من لاكحره العقيه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي واستعاني

ابواب القضايا والاحكام

باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز

قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله تعالى ٥ روى احمد بن عايذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ٥ وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم ٥ وروى عطا بن السايب عن علي عليه السلم قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جاير فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم ٥ وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به

باب اصناف القضاة ووجوه الحكم

٥ قال الصادق عليه السلم القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ٥ وقال عليه السلم الحكم حكمان حكم الله وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله

صلوات الله عليه

ذلك تبين لك القضاء ٥ قال علي عليه السلم ما زلت بعدها قاضيا وقال له النبي صلى الله عليه وآله اللهم فقهه في القضاء ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم لشريح يا شريح لا تسار احدا في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني على يمين الخصم ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فليساو بينهم في الاشارة والنظر في المجلس ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم لشريح يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل والاضطهاد ومن يدفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ومن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من وزعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا محدودا في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة الزور او ظنينا واياك والتضجر والتاذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله تعالى فيه الاجر واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما في قصاص او حد من حدود الناس او حق من حقوق الله عز وجل حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله ٥ وروى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير

باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم ۝ في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البيّنة اذا اقيمت على الحق ايحلّ للقاضي ان يقضي بقول البيّنة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه **باب** الحيل في الاحكام ۝ في رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه واله يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه ۝ وفي رواية عمرو بن شمر عن حفص بن غالب الاسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مرّ بهما رجل مقيّد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا فقال الآخر وان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيّد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحلّ قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصّوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا الى علي بن ابي طالب عم لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا عليه السلام فقصّوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيد فشدّ فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صبّ عليه الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله

انما هدى امير المؤمنين عليه السلام الى معرفة ذلك ليخلّص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين ۝ وروى احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوّض اليهما يشتريان ويبيعان باموال مواليهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا واخذ هذا بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما ردّ على مواليهما ۝ وفي رواية ابرهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعي الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها وقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي قالت اخذها صاحبك وذكر انك قد متّ فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا عليه السلام بيني وبينه فقال له اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمّنها ۝ وقال علي عليه السلام انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة ۝ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احدهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ام الابنة ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها ۝ وقال ابو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشمّ رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كان صادقا فقد وجبت له ثلث ديات النفس فقيل وكيف يستبرأ ذلك منه يا امير المؤمنين حتى يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا

وبقيا عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبرا ذلك بحراق يدني من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى براسه واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرا ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود ۵ وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امراة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم اقتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سال امراته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب عليه السلم فاتوا عليا ع وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي عليه السلم السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحد من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني والا ملأت سيفي منك فالتفتت المراة الى علي ع فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي ع فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امراة الرجل لما رات حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فاقتضتها باصبعها فقال علي عليه السلم الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي ع ثم حد المراة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على اقتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المراة وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي صلى الله عليه واله فقال ان دانيال كان

غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امراة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان من ملوك بني اسرائيل وكان رجلا صالحا وكانت له امراة جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال له بم تشهد على هذه المراة قال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان فقال ردوا هذا الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه وجاؤوا بالاخر فساله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما ۵ وقال ابو جعفر عليه السلم وجد [illegible] امير المؤمنين ع

فلما ساله عن جميع ما يريد كبّر علي عليه السلام وكبّر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكّوا
ان صاحبهم قد اقرّ عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا
بآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين
ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقرّ ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقرّ
بالقتل واخذ المال ثم ردّ الذي كان امر به الى السجن فاقرّ ايضا فالزمهم المال والدم فقال
شريح يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود فقال ان داود النبي عليه السلام مرّ بغلمة يلعبون وينادون
بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال له يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له
داود عليه السلام من سمّاك بهذا الاسم قال امي فانطلق الى امه فقال يا امرأة ما اسم ابنك هذا قالت مات
الدين فقال لها ومن سمّاه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذاك قالت ان اباه خرج في سفر له
ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا
مات قلت اين ما ترك قالوا لم يخلّف مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى
فما ولدت من ولد ذكر او انثى فسمّيه مات الدين فسمّيته فقال اتعرفين القوم الذين كانوا
خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم
ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال
للمرأة سمّي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام
خاتمه وجمع خواتيم عدّة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه
لانه سهم الله عز وجل وهو سهم لا يخيب ٥ وقضى علي عليه السلام في امرأة اتته فقالت ان زوجي
وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي عليه السلام
ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدّا واقيمت الصلوة فقام علي عليه السلام يصلي
ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم
يسأل عنها امير المؤمنين عليه السلام ٥ وقضى علي عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا
فجعل الرجل يناشده لما نظر في البيّنة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال
ولم قال يخبره ربي عز وجل اني بريء فيبرّئني ببرائتي فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال

لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده
فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في
غمار الناس وفرّا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد على الرجلان
ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلاني وفرّا ولو كانا صادقين لما فرّا ولم يرسلاني فقال
علي عليه السلام من يدلّني على هذين الشاهدين انكّلهما **باب** الحجر والافلاس ٥ روى الاصبغ
بن نباتة عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل ٥ وقضى عليه السلام
في الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبيّن افلاسه والحاجة فيخلّى سبيله حتى يستفيد مالا ٥ وقضى عليه السلام
في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم
٥ وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا
الا ان يكون قد افلس قبل ذلك **باب** الشفاعات في الاحكام ٥ روى السكوني باسناده قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه لا يشفعنّ احدكم في حدّ اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ
الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره
الا باذنه **باب** الحبس بتوجه الاحكام ٥ روى صفوان بن مهران عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام
في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلّد في الحبس حتى يموت ٥ وروى
السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال هل عبد الرجل الا كسوطه
او كسيفه فيقتل السيد ويستودع العبد السجن ٥ ورفع ثلاثة نفر الى علي عليه السلام اما واحد منهم امسك
رجلا واقبل الآخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى عليه السلام في الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك
ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل ٥ وفي رواية حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام
قال لا يخلّد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق
بعد قطع اليد والرجل ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين
في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردّهم الى
السجن ٥ وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن علي عليه السلام يجب على الامام ان يحبس الفساق
من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء ٥ وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم **باب**

الصلح ٥ قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما ٥ وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات الي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم ٥ وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول له انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقدني بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك ٥ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال القاضي ليس لك كرى اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكرى دابتك اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكرى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرى دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تأخذ كرى دابته كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا ٥ وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لان بها سوقا اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى عن كل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه ٥ وفي رواية عبد الله بن

عن

عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما ٥ وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا فهلك نصيب احدهما مما كان عنه غائبا واستوفى الآخر أيرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ٥ وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما ٥ وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال فقلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه ٥ وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين ٥ وروي عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني فجئت انا بثلاثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال اذ فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه يأبى ان يعطيني الا ثلاثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله اتعلم ان ثلاثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك انت هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم

باب العدالة

٥ روى عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل

١١

عليها النار من شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك
كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك
ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن
بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند
حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا
لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة
للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما
جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع
ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول
الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم بتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه
ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله فيه الحرق
في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا
من علة

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

روى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال
قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين ۞ وفي حديث آخر لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك
او متهم او تابع ولا يقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر ۞ وروى
علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق
فقطع عليهم الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من
اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم ۞ وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ۞ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني
لغير سيده ۞ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
او قال سأله بعض اصحابه عن الرجل يشهد لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك
اذا كان خيرا يقبل شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه ۞ وفي خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد

والد ۞ وروى الحسن بن زيد نحوا مما ذكره عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اتى عمر بن الخطاب بقدامة
بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود
فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا في
شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال عليه السلام ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض
اعضائه ۞ وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا
تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله من شهد عندنا بشهادة
ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من
يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا يقبل شهادته ۞ وروى العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات
والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل ۞ وروى سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه
ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته ۞ وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب ۞ وروى عن طلحة بن
زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي صلوات الله عليه قال شهادة الصبيان
جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم ۞ وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت
اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد
بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق ۞ وقال علي عليه السلام ان اعتق
العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته ۞ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما قوله عليه السلام اذا
لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر او حال يجرح عدالته لا لانه عبد
لان شهادة العبد جائزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة

لم تجز شهادته لانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته
عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا ۞ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء بن
سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته
وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قيل فالمكاري والجمال والملاح فقال وما بأس بهم تقبل
شهادتهم اذا كانوا صلحاء ۞ وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق
امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت
شهادته ۞ وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل
الذمة على غير ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب
حق احد ۞ وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل
ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل
الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما
فرجلان من اهل الكتاب ۞ وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون
عند شروطهم وتجلده في الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته
في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته ۞ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما ورد
ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين وادخل المرأة
في ذلك لانه يقول المخالفون انه تقبل شهادة فقد ردها امامهم واما شهادة النساء في الطلاق
فغير مقبولة على اصلنا ۞ وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد
على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ۞ وروى عن العلاء بن سيابة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق قلت
من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه [illegible]

الفطرة الخلقة التي خلق عليها المولود في رحم امه والدين ق

قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل
فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى
الخيل ۞ وروى عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة
على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه
صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله
ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى يتيسر فقال فنظرة
الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة
في حال العسر ۞ وروى مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا
فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت
عليه متعمدا قال يقتل ۞ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه ۞ و
روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
له رجل ارأيت اذا رأيت شيئا في يدي رجل ايجوز ان اشهد انه له قال نعم قلت فلعله
لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي
وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق ۞ وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام في رجل شهد عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان
تاب وعرفت توبته ۞ وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء
فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق
ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ولا تجوز شهادة رجلين و
اربع نسوة ۞ وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة
قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة ۞ وقضى امير المؤمنين صلوات

القابلة المرأة التي تأخذ الولد عند الولادة ق

في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة ۝ وروى زرارة عن احدهما في الاربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا فقال تقبل شهادة النساء ۝ وسأل عبد الله بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة ۝ وروى ابن ابي عمير عن الحسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين ۝ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل ۝ وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها به انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ۝ وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين يجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في الميراث كله

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي ۝ قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي ۝ وقال عليه السلام نزل علي جبرئيل عليه السلام بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين صلوات الله عليه بالعراق ۝ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل ورؤية الهلال فلا

باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي ۝ روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ۝ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد ۝ روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد ۝ وروى ابن فضال عن ابي يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد ۝ وروى علي بن احمد بن اشيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال

فلانة

فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة ۝ قال مصنف هذا الكتاب يعني الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما

باب الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتاكيدها وكتمانها ۝ روى محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى الى الشهادة ان يتقاعس عنها ۝ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة ۝ وروى عثمن بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه ۝ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله ۝ وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه

باب شهادة الزور وما جاء فيها ۝ روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور قال اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ۝ وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد ۝ وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله ۝ وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخر

يضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها عن الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على
رجل غائب عند امرأته بانه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه
لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي
شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها
٥ وروى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شهود الزور يجلدون
جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عز وجل ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم يعرف توبته قال يكذب
نفسه على رؤس الاشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه فاذا هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته
٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم
حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة ٥ وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من
رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار ٥ وروى
جميل عن احدهما في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد
قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود
شيئا باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة ٥ روى عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله
ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد
ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما
قد استحلفه عليه ٥ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سالكم
بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
متى جاء الرجل الذي يحلف على حق ما تائبا وحمل ما عليه معها ربح فيه فعلى صاحب الحق ان ياخذ
منه راس المال ونصف الربح لان هذا رجل تائب ٥ وروى ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله
وساذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله باب الحكم برد اليمين
وبطلان الحق بالنكول ٥ روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعي البينة

فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له
باب الحكم باليمين على المدعى على الميت حقا بعد اقامة البينة ٥ روى عن ياسين
الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليهما السلام
اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان
حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وان كان المطلوب
بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان
وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها
او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا حق له
لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له
حق باب حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له ٥ روى شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة
لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم
انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى عليه السلام بها لاكثرهم بينة واستحلفهم
وقال ابو بصير وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم
ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال
اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي في
يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم
بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن
هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف
اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام
شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج
الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يدي احد وادعى فيه الخصمان
جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين
من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه

الشئ هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي باب الحكم في جميع الدعاوي قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدماء فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرء مسلم باب الشهادة على المرأة روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من عرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام باب ابطال الشهادة على الجنف والربوا وخلاف السنة روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال تبطل الشهادة في الربوا والجنف اذا قال الشهود انا لا نعلم خلاف سبيلهم واذا علموا عزرهم وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال ألك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الحيف وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام لا تشهد على من يطلق لغير السنة باب الشهادة على الشهادة قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل وروى عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال

اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسال صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد وروى عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية ويجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادته وروى عمر بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا يجوز شهادة على شهادة باب الاحتياط في اقامة الشهادة روى علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وروى عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي يشهدني هؤلاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك انه اذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص من ماله ومتى كان المؤمن معسرا او علم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج عن مسقط راسه او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان من صفات المؤمن ان لا يجرت امانته الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وروى انه لا يكون الشهادة

الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما

باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين. وكتب اليه أيجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته. وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين.

باب النهي عن احياء الحق بشهادات الزور

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة أيجوز له احياء حقه بشهادة الزور قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس. وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام

باب نوادر الشهادات

قال الصادق عليه السلام اذا ادعيت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا. وقال عليه السلام اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن ابي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور. وقيل للصادق عليه السلام ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس يريد بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها. وقد روي عن ابي كهمس انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور ولفضيل سكرة.

باب الشفعة

روى طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تؤرف يعني تقسم. وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار. وقال الصادق عليه السلام اذا ارفت

الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم. وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال. وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال. وقال عليه السلام ليس لليهود والنصارى شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم. وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث. وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام. وقال علي عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كانت له رغبة. وقال عليه السلام للغائب الشفعة. وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة. وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك واحدا. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاعها وبزها وجوهرها فقال ليس لاحد فيها شفعة. واذا كانت دار فيها دور وطريق اربابها في عرصة واحدة فباع احدهم دارا منها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع آخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه. ومن طلب شفعة وزعم ان ماله غير حاضر وانه في بلد آخر انتظر به مسير الطريق في ذهابه ومجيئه وزيادة ثلاثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له. واذا قال طالب الشفعة للمشتري بارك الله فيما اشتريت او طلب منه مقاسمة فلا شفعة له. وكان شيخنا محمد بن الحسن

يقول الشيء الموهوب والمعاوض به شفعة انما الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم ذهب او فضة
ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك واذا اشترى الرجل الى الرجل من نصيبه في دار او
ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله
في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها

باب الوكالة

٥ روى جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من
الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها ٥ وروى عن عبد الله بن
مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا
حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له
في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ٥ وروى عن علا بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها
ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين بانها عزلته
فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج
فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى
ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال
يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت
في الملأ وقالت في الملأ اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون
جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل
ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلم
سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج
ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلم اتته امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين
وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني
ولي بينة اني عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ثم

تعالى

الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تخرج
سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ٥ وروى البزنطي عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين شهدا على رجل في
امرأة وجاء آخران فشهدا على غير الذي عليه الاوليان قال
يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء ٥ وروى
حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال
يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه ٥ وروى حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عم عن رجل يكون له المملوكون فيوصي
بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلم يسهم بينهم ٥ وروى
موسى بن القاسم عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان علي عم اذا اتاه رجلان
يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهما على ايهما
تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي تصير عليه اليمين
اذا حلف ٥ وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مولود ليس له ما للرجال
وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى

سهم آخر امه الله ثم يقول الامام اللهم انت الله الذي لا اله الا انت
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
بين لنا امر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين
في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه ٥ وروى عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك
قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها
جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا فيه كلهم
يدعيه فاسهمت ثلثة اسهم بينهم فجعلته للذي خرج
سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه واله ليس من
قوم تقارعوا وفوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق باب
الكفالة ٥ روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال
قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل تكفل بنفس رجل
ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلم انه لا
كفالة في حد ٥ وقال الصادق عليه السلم لابي العباس الفضل بن
عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك
وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون
الاولى ٥ وروى الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم
جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم

انما الغرم على من اكل المال ٥ وروى داود بن الحصين عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا
درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه
ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم
يات به الى الاجل الذي اجله ٥ وسال داود بن سرحان
ابا عبد الله عليه السلم عن الكفيل والرهن في بيع النسية قال لا باس
٥ وقال الصادق عليه السلم الكفالة خسارة غرامة
ندامة باب الحوالة ٥ روى غياث بن
ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم
في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما
الذي بايديهما واحال كل واحد منهما نصيبه فقبض احدهما
ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب
فهو بينهما ٥ وروي انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع
اليه غرماؤه فطالبوه بدينهم فقال ما عندي ما اعطيكم
ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله
بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن
الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه
فاخبره الخبر فقال عليه السلم اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة

فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما انت الغلة اتاح الله عز وجل
له المال ٥ وسال ابو ايوب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحيل
الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد
افلس قبل ذلك ٥ وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له عند رجل دنانير
فاحال له على رجل آخر بالدنانير فياخذ بها دراهم ايجوز ذلك
قال نعم

باب الحكم في سيل وادي مهزور ٥ روى
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عن علي
عليهم السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي
مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل الماء للزرع الى الشراك
وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك ٥ وفي خبر آخر
للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة
الوادي وضعفه ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت
من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور ٥ وسمعت من
شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهروز بتقديم
الرا غير المعجمة على الزاء المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من
هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي
يحتاج اليه

باب الحكم في الحظيرة بين دارين ٥ سال
منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلم عن حظيرة بين دارين

فذكر

الحظيرة المحيط بالشيء خشبا او قصبا و الحظار ككتاب الحايط ق

ان عليا عليه السلم قضى بها لصاحب الدار التي من
قبله القماط ٥ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن
ابيه عن جده عن علي عليهم السلم انه قال قضى في رجلين اختصما
اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط ٥ قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى الخص الطن الذي في السواد
بين الدور والقمط هو شد الحبل يعني ان الخص هو للذي
اليه شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الجحر الذي يعلق منه على
الباب

باب الحكم في نفش الغنم في الحرث ٥ روى جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في قوله عز وجل
وداود وسليمن اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم
القوم قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمن ٥ وروى
الوشا عن احمد بن عمر الحلبي قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن قول الله عز وجل وداود وسليمن اذ يحكمان في الحرث
قال كان حكم داود عليه السلم رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان
عليه السلم ان يحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله

باب حكم الحريم ٥ روى اسماعيل بن يونس عن الصادق
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله في رجل باع نخله واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها
ومدى جرائدها ٥ وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم

المدى الغاية ق الجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة ق
وذلك كله من حريم
النخلة المستثناة والظاهر
ان هذا الحريم ليس ملكا لصاحبه
فلا يجوز بيعه منفردا بل موضوع
يجوز الصلح عليه ق ذكره

ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا
الا ان تكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين
ذراعا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول
سعفها ٥ وروى ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية
وحريم المؤمن في الصيف باع ٥ وروى عظم الذراع ٥ وروى عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى جبلا فشق منه قناة
جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى
فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول قال يتقايسان
بحقائب البئر ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة
اضرت بالاولى فلتعور ٥ وقضى رسول الله صلى الله عليه
وآله بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب
الاخيرة على الاول سبيل ٥ وسئل عليه السلام عن قوم كانت
لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه
اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل
بها ذلك اضرت ببقيتها وبعضها لا تضر من شدة الارض فقال ما
كان في مكان جليد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه
يضره ٥ وقال عليه السلم يكون بين البئرين ان كانت ارضا
صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع ٥ وروى
الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلم

كان

١٨ كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته
نظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذن فلو ارسلت
اليه فامرته ان يستاذن حتى تاخذ اهلي حذرها منه فارسل اليه
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول تدخل
بغير اذن فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك
قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان
فاقطعها واضرب بها وجهه ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول هذا الباب
انه من قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخله واستثنى نخلة فقضى
له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق
اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر اليها

باب

الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه ٥ روى محمد بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان
والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه باب
ما يقبل من الدعاوى بغير بينة ٥ جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله
فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك
فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال الاعرابي ما تدعى
على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها
منه فقال ما تقول يا رسول الله ص قال
قد اوفيته فقال الاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال رسول الله ص
الك بينة على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابي اتحلف انك
لم تستوف حقك وتاخذ فقال نعم فقال رسول الله ص لاتحاكمن
مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله
علي بن ابي طالب عليه السلام ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام
ما لك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال
فقال علي عليه السلام يا اعرابي ما تدعي على رسول الله ص قال سبعين
درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله ص قال قد اوفيته
ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال قال لا
ما اوفاني شيئا فاخرج علي سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله
ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله
عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه
كذبك لما قلت له اصدق رسول الله ص فقال لا ما اوفاني شيئا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصبت يا علي فلا تعد الى
مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به

وفي رواية

١٩
وفي رواية محمد بن يحيى الشيباني عن احمد بن الحارث قال حدثنا ابو
ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف
قال حدثنا ابو عاصم النبال عن ابن جريج عن الضحاك عن
ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل
عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري
هذه الناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم بكم تبيعها يا اعرابي
فقال بمائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله بل ناقتك خير من
هذا قال فما زال النبي يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم
قال فلما دفع النبي ص الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى
زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد صلى الله عليه وآله
شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي اترضى بالشيخ المقبل قال
نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي
فقال تكلم يا رسول الله صلى الله فقال رسول الله الناقة ناقتي و
الدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم
دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها
واضحة يا رسول الله ص وذلك ان الاعرابي طلب البينة
فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى ياتي الله بمن يقضي بيني
وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال

قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله
فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم
دراهم الاعرابي فقال الاعرابي الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي خل بين الناقة وبين رسول الله
فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة
قال فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل
بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما كنت بالذي افعل
او يقيم البينة قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه
رمى برأسه وقال اهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال
النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله
نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة
درهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان
الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه
القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها وروى محمد بن يحيى
عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن
الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة
بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
ان النبي ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي المشي ليقضيه ثمن فرسه

فابطاء الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه
بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعها حتى زاد
بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا
لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله حين
سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون
بالنبي صلى الله عليه وآله وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي
~~فقال اوليس قد ابتعته الاعرابي~~ هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك
ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلى الله عليه وآله
لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله
والاعرابي فقال خزيمة اني انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلعم
على خزيمة فقال له بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل
النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت ~~فقال له بم تشهد قال بتصديقك~~
~~يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادة~~
شهادتين وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام ان عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن
قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين
اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل
بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا

يوم البصرة فقال لشريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول
ببينة فاتاه بالحسن عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت
غلولاً يوم البصرة فقال لشريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد
حتى يكون معه آخر فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت
غلولاً يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك
فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلث
مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين
اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له علي عليه السلام
اني لما قلت لك ان هذا درع طلحة اخذت غلولاً يوم البصرة فقلت
هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث
ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي
بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد
ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك
وما باس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً فهذه الثالثة ثم قال
عليه السلام يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو
اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام جعلت فداك
فاول من رد شهادة المملوك عمر ٥ وروى محمد بن عيسى بن
عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن

جعلت

جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه
اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم ايقبل دعواه
بلا بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة
قال وكتبت الى ابي الحسن عليه السلام يعني علي بن محمد عليهما السلام
جعلت فداك ان ادعى زوج المراة الميتة او ابو زوجها او ام
زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع
او الخدم ام يكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا
٥ وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته فادعت ان المتاع
لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء ٥ وروي ان
المراة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المراة تنقل
الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك المتاع
الذي هو متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه
النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف
للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق

باب نادر ٥ روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عن علي عليه السلام عن رجل ابصر طيراً فتبعه حتى وقع على
شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت
٥ وروى علي بن عبد الله الوراق رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن

عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عم اتي باخرس فادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلم الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ايتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

باب العتق واحكامه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة بنصف الرجل ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق

والصدقة

والصدقة ٥ وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الاخر نصفه قال يقوم قيمة يوم يحرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذر رني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي ان

ان يستخدمها ولكن يقوّمها ويستسعيها ه وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجاً فليستسعها ه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضاراً كُلِّف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر ه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله تعالى كان الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان فيه نصفه عمل لهم يوماً وله يوم وان اعتق الشريك مضاراً فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم ه وقال الصادق عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل ه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت من ملكه ه وروى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم

عتق الاربعة

عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق ه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك ه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ه وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه فقال يجوز عليه شرطه ه وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز ه وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قال لا ه وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق المملوك لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالاً تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكاً وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالاً فالمال للمشتري فان لم يعلم البائع فالمال للبائع ه وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد ه وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال لمن يكون مال العبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالاً فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده ه وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ه وروى حماد عن الحلبي عنه انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر به اذا اوفاه ه وروى محمد بن مروان عنه انه قال ان ابي عليه السلام ترك ستين مملوكاً واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم ه وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة باب

التدبير ۞ سأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج
الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال اذا رضي المملوك فلا باس ۞ وروى جميل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك
فلا باس ۞ وروى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يعتق غلامه او
جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان
يعتقه عند موته ۞ وسئل ابو ابرهيم عليه السلم عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية
جارية نفيسة فلم تدر امدبرة هي مثل امها ام لا فقال متى كان الحمل كانت هي مدبرة ام قبل التدبير
قلت جعلت فداك لا ادري اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم
تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر
مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير ۞ وسأل الحسن بن علي الوشا ابا الحسن عليه السلم عن
رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في
بطنها رق قال وسألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز له
ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك ۞ وروى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض ۞ وروى
ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها
ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حيوته قال نعم اي ذلك شاء فعل ۞ وروى عاصم عن ابي
بصير قال سألته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس
له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه مدة حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال
۞ وسأله عبد الله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها
ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها
بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها ۞ وروى ابان عن عبد الرحمن
قال سألته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة
يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك

اليمين

اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له في ذلك ۞ وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره
في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ۞ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
بريد بن معوية قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى
المدبر جارية باذن مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع
ما ترك المدبر من متاع او ضياع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده رق للذي دبره وارى
ان ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار ۞ وقال علي عليه السلم المعتق
عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم باب

المكاتبة ۞ روى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قال قلت وآتوهم من مال الله
الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها شيئا ولا تزيد فوق
ما في نفسك فقلت وكم قال وضع ابو جعفر عليه السلم لمملوك له الفا من ستة الاف
۞ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المكاتب يشترط عليه
ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه
مقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق ۞ وسئل الصادق عليه السلم
عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل
يقول في كتابه وفي الرقاب ۞ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل كاتب
مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي ايحل ذلك قال
ان كان هبة فلا باس وان قال حطه عني واعجل لك فلا يصلح ۞ وروى عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه
كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت ان مات وترك
مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك ۞ وروى ابن محبوب عن
عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان

مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادّى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادّوها اليه لم يسألهم عمّا سواها قلت له فللمملوك ان يتصدّق ممّا اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤدّيها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكاً ممّا كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتوالى الى من احبّ فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرّاً ٥ وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لغلامه حرّ وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حرّ وعليه العمالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حرّ وليس عليه شيء قال كذب ان عليّاً عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضاً ورباحاً وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين ٥ وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يردّ في الرق قال المسلمون عند شروطهم ٥ وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه ٥ وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدّي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم ٥ وروى جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالاً قال يؤدّي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي ٥ وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان وقال عليه السلام في رجل ملك مملوكاً له فسأل صاحبه المكاتبة أله ان لا يكاتبه الا على الغلة

قال نعم ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال يأخذ مواليه بشرطهم ٥ وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقرّ قيل فان المكاتب عتق أترى ان يجدّد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الاول ٥ وروى علي بن النعمن عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدّي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول لهم خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالاً اكثر ممّا عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده ٥ وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادّى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ٥ وروى جميل بن درّاج عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادّوا ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب فاقرّ الذي كوتب فله ولاؤه قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه ٥ وقضى علي عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولداً في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رق منها ٥ وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي بن ابي طالب عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم

فيه خير قال الخيران يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل
يكتسب به او يكون له حرفة ٥ وروى عن القسم بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق وقال
ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم ٥ وقال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد
رقيقا قال وسالته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتيكم قال سمعت ابي
يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه
مما نوى ان يكاتبه عليه ٥ باب ولاء المعتق ٥ روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا
توهب ٥ وقيل للصادق عليه السلام لم قلتم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينه ثم فرق
بينهما فرده النبي اليه فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه ٥ وروى
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في
كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي اعتق ٥ وفي رواية عبد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها
عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت تقر عند زوجها
وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عايشة فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وصدق على بريرة بلحم فاهدته الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شان هذا
اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال عليه السلام
هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلث من السنن ٥ وروى
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه ٥ وروى عن بكر بن
محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت

مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى
الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو اخوك وابن عمك قال وساله رجل وانا
حاضر فقال ايكون لي الغلام يشرب ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب
اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة
افضل العتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة
افضل وبيع هذا احب اذا كان بهذه الحال ٥ وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو
مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه
٥ وروى حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من
يشاء ٥ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من
ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ٥ وروى عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سايبة قال يتولى من شاء وعلى من
يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله
في بيت مال المسلمين ٥ وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن السايبة قال انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فذلك يا عمار السايبة التي لا
ولاء لاحد من المسلمين عليه الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله صلى الله عليه وآله
وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له
٥ وروى ياسين عن حريز عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوك
اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا اهل المدسوس ان يشتريه كله من مال العبد ولا
يخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد قال لا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه
وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه فليزد هو ما شاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن
العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن

بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان
يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب
بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على
ابيه في نذر او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان
كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه
ان لم يكن له قريب يرثه وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين
ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان
ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي
اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان
كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان
يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن
للمعتق وارث من قرابته باب امهات الاولاد ه روى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب و
حدها حد الامة ه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة ه و
روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان
يتزوجها فقال اخبرت ان عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان فيهن
لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان فيهن لها ولد من نصيب
ولدها لانه لا تنكح الا باذن اهلها ه وروى سليمن بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد ه وروى ابن
مسكان عن سليمن بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة
مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها ه وروى محمد بن يزيد عن ابي ابرهيم عليه السلام قال

قلت له اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن
قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما
يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادى ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا
ه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية
لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي
فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق قال وان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب
ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم
يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤا
ارقوا وان شاؤا اعتقوا ه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة
وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للام
ه وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق
فمررت بالعاشر فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته
بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل فقال
أليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها باب الحرية
ه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الناس
كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه شاهدان بالرق
صغيرا كان او كبيرا ه وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اقر انه عبد قال يؤخذ بما قال او يرد المال ه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق
عليه وقال الصادق عليه السلام اذا عمي العبد فقد عتق ه وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة
يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه ه وروى في امرأة قطعت ثدي وليدتها
انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها ه وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام

من رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله عز وجل شريك ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليه السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها
٥ وروى عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا
قال لا ٥ وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا يجوز في العتاق
الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج ٥ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايتهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا
اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد ٥ وروى عن احمد بن هلال
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه
فكتب عليه السلام نعم ٥ وروى عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك
قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا

باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط

٥ روى سعد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعتق ولد الزنا
٥ روى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها
قال نعم قلت اجج بثمنه قال نعم ٥ وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد
الزنا يشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى ٥ وروى حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء
لغيرهم ٥ وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طلب الذي رباه بنفقته وكان
موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة ٥ وروى زرارة عن احدهما
انه قال في لقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا
فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك

باب الاباق

٥ قال ابو جعفر عليه السلام العبد
الآبق لا يقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه ٥ وقال الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب ولم
يخرج من مصره لم يكن آبقا ٥ وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل يتخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في عنقه راية قال انما
هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه

وكم شبعه قال انما نحن نرزق عيالنا مدين تمرا ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم انها جاءت بعدما مات
سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان دبرها في صحته من قبل
ان تابق قال ارى ان جميع ما معها للورثة قلت الا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت
عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير ٥ وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب
منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن
في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان ٥ وروى غياث بن ابرهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال في جعل الآبق ان المسلم يرد على المسلم ٥ وقال عليه السلام في رجل اخذ
آبقا ففر منه قال ليس عليه شيء ٥ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جاره فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس
عليه شيء ٥ وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا ابق
من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع
الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل
والمرتد اذا سرق بمنزلته ٥ وروى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما
فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد
الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البايع ويذهب في طلب الغلام فان وجد
اختار ايهما شاء ورد الآخر وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع ٥ وروى
عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتب للآبق في
ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يراها
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها واجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم
في الموضع الذي كان يأوي فيه ٥ وروى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا

الدعاء للآبق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما
اضيق على فلان من جلد جمل حتى تردّه علىّ وتظفرني به وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة
مدوّرة ثم ادفنه وضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل

باب الارتداد

روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم ابن مسلمين
ارتدّ عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوّته وكذّبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك
منه وامرأته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتدّ امرأته عدّة المتوفى عنها
زوجها وعلى الامام ان يقتله ان أتي به ولا يستتيبه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب
ثلاثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني
بذلك المرتد ليس بابن مسلمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن
الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها
وتلبس اخشن الثياب وتضرب على الصلوات وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا
وقال ابو جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلّموا
عليه وكلّموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق قال فابوا عليه وقالوا انه
لا بل انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عمّا قلتم ثم تتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنّكم قال فابوا
عليه ان يتوبوا ويرجعوا قال فامر عليه السلام ان تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذف
بهم فيها ثم خمّر رؤوسها ثم الهب في بئر منها نارا وليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فماتوا
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربّا لما عذّبهم
بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الآبار وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤوسها ولكان
يحدث نارا في اجسادهم فتلهب بهم فتحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا احتاج الى حفر الآبار وفعل ما فعل
حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من يعذّب بالنار ويقيم الحد بها ربّا لكان من يعذب بغير
النار ليس برب وقد وجدنا الله تعالى يعذب قوما بالغرق وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين

بالجراد والقمّل والضفادع والدم وآخرين بحجارة من سجيل وانما عذّبهم امير المؤمنين عليه السلام
على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلّة فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى ذكره حرّم
النار على اهل توحيده فقال علي عليه السلام لو كنت ربكم ما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم
مني بظلمكم ضدّ ما استوجبه الموحّدون من ربهم عز وجل وانا قسيم ناره باذنه فان شئت
عجّلتها لكم وان شئت اخّرتها فمأويكم النار هي مولاكم اي هي اولى بكم وبئس المصير وكنت لكم
علی وانما اقامهم امير المؤمنين عليه السلام في قولهم بربوبيته مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما
وذلك ان رجلين من بالكوفة من المسلمين الى رحل امير المؤمنين عليه السلام فشهدا انه راهما
يصلّيان للصنم فقال علي عليه السلام ويحك لعلّه بعض من يشتبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما
وهما يصلّيان للصنم فاتي بهما قال فقال لهما ارجعا فابيا فخدّ لهما في الارض خدودا واجّج فيه
نارا فطرحهما فيه وروى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام وكتب غلام
لامير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال اما من كان من المسلمين ولد
على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه
فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي رواية موسى بن
بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصّر فاتي به علي عليه السلام فاستتابه
فابى عليه فقبض على شعره وقال طؤوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات وروى فضالة عن ابان
ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الصبي اذا شبّ فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني
او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى ابن فضال عن ابان ان ابا
عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين
وقال علي عليه السلام اذا اسلم الاب جرّ الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام
فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجرّ ابويه ولم يكن بينهما ميراث

باب نوادر العتق

روى سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه
انت حر ولي مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك
وسأله الحسن الصيقل عن رجل قال لأول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة فقال

انما كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه ٥ وروى ابرهيم بن مهزيار عن
اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اساله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه
مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا اهل المولى في عتقه ذلك اجر او يتركه مملوكا
فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك له افضل فكتب عليه السلام يترك العبد مملوكا في حال موته
فهو اجر لمولاه وهذا معتق في تلك الساعة لم يكن نافعا له ٥ وروى محمد بن عيسى العبيدي
عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام في رجل له مملوك فرض
ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه
يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه
مملوكا افضل له من عتقه ٥ وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة
فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك
وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء ٥ وروى معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما
لك علي كذا وكذا ان ياخذ منه قال ياخذ منه عفوا او يساله اياه في عفو فان ابى
فليدعه ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام
في مكاتبة يطاها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي
من امهات الاولاد ٥ ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من
قدرك ان تدعي ما يدعي ابوك فقال له ما لك اطفا الله نورك وادخل الفقر بيتك
اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب
لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي
وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسالك عن مسئلة فقال لا اخالك
تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال له رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر
لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من

مماليكه

مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة
لعنه الله ٥ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ
يؤدي عنه

باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات

٥ روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش
وحسن الخلق في الدنيا ٥ وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم
العون الدنيا على الآخرة ٥ وقال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه ٥ وروي عن العالم عليه السلام
انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
نعم العون على تقوى الله الغنى ٥ وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال
ان الله تبارك وتعالى يحب الاغتراب في طلب الرزق ٥ وقال عليه السلام اشخص يشخص لك
الرزق ٥ وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاحب ان ارى الرجل
متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها
٥ وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سالت ربي عز وجل ان يبارك
لامتي في بكورها ٥ وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها
٥ وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا
كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في حاجة
وكان يمشي في الشمس فقال له امش في الظل فان الظل مبارك ٥ وقال الصادق عليه السلام من ذهب
في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه ٥ وقال ابو جعفر عليه السلام
اني اجد في امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه فيقول اللهم
ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها
تلتمس رزقها ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب المحترف الامين
٥ وروى عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار

وقال انا عنا الفرص فيها لي في شيء تا وقال انا ما افعل هذا على شره مني ولكن احببت ان يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده قال ثم ان هذا امر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار فقال اثبتها في رأس مالي ٥ وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سبّاء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السبّاء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولأن يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان شر امتك الذين يبيعون الناس ٥ وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي قال فجلس عليه السلم ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغدا ٥ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله تبارك وتعالى لك حجابا من النار ٥ وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه أيحل اكله فقال يكره كل ما ينتهب

٣١ ٥ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال لما انزل الله تبارك وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها ٥ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه نهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يوكل وقال هو سحت ٥ وروى ايوب بن الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال ٥ وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربع لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ٥ وقال عليه السلم لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا باس بان توصل بشعر المرأة ولا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ٥ وروي انها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ٥ وروى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت ابا الحسن عليه السلم يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلم وآبائي عليهم السلم كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين ٥ وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوحى الله تعالى الى داود عليه السلم انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلم فاوحى الله تعالى الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلم ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال ٥ وروى عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك او يعمله الغلمان فقال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي ٥ وكان امير المؤمنين عليه السلم يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها

كفيهما يريدان يراه الله عزوجل يتعب نفسه في طلب الحلال الحلال ولا باس بكسب المعلم
اذا كان انما ياخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق واشباهها وان شارط فاما
على تعليم القرآن فلا ۵ وروى عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذب اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا
اولادهم القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا ۵ وقال علي بن الحسين
عليهما السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين
ويكون له اولاد يستعين بهم ۵ وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس اليّ فيها اصحابي قال ذلك رفق الله عزوجل
وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي من محارف شيئا فان خلطته
لا بركة فيها وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير ۵ وقال عليه السلام احذروا
معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء ۵ وقال عليه السلام لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان
الاكراد حي من الجن كشف الله عزوجل عنهم الغطاء ۵ وقال عليه السلام لا تستعن بمجوسي ولو
على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها ۵ وقال عليه السلام اياك ومخالطة السفلة
فانه لا يؤول الى خير ۵ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى جاءت الاخبار في معنى السفلة
على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من
يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة
وان السفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه
بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته ۵ وروى عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك
واسترزق الله ربك ۵ وقال ياسر القمي قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل
في طلب الرزق فقال يا ياسر اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك
۵ وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون
ذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ۵ وقال علي عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك

٣٢
لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عزوجل
ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون
العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين ۵ وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عدني
قال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو ۵ وروى جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما سد الله عزوجل على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو
خير منه ۵ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
علي عليه السلام من اتاه الله برزق ولم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم
فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عزوجل
في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ۵ وقال
ابو جعفر الباقر عليه السلام المعونة تنزل من السماء على قدر المؤونة ۵ وقال الصادق
غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم ۵ وقال عليه السلام لا خير فيمن لا
يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه ۵ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من المروة استصلاح المال ۵ وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الايمان ۵ وقال
الصادق عليه السلام لا يصلح المرء المسلم الا ثلاث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة
والصبر على النائبة ۵ قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت
قوتها استقرت ۵ وسال معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام
سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت ۵ وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من نفقة احب الى الله عزوجل من نفقة قصد
ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق من قصد او
قدم فضلا ۵ وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر ۵ وقال علي بن الحسين عليه السلام
ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف ۵ وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال للمسرف ثلث علامات ياكل ما ليس له ويلبس ما ليس له ويشتري ما ليس له ۵ وروى
ابو هشام البصري عن الرضا عليه السلام قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى ۵

اسحق بن عمار اباعبدالله عليه السلام عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله
وفضل الاناء تهريقه وقذف النوى هكذا وهكذا ه وروى الوليد بن صبيح
عن الصادق عليه السلام انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال ترد عليهم
دعاؤهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوهه
فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تبارك وتعالى الم ارزقك ورجل امسك عن
الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تبارك وتعالى الم اجعل لك السبيل
الى الطلب ورجل كانت عنده امرأة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله
عز وجل الم اجعل ذلك اليك ه وقال عليه السلام من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله
ه وقال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول ه وقال النبي صلى الله عليه وآله
ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال عليه السلام الكاد على عياله من حلال
كالمجاهد في سبيل الله ه وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال
لا تعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها ه وقال الرضا عليه السلام لا تبذل
لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اكثر من نفعه لهم ه وروى عمر بن يزيد
عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه
من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق ه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد النوام ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد
الفارغ ه وقال الصادق عليه السلام لبشير النبال اذا رزقت من شيء فالزمه ه وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه ه وقال الصادق عليه السلام
باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اي شيء قال
ضرب اشترى العقار وما اشبهها ه وروى عن الارقط قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام
لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تباشر شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي
للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة

اشياء فانه لا ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق ه وروى
هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي
ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز ه وقال الصادق عليه السلام مشتري
العقار مرزوق وبائع العقار ممحوق ه وروى زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما يخلف
الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحائط
والبستان والدار ه روى عبدالصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع
رقعة من ارضه فلا تبارك فيه ه وقال ابو جعفر عليه السلام مكتوب في التورية ان من باع ارضا
وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا ه وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به ه ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
عسيب الفحل وهو اجر الضراب ه وسأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والآخر
لا يحل ثمنه ه وقال عليه السلام اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت
وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشاء في الحكم فهو الكفر بالله
العظيم ه وروى ان اجر المغني والمغنية سحت ه ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن اجرة القاري الذي لا يقرأ القرآن الا باجر مشروط ه وروى عن الحسين بن المختار القلانسي قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم
ما فيها فقال اني احب لك ان تبين لهم ما فيها ه وقال الصادق عليه السلام ان آكل مال اليتيم سيلحقه
وبال ذلك في الدنيا والآخرة اما في الدنيا فان الله عز وجل يقول وليخش الذين لو تركوا
من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الآخرة فان الله عز وجل
يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا ه وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في
رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى
أله ان يأخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله

وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام في رجل
دفع ابنه الى رجل وسلّمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال له
سلّم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه
الاول ام لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف ٥ وروى
محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة
فقال صالح لا باس بها اذا نصح قدر طاقته قد آجر نفسه موسى بن عمران عليه السلام
واشترط قال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه على ان تاجرني
ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك ٥ وروى محمد بن عمرو بن ابي المقدام عن عمار
الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطي اكثر
مما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا
آجر نفسه حظر على نفسه الرزق ٥ وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال من آجر نفسه فقد حظر عليه الرزق وكيف لا يحظر عليه الرزق وما اصاب فهو
لربه الذي آجره ٥ وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل
ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا
ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به ٥ وروى
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له يا عبيد ان السرف يورث الفقر
وان القصد يورث الغنى ٥ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج
الدواء للناس فياخذ عليه جعلا قال لا باس به ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
الحسين بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله
اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه فيهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت
بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله قال احمل اليهم وبعهم فان الله تبارك وتعالى يدفع
بهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال قلت فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا

سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال
لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم
وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق
صدري من ذلك فقال كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر ٥ وروى عن ابي المغرا
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل او اتى العامل
فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها ٥ وروى عن علي بن يقطين
قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم
عن اوليائه ٥ وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار ٥ وقال الصادق عليه السلام كفارة
عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان ٥ وروى عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله
رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال او اذا نقص عملك ٥ وروى حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاخذ منه
الا قرضا على نفسها ٥ وروى الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل
للرجل من مال ولده فقال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله
انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال
انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحبس الاب للابن ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن
زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها ٥ وقيل للصادق عليه السلام ان الناس
يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا
لذي مرة سوي فقال عليه السلام قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي ٥ وروى ابو البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة ٥ وقال النبي صلى الله
لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال

فاطعمت مسكيناً قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبغ فانه منك عليهم صدقة ۝ واتى رجل امير
المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين والله انى لاحبك فقال له ولكنى ابغضك فقال ولم قال
لانك تبغى فى الاذان كسباً وتاخذ على تعليم القرآن اجراً وقال على عليه السلام من اخذ على تعليم القرآن
اجراً كان حظه يوم القيمة ۝ وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابى عبد الله
انى اقرئ القرآن فتهدى الى الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارايت لو لم تقرئه
اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله ۝ وروى عن عيسى بن شقفى وكان ساحراً يأتيه الناس
ويأخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى فقلت له جعلنى الله فداك انا
رجل كانت صناعتى السحر وكنت آخذ عليه الاجر وقد حججت ومنّ الله عز وجل على بلقائك وقد
تبت الى الله فهل لى فى شىء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد ۝ وقال الصادق عليه السلام من مرّ ببستان
فلا باس ان يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئاً

باب الدين والقرض

روى الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة
الرجال وبوار الايم ۝ وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اياكم والدين فانه شين للدين ۝ وقال على عليه السلام اياكم والدين فانه همّ بالليل وذل بالنهار
۝ وقال على عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء فى الدنيا وقضاء فى
الآخرة ۝ وروى عن معوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلاً من
الانصار مات وعليه ديناران ديناً فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم
حتى ضمنها عنه بعض قراباته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذاك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله
وعليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل
الحسين عليه السلام وعليه دين ۝ وروى عن موسى بن بكر عن ابى الحسن الاول قال من طلب الرزق
من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ۝ وروى الهيثمى عن
ابى موسى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض
ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية ۝ وروى عن ابى ثمامة قال قلت لابى جعفر الثانى

انى اريد ان الزم مكة والمدينة وعلى دين فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان
تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون ۝ وقال الصادق عليه السلام من كان عليه
دين ينوى قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته
فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته ۝ وروى عن ابان بن
بشار عن ابى جعفر عليه السلام قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته
قضاؤه ۝ وروى ابو خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اتى رجلاً فاستقرض منه
مالاً وفى نيته ان لا يؤديه فذلك اللص العادى ۝ وروى عن سماعة بن مهران قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشىء يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى يأتيه الله
عز وجل بميسرة فيقضى دينه او يستقرض على ظهره فى خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة
فقال يقضى بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدى اليهم ان الله عز وجل يقول ولا
تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ۝ وروى ابو حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام انه قال من حبس حق
امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من انه ان خرج ذلك من يده ان يفتقر كان الله
عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغنى نفسه بحبسه ذلك الحق ۝ وروى اسمعيل بن
ابى قرة عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين
حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم عليه ۝ وروى عن بريد العجلى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
ان على ديناً لايتام واخاف ان بعت ضيعتى بقيت وما لى شىء فقال لا تبع ضيعتك ولكن
اعط بعضاً وامسك بعضاً ۝ وقال النبى صلى الله عليه وآله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه
راضياً الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان
وهو ملى الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه وليلة ظلماً ۝ وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن
حفص بن عمرو النخعى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان
استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئاً فان احتبسه فليس له ان يأخذ منه
شيئاً وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ۝ وروى على بن رئاب عن سليمن بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لى عنده مال فكابرنى عليه وحلف ثم وقع له

فكابرته عليه فحلف

عندي مال أفآخذ مكان مالي الذي أخذه وأحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل
فيما عِبْتَه عليه ٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق
فيجحدنيه ثم يستودعني مالاً إلي أن آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة ٥ وروى زيد الشحام
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم من ائتمنك بامانة فأدّها اليه ومن خانك فلا تخنه ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان له
على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال مثله
ايأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم يقول اللهم اني انما آخذ هذا مكان مالي الذي
اخذه مني ٥ وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول
اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلماً ولكني اخذته مكان حقي ٥ وفي خبر آخر
ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة ٥ قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلّفه على ماله فليس
له ان يأخذ منه بعد ذلك شيئاً لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق
ومن حُلِف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يُحلّفه
ثم طالبه بحقه او اخذ منه او مما يصير اليه من ماله لم يكن بداخل في النهي وكذلك
ان استودعه مالاً فليس له ان يأخذ منه شيئاً لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز
له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلّفه على ماله ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه
لمال او وقع عنده فجائز له ان يأخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به مما قد ذكرته
فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله ٥ وقد روى محمد بن ابي عمير عن
داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني اعامل قوماً فربما ارسلوا اليّ فاخذوا
مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منه
بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه ٥ روى الحسن بن
محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني دفعت الى اخي جعفر مالاً فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا

فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال اكان يصلك
قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق
فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد عليه السلم افتاني بهذا وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه فقال نعم يأكل ثلثة ايام ولا يأكل بعد ذلك
شيئاً وقال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم الا من امر
بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض وروى عن
الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عبد الله بن ابي يعفور امرني
ان اسألك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر او اكبر فقال عليه السلم نحن
نستقرض الجوز الستين والسبعين عدداً فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا
باس وقال ابو جعفر عليه السلم من اقرض قرضاً الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في
صلوة من الملائكة عليه حتى يقبضه وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الصادق عليه السلم اذا
مات الميت حل ماله وما عليه وروى الحسن بن محبوب عن الحسين بن صالح الثوري عن
ابي عبد الله عليه السلم ان الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي به
الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل وقد مات فكلمناه ان يحلله
فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل
درهم وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال اتى رجل
علياً عليه السلم فقال اني كسبت مالاً اغمضت في طلبه حلالاً وحراماً وقد اردت التوبة
ولا ادري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلم اخرج خمس مالك فان الله
عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروى ابو البختري
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلم
في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته

بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين
اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك
ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته ه وقال علي عليه السلام من اقر
لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه واذا اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا
عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم ه وروى ابرهيم بن هاشم ان محمد بن
ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم
فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن
ابي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك
قال لا فقال هو من ثمن ضيعة بعتها قال لا فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال
محمد بن ابي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل عن
مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم وما
يدخل ملكي منها درهم ه وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انها ان كانت الدار
واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن فيها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه و
كذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه
ه وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان
اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم الاولى اليوم
وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان ام الدراهم التي اجازها
السلطان فكتب لك الدراهم الاولى ه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان شيخنا محمد بن
الحسن رضي الله عنه روى حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان
متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان
له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين
الناس **باب** التجارة وآدابها وفضلها وفقهها ه قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد
في العقل ه وقال عليه السلام ترك التجارة مذهبة للعقل ه وروي عن المعلى بن خنيس انه قال

رآني ابو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك ه وروي عن روح بن
عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة
وهم اعظم اجرا ممن لا يتجر ه وروى هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم
ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوة ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب و
اقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم
فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل لنا بارزاقنا فاقبلنا على
العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب وقال اني لابغض الرجل
فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب ه وقال امير المؤمنين عليه السلام اتجروا بارك الله لكم
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة
وواحدة في غيرها ه وقال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما في ايدي
الناس وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم ه وروى ذلك
شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي ه وقال امير المؤمنين عليه السلام من
اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع
وكان علي عليه السلام بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة
على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة قال فيقف على اهل كل سوق فينادي يا
معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم و
تناهوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا
الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم
يرجع فيقعد للناس ه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس
خصال والا فلا يبيعن ولا يشترين الربا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذم

اذا اشترى ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا رؤسكم
فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ٥ وقال صلى الله عليه وآله
يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون بها
وتطيب لكم تجارتكم ٥ وروى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلام يقول على
المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة دبيب
اخفى من دبيب النمل على الصفا صونوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في
النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ٥ وروى حفص بن البختري عن الحسين بن منذر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الى امرأتي مالا اعمل به ما شئت فاشتري من مالها
الجارية اطأها فقال لا انما دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد ان تسخن عينها
٥ وروى عثمن بن عيسى عن ميسرة قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون
ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان
خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق ٥ وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام
قال انزل الله عز وجل على بعض انبيائه عليهم السلام للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند
الشكس فالتو ٥ وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
السماح وجه من الرباح ٥ وقال عليه السلام ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ٥ ومر
علي عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له عليه السلام زدها
فانه اعظم للبركة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يحب
العبد يكون سهل البيع سهل الشرا سهل القضا سهل الاقتضا ٥ وقال الصادق عليه السلام
ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيمة ٥ وقال علي عليه السلام
مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول
السوق ٥ وقال عليه السلام صاحب السلعة احق بالسوم ٥ ونهى عليه السلام عن السوم ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٥ وقال ابو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فانه اطيب للنفس

اعطى الجزيل فات المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور ٥ وقال عليه السلام لا تماكس
في اربعة اشياء في الاضحية وفي الكفن وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى مكة ٥ وكان
علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري
لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس ٥ وروى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ٥ وروى ميسر عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذين
حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل ٥ وروى اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا
لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا ٥ وروى حماد بن بشير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان ٥ وفي خبر آخر لا يكون الوفاء
حتى يرجح ٥ وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ الدراهم
من الرجل فازنها ثم افرقها ويفضل في يدي منها فضل قال اليس تزن الوفاء قلت
بلى قال لا باس ٥ وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن باب
السوق ٥ قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله
فساله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث
ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة
فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم
قال عليه السلام وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا
منها ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان
فهو احق به الى الليل باب ثواب الدعاء في الاسواق ٥ روى عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عزلت له
حجة مبرورة ❁ وروى عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلم
يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه
ما من رجل يغدو ويروح الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم
اني اسألك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل
به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها
وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله
اللهم اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم
واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به
ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر نصيبا منك وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا
حلالا طيبا مباركا فيه ❁ وروي ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد ما فيها
من فصيح او اعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم ❁ وقال الصادق عليه السلم
من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد اهلها **باب** الدعاء عند شراء
المتاع للتجارة ❁ روى العلا عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عم اذا اشتريت متاعا
فكبر الله ثلثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا
اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته
التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلث مرات ❁ وكان
الرضا عليه السلم يكتب على المتاع بركة لنا **باب** الدعاء عند شراء الحيوان ❁ روى
محمد بن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا اشتريت دابة فليقم من جانبها الايسر
ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي

فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات ❁ وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او راسا
فقل اللهم قدر لي اطولهن حيوة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة **باب** الشرط
والخيار في البيع ❁ روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري
فهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط ❁ وقال عليه السلم ايما رجل اشترى من رجل بيعا
فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع ❁ وقال عليه السلم في رجل اشترى من رجل
عبدا او دابة وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث
على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له ❁ وروى اسحق بن
عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال من اشترى بيعا ومضت له ثلثة ايام ولم يجيء فلا بيع له
❁ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المسلمون عند شروطهم الا كل
شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ❁ وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه فقال ان
جا فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ❁ وفي رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن
علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع
ومن اشترى جارية وقال للبايع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له
والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل **باب** الافتراق
الذي يجب به البيع اهو بالابدان او بالقول ❁ روى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
ان ابي عليه السلم اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابه
عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع ❁ وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ثم
رجعت اردت ان يجب البيع حين افترقنا **باب** حكم القبالة المعدلة بين الرجلين
بشرط معروف الى اجل معلوم ❁ روى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا
نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة

عشر ونؤخرك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب الرجل لنا بها على ان
اوفي ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شرى بانه قد باعه وقبض الثمن
فنعده ان هو جاء بالمال في وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشرى وان جاءنا الوقت
ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشرى فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاء
بالمال للوقت فترد عليه ٥ وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل
وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه فتكون
لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها
علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانه كانت فيها غلة
كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال للمشتري اما ترى انها لو احترقت لكانت من ماله
٥ قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه متى عرفت القبالة بين رجلين عند رجل الى اجل فكتبا
بينهما اتفاقا ليحملها عليه فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له
ان يؤخر رد الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجبه فيه ٥ وسمعته رضي الله عنه
يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها
ان حملت على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل
ومتى جاء من عليه المال ببعضه في المحل او قبله وحل الاجل ولم يحمل تمامه فعلى العدل
ان يصحح المقبوض من المال على قابضه بالاشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا
فبالاستيثاق فان امن برده على من قبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكر في الاتفاق
بينهما غير ذلك حملهما عليه ان شاء الله تعالى

باب البيوع

٥ روى منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى
تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري
بقبضه ٥ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك
قال لا باس به ٥ وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل

ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص
فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن ساعره فانما له
سعر يومه قال وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد قد سعرهما بشيء واحدهما
خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل يغش به
المسلمين حتى يبينه ٥ وروى اسحاق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه
لو كان فيه فضل اخذه ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل
ان يبيع بصاع غير صاع المصر ٥ وروى عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل
فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه
قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك
قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي ٥ وروى عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق ان يبله من غير
ان يلتمس زيادة فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس
فيه الزيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح ٥ وروى عن ابن مسكان
عن اسحاق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة
يشترون الطعام فيساومون منه ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم
ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يرفعه اليهم ويقبض الثمن
قال لا باس ما اراهم الا وقد شاركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا
ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص فقال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط ٥ وروى عن
خالد بن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري طعاما الى اجل مسمى فيطلبه
التجار مني بعدما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريته وليس
لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله

قال لا بأس بذلك اذا رضوا وقال عليه السلام كل طعام اشتريته من بيدر او
طسوج فاتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري الا رأس ماله وما اشتري من
طعام موصوف ولم يسم منه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل
آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال
لا بأس وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري
ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح
الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره
من بيع الطعام وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلام في الرجل
يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله
وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول
الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعدي فلا بأس وسأله جميل عن رجل اشترى
تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال
لا بأس وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى
من طعام قرية بعينه فقال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه
وروى ابن ابي عمير عن الحلبي الحسن بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص
عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها
قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها ربحا فليبع قال وسئل عن شراء
النخل والكرم والثمار ثلاث سنين واربع قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في
هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ

الطسوج كسفود الناحية ق

العدل بالكسر نصف الحمل ق

عمن اشترى تعديا

قال وسئل

قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الارض فتهلك ثمرة تلك الارض
كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون
ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم
يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به قال وكان مولى له
عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله عليه السلام قال
فنظر اليه فلم ينكر ذلك من قوله وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع
الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا من
غيرها رطبة او بقلة فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر
بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته
عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت
الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة وروى القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه
ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم وروى الحسن بن
علي بن بنت الياس قال قلت لابي الحسن عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز
بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وروى عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت اعطي الرجل الثمن عشرين
دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان
كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك
لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته وروى عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتاع
لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا بأس به وروى عن ميسر بياع الزطي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك

فاقول تقوم بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال
فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت لان ما في الارض ثوب ابيعه مرابحة فيشترى
منى ولو وضعت من راس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق على قال
افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام على بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح ۞ وروى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل اشترى منك
المتاع على ان تجعل لى فى كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما يشترى للناس ويقول اجعل لى
ربحا على ان اشترى منك فكرهه ۞ وروى عن بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبيع المتاع بنساء ايشتريه من صاحبه الذى يبيعه منه قال نعم لا باس به
فقلت له اشترى متاعى فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ۞ وروى حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط
فيعطى الربح فى اهله قال ان رغب فى الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل فى نفسه ان يرد
الثوب على صاحبه ان رد عليه ۞ وروى ابن مسكان عن عيسى بن ابى منصور قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروى او الكروى او المروزى او القوهى فيشترى
الرجل منهم عشرة اثواب يشترط عليه خياره كل ثوب خمسة دراهم او اقل او اكثر فقال
ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء
فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منهم عشرة اثواب فردد عليه مرارا
فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط عليهم ان يأخذ خيارها ارايت ان لم يجد الا خمسة ووجد
بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع ۞ وروى ابو الصباح الكنانى وسماعة عن ابى عبد الله
انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت
فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ۞ وروى عبيد الله الحلبى ومحمد الحلبى عن ابى عبد الله
قال قدم لابى عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا نأخذه بده
دوازده فقال لهم وكم يكون ذلك فقالوا فى كل عشرة آلاف الفين قال فانى ابيعكم هذا المتاع
باثنى عشر الفا ۞ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يشترى المتاع

حضرت اباجعفر و
حضرت امام محمد باقر
عليه السلام

جميعا

جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين
له انه انما قومه ۞ وروى عن عمر بن يزيد قال بعث بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه
فاقتسموه ثم وجدوا ثوبا فيه عيبا فردوه على فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذى بعتكم به فقالوا
لا ولكنا ناخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابى عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك ۞ وفى رواية
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يشترى الثوب من الرجل او المتاع
فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان خاط الثوب
او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب ۞ وروى ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه
فقال لا باس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه ۞ وروى ابن مسكان
عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه
ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان
الطعام يكال ۞ وروى حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا
ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه
فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد ۞ وروى عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا
باس ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد عن ابى عبد الله عليه السلام وغيره عن ابى جعفر عليه السلام
قال لا باس باجر السمسار انما هو يشترى للناس يوما بعد يوم بشىء مسمى انما هو مثل الاجير
قال وسالته عن السمسار يشترى بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك ما تشترى
فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشترى ثم يأتى بالمتاع فيقول خذ ما رضيت
ودع ما كرهت فقال لا باس ۞ وروى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله بسبى من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا
جارية كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاها فقال ما هذه فقالوا
يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى بها فقال بيعوهما

الورق نقده كقطف حبل الدراهم المضروبة الجمع اوراق ووراق
نفد كسمع ذهب وفنا فانقطع

جميعًا او امسكوها جميعًا ◦ وسال سماعة اباعبد الله عليه السلام عن الاخوين المملوكين هل يفرق
بينهما وبين المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك ◦ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها
الذي كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي
هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا باس ◦ قال وسئل عليه السلام في رجل اشترى دابة
ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك
فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما ◦ وقال عليه السلام في الرجل
يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ◦ وروى يحيى بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط
المبتاع امر رسول الله صلى الله عليه واله بذلك ◦ وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله الرجل يشتري المملوك لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري
وان لم يكن علم فهو للبايع ◦ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان
وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فان لم يعلم البايع به فالمال
للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع ومتى علم
البايع ان له مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري ◦ وروي عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا باس قلت فيكون مال المملوك اكثر
مما اشتراه به فقال لا باس به ◦ وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن شراء مملوك اهل الذمة قال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح ◦ وروي عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع
عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا ◦ وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن
ابي عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى ◦ وفي رواية محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يردها ويكسوها ◦ وروى محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب ◦ وكان

علي عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا ◦ قال مصنف هذا الكتاب اسكنه الله جنته
يعني التي ليست بحبلى فاما الحبلى فانها ترد ◦ وروي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
رجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله
قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء فقال نعم عليه الوضيعة كما
ياخذ الربح ◦ وروي عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق اريد ان
اشتري جارية فتقول اني حرة قال اشترها الا ان تكون لها بينة ◦ وسأله العيص بن القسم
عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم ◦ وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاشتراها
الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول يخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي
باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه
الذي باعك ويقول لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه
◦ وروى ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت
او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتريه فان
كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت ◦ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب
ذلك من العدد قال لا باس ◦ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت
فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ◦ وروى عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة
ونحو ذلك ايعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه
الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عددا ◦ وسأله سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضرع
فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في
السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة
◦ وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل

يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابداً او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئاً واحداً قد ادرك فاشتره وتقبل به ٥ وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئاً آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه ٥ وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال بكيل مسمى فيبعث الي باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا باس به قال وسالته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمراً وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا باس به ٥ وروى جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم فياخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس ٥ وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت واعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا باس ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم ٥ وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة ٥ وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسالته عن ذلك ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا باس به اذا اعلمتهم ٥ وروى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيسترق قال نعم ولا يطلب ولدها ٥ وسالة سماعة عن شراء الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئاً تشتريه من العمال ٥ وروى محمد بن الفضيل عن

باب المضاربة

ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال فيخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى وخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن وان سلم وربح فالربح بينهما ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ضمن تاجراً فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء ٥ وروى عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهماً واحداً اعتق واستسعى في مال الرجل ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه ٥ وقال علي عليه السلام المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلدته فما انفق فهو من نصيبه ٥ وكان علي عليه السلام يقول من يموت وعنده مال المضاربة انه ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا ربحاً وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك قال لا باس به اذا اشترطا وان كان شرطاً يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهماً ياخذ في كل يوم منه ارطالاً حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ساومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له

قلت جعلت فداك فان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ
قيمة ما بين الصحة والعيب منه ۵ وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن زياد الكرخي قال
اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ۵ وروى ابن محبوب
عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة
نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل
كان راس ماله في الصوف ۵ وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال ان اشترى سهما فهو بالخيار
اذا خرج ۵ وروى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك او من كل ما كان
مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى
بعد اصاب الدراهم التي اعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي
له فقال لا فقلت له اليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلام قل له
فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص
يوم القيمة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له
بها ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا ۵ وروى عن يوسف بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على
الكره قال لا باس به ۵ وروى عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام
بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت
جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة ينبغي او لا ينبغي وقلت قد حططت عنك
عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله
الوضيعة بعد الضمنة حرام ۵ وروى نوح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة
اعشار الرزق في التجارة ۵ وروى عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

ان سمرة

ان سمرة بن جندب كان له عذق في حايط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري
فيه الطريق الى الحايط فكان ياتيه فيدخل عليه ولا يستاذن فقال له انك تجيء وتدخل
ونحن في حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت فاستاذن حتى نتحرز ثم ناذن لك فتدخل قال
لا افعل هو مالي ادخل عليه ولا استاذن فاتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا
اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له استاذن عليه فابى فقال له مثل ما قال للانصاري
فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشتري منه بالثمن فابى عليه وجعل يزيده
فابى ان يبيع فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لك عذق في الجنة فابى ان
يقبل ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه
وقال لا ضرر ولا اضرار ۵ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يرفع الطعام
الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة امنان حنطة عشرة امنان دقيق قال لا قلت
رجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له بكل صاع ارطالا مسماة فقال لا ۝ باب بيع الكلاء
والزرع والاشجار والارضين والقنى والشرب والعقار ۝ روى ابان عن اسمعيل بن
الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه
الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما يشاء فقال اذا كان
الماء له فليزرع به ما شاء او يبيعه بما احب ۵ وساله سماعة عن شراء القصيل يشتريه
الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله
وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه
قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا
۵ وساله سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل
معه من يرعى معه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه
بتسعة واربعين درهما وكانت غنمه ترعى بدرهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما
ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بيرا او شق نهرا برضاء اصحاب المرعى فلا باس
بان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له ۵ وروى سليمن بن خالد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني اكره ان استاجر الرحا وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها
الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما ٥ وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها
به لان الذهب والفضة مصمتان ٥ وروي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا
ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل ٥ وروي عن سعيد
بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه
شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء
بكيل حنطة ٥ وساله سماعة عن رجل يزارع ببذره في الارض مائة جريب من الطعام
او غيره مما يزرع ثم ياتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك
في هذه الارض لاشاركك قال لا باس بذلك ٥ وساله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله
وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما ياتيه من نائبة
انه على العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا
وان شاء جعله قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى
يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه وان اشترى
رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم جاء
وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى
رجل ارضا وزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال
زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض
كرى ارضه ٥ وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام
في رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية
ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحا ويعطل هذه الرحا
اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن

٥ وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل آخر ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون
بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان
لا يضر احدهما بالاخر ان شاء الله ٥ وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون بين
القناتين في العرض اذا كانت الارض رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارض
صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع ٥ وقضى عليه السلام في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل
الماء ولا يبيعوا فضل الكلاء ٥ وقضى عليه السلام ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا تحفر
الى جنبها بئر اخرى لعطن او لغنم ٥ وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ٥ وروى
عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى
المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض
اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع
واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فيوفيه ويكون البيع
لازما له وعليه الوفاء بتمام المبيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء
المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله ٥ وروى
العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشرى من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به
باس **باب احياء الموات والارضين** وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله
على خيبر فخارجهم على ان يكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما باس لو
اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم
٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه
احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله ٥ وروى الحسن بن
علي الوشاء قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا
معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان
اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا باس بذلك ٥ وروى عن ابي

لا يمنعوا
العطن والمعطن واحد
الاعطان والمعاطن
وهو مبارك الابل
عند الماء لتشرب
عللا بعد نهل
فاذا استوفت
ردت الى المرعى
صح

الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشتري من اراضي اهل السواد شيئا الا من كانت
له ذمة فانما هي فيء للمسلمين ه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى
بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت
السماء او سيل وادي او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر
ه وسأله سماعة عن رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له
في بيعه اله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله طعام ه وسأله عبد الله بن
سنان عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام ه وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله
ه وروى عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلم عن دار كانت
لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان
امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار
قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا فهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن
وما يتخوف من انه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبرا فقال ومنذ كم
غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري
ه وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم
في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل
البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلم ليس له الا ما اشتراه
باسمه وموضعه ان شاء الله تعالى ه وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا
ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان
وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلم
يصلح اذا احاط الشرى بجميع ذلك ان شاء الله ه وكتب اليه في رجل كانت
له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم
يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود
اشهدوا اني قد بعت من فلان بن فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا

القفيز نصيب وحصة

الكري الحفر

الغرب الدلو العظيم والراوية ق

الشقص بالكسر السهم والنصيب ق

والثاني و

والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه
القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلم لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشرى من البايع على ما
يملك ه وكتب اليه في رجل يشهد انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف
الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلم
نعم يجوز والحمد لله ه وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك
القرية فشهدوا ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي
اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة
وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها
فوقع عليه السلم لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله ه وروى عن جراح المدايني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دار فيها ثلثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت وليس
على الدار اذن ه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الدار التي تكون للغلة وفيها
السكان بالكرى او بالسكنى فليس على شيء منها من الدور اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التي ليست
للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن

باب المزارعة والاجارة

ه روى عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة
فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا باس ه قال وسألته
عن الرجل يعطي الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او اربع او خمس سنين او ما شاء
قال لا باس قال وسألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما
زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا
باس قال وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على
شرط يشارطهم عليه قال له ان يسوّتها الا الذي كان في ايديها قبلها الا ان يكون قد اشترط
على اصحاب الارض في ايدي الدهاقين ه وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط شارطتهم عليه فان لك كل فضل في
حرثها اذا وفيت لهم وانك ان رممت فيها مرمة او احدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها

الحجر كغرفة جمع الحجرة للغرفة وحظيرة الابل ق

الا ما كان فى ايديهما قبلها وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل
استاجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتى درهم ثم قال له صاحب الارض
الذى آجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان
بينى وبينك قال لا باس بذلك وروى ابان عن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها
اعطيك ذلك فلم يزرعها الرجل قال له ان ياخذه بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك
وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا
بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن
تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلم فى رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع فى البستان وغرس نخلا واشجارا
وفاكهة وغيرها ولم يستامر فى ذلك صاحب الدار قال عليه الكرى ويقوم
صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استامره فى ذلك
وان لم يكن استامره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث
شاء وروى ادريس بن زيد عن ابى الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان
لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعى وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعى لغنمه
وابله ايحل له ان يحمى المراعى لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمى ويصير
ذلك الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض ارضه
فلا باس وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
اشارك العلج المشرك فيكون من عندى الارض والبقر والبذر ويكون على العلج
القيام والسعى والعمل فى الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون القسمة فياخذ
السلطان حظه ويبقى ما بقى على ان للعلج منه الثلث ولى الباقى فقال لا باس بذلك قلت
فان عليه ان يرد على مما اخرجت من البذر ويقسم الباقى فقال لا انما شاركته على ان
البذر والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسعى وروى الحسن بن محبوب عن

خالد بن

خالد بن جرير اخى اسحق بن جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ارض يريد رجل
ان يتقبلها فاى وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشىء مسمى الى سنين مسماة
فيعمر ويؤدى الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج فى القبالة فان ذلك لا يحل وروى
الحسن بن محبوب عن خالد عن ابى الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يتقبل الارض
من الدهاقين فيواجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض
ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة
دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن لا يواجرها باكثر مما
استاجرها وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم
مسماة او بطعام مسمى فيواجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشىء معلوم فيكون له فضل فيما
استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة
فيكون له فى ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليس له ذلك فقال اذا استاجرت ارضا
فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت ولا باس ان يستكرى الرجل الارض
بمائة دينار فيكرى نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها وروى عن ابى الربيع
قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة
واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون
فيه شىء من الخضر وروى عن ابى الربيع عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل يزرع فى ارض
رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللارض الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمى
بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازارعك فى ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله
عز وجل فيها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عليه السلم فى رجل ياتى اهل قرية قد اعتدى
عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية فى ايديهم ولا يدرى هى لهم ام
لغيرهم فيها شىء فيدفعونها اليه على ان يؤدى خراجها فياخذها منهم ويؤدى خراجها
ويفضل بعد ذلك شىء كثير قال لا باس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك وفى رواية حماد
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف

بعضها

فقال لا باس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت
عليه بالخبر والخبر هو النصف وروى محمد بن خالد عن ابي سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال
ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع
والنخل بعد خروج الدجال وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تستاجر الارض
بحنطة ثم تزرعها حنطة وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في جريب ارض
يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا باس به اذا تراضيا وروى
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت
او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل الكرى لازم الى الوقت الذي تكارى اليه قال
الخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وسال علي الصائغ
ابا عبد الله عليه السلام فقال اتقبل العمل فاقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا
يصلح ذلك الا ان تعالج معهم قلت فاني اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا باس به
وروى صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتقبل الثياب اخيطها فاعطيها الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها
واشتري لهم الخيوط قال لا باس وروى عن محمد بن الطيار قال دخلت المدينة
وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت
تكارى هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك
فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت تدخل علي منه الروح دعه قلت
لا انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا
اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فسالته عن ذلك فقال
تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان وكتب ابو
همام الى ابي الحسن عليه السلام في رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة

محضرة

بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات
المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستاجر
الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته
وسالت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن رجل آجر ضيعة من رجل
قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري الوفاء
للمستاجر الى انقضاء مدة اجارته وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا
من قطر السماء وقال عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون
قال الزارعون **باب** ما يجب من الضمان على من ياخذ اجرا على شيء ليصلحه
فيفسده روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه
فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وروى علي بن
الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه
المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال نعم غرمه ما جنت يده فانك انما اعطيته
ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام يضمن القصار والصائغ
ما افسدا وكان علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم **باب** ضمان من حمل
شيئا فادعى ذهابه روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جمال يحمل
الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة
عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن وفي رجل حمل معه رجل
في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت له انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه
شيئا قلت لا قال هو لك وقال عليه السلام في الغسال والصواغ ما سرق منهم من شيء
فلم يخرج بينة على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه
شيء وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى فقد ضمنه ان لم يكن له على
قوله بينة وقال في رجل يكاري دابة الى مكان معلوم فتنفق الدابة قال ان كان

فتضيع فـ

جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم
يستوثق منها ومن رجل جمال اكترى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان
بعض ازقاق الزيت انخرق واهراق الزيت قال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق
ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة وايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت
فنفقت فهو لها ضامن الا ان يكون مسلما عدلا وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل
ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال اتتهمه فقلت لا قال فلا تضمنه وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين ثيابه قال فعليه ان يقيم
البينة ان ذلك سرق من بين متاعه وليس عليه شيء فان سرق مع متاعه فليس
عليه شيء وروى عثمن بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان جمالا لنا يكارينا فحمل على غير
قال ضمنه وضمنه وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصباغ والصائغ احتياطا
على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة
وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهو احق به وما غاص عليه
الناس وتركه صاحبه فهو لهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة
ويستحلف لعله يستخرج منه شيء واتي علي عليه السلام بصاحب حمام وضعت عنده
الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وان عليا عليه السلام ضمن رجلا مسلما
اصاب خنزير النصراني قيمته وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يستاجر الحمال فيكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء و
ان كان غير مامون فهو ضامن وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن
وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار
ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار

ان

ان يرد ما دفعه الى غيره وان كان القصار مامونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا
ان شاء الله تعالى

باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

روى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث
الي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك فقال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم
معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه وروى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة او التمر مائة درهم فياتي صاحبه حين يحل
له الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة
ونصفا ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسالته عن الرجل يكون لي عليه جلة
من بسر فآخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون لي عليه جلة
من بسر فآخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما قال وسالته
عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك
فكانه كرهه قال وسالته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث
اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في غير
زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسالته عن السلم في الحيوان والطعام
ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وروى عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه
فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي
لك عندي فرضي قال لا باس بذلك وروى عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه
قال فلياخذ راس ماله او لينظره وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام و
وجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم

يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروى عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس وروى
ابان انه قال في الرجل يسلف الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا باس به
وساله سماعة عن الرهن يرتهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او حيوان او متاع
فقال لا باس بان تستوثق من مالك وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس فقلت ارايت ان اسلم في اسنان
معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال
لا باس به وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع
طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال
لا باس انما له دراهم ياخذ بها ما شاء وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة
والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له فشاء صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام
او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس ماله مما بقي من الطعام دراهم قال لا باس به
قال وسئل عن الزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك
او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه
من ماله او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه دراهم وسئل عن الرجل
يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي
عليه الغنم على جميع الذي عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها
وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذ دون شرطهم ولا ياخذ فوق شرطهم قال
والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروى الوشاء عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت
ولا الزيت بالسمن وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
السلف في اللحم فقال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة

المهزول

٥١
المهزول فاشتره معاينة يدا بيد قال وسالته عن السلف في روايا الماء فقال لا فانه
يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهذا اسلم لك وله وروى وهب
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا باس بالسلف ما يوزن
فيما يكال او ما يكال فيما يوزن وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قال علي عليه السلم لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد
وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايصلح ان يسلم في
الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه
قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز
ذلك قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرهن و
الكفيل في بيع النسيئة فقال لا باس به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالسلم
في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه باب الحكرة
والاسعار روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال ليس
الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ومر رسول الله صلى الله
عليه وآله بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار
اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلم حتى عرف الغضب في
وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان
تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس
ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلم ما عملك فقلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد
فحبسته قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت
ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن
حزام فكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله

فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وروى عن معمر بن خلاد قال سال رجل
الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني احراز القوت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة
البلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق
ثلثة ايام فصاحبه ملعون وروى ابو اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه
الرحمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل
وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما علي
من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الصادق عليه السلام اشتروا وان كان غاليا
فان الرزق ينزل مع الشرى وقال عليه السلام في قول الله عز وجل اني اريكم بخير قال كان سعرهم
رخيصا وقيل للنبي صلى الله عليه وآله لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال
ما كنت لالقى الله عز وجل ببدعة لم يحدث لي فيها شيئا فدعوا عباد الله ياكل بعضهم من بعض
واذا استنصحتم فانصحوا وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال
ان الله عز وجل تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره وروى عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشرى الحنطة عز وشرى الخبز
فقر فنعوذ بالله من الفقر وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة
وهي تحصي الخبز فقال يا حميرا لا تحصين فيحصى عليك وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال انما نعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله علامة رضى الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة
غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم باب الحكم في اختلاف
المتبايعين قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا

باقل

باقل مما قال البايع فقال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه باب وجوب
رد البيع بخيار الرؤية روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع
فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو قلبها ونظر منها الى تسع وتسعين قطعة
ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردیا فقال ان كان ممن يعلم
ان ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه
ودخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امراة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك قالت
فقالت يا امير المؤمنين عليه السلام اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل هذا الذي
رايت فقال رد عليها فابى حتى قال له ثلث مرات فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان عليه السلام يكره
ان يجلل التمر باب النداء على المبيع روى امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان
تزيد وانما تحرم الزيادة والنداء يسمع ويحللها السكوت باب البيع في الظلال روى عن
هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول عليه السلام
راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل باب بيع اللبن المشاب بالماء
روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب
اللبن بالماء للبيع باب غبن المسترسل قال الصادق عليه السلام غبن المسترسل سحت وغبن
المؤمن حرام وفي رواية عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل ربا وقال
عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك فقد حرم عليه الربح باب الاحسان و
ترك الغش في البيع قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب العطارة الحولاء اذا
بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال وقال عليه السلام ليس منا من غش مسلما وقال عليه السلام
من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين باب التلقي
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد

ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وروى عن منهال القصاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل من لحم ما تلقى وروى ان حد التلقي روحة
فاذا صار اربع فراسخ فهو جلب باب الربا روى الحسين بن المختار عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله عز وجل من ثلثين زنية كلها بذات محرم
مثل الخالة والعمة وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا
اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله صلى الله عليه واله
آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه في الوزر سواء وقال علي عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه واله
الربا واكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وروى ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله
قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل روى عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن قال عليه السلام كل ربا
اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال عليه السلام لو ان رجلا
ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له
حلال طيب فلياكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فلياخذ راس ماله وليرد الربا
وقال عليه السلام ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان
ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف وقال اتى رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني
ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا
واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق
واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم
ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك واجتنب
ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه واله قد وضع ما مضى من الربا
وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه
فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا وقال رسول الله صلى الله عليه واله

ليس

ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم ولا نعطيهم وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس
بين السيد وبين عبده ربا قال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المراة
وزوجها ربا وروى عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى
غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت وما الربا
قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان
عليا عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان وسال رجل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم
ربا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلف
او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه
لا يصلح وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة
بالدابتين يدا بيد ليس به باس وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسية اذا وصفتهما
وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن
فلا باس وساله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم
فقال لا باس بالحيوان كله يدا بيد وساله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية
فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسية لان
الناس يقولون لا وانما فعل ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه ان عليا عليه السلام كسا الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة فسالها اياه
الحسين عليه السلام فابى فقال الحسين عليه السلام انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل
يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لآخذن
خمسة بواحدة وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق
بالدقيق مثل بمثل لا باس به وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة و
الشعير راسا براس لا يزاد واحد منهما على الآخر وساله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب

والسمن والزيت

فقال لا يصلح شيء منه اثنين بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنين
بواحد واكثر من ذلك وروى محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة
بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال ويكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله
الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا
باس وسال داود بن الحصين اباعبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين
قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بمعاوضة
المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجيئني الرجل
يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم
اذهب فاشتري له وادعوه اليه فقال ارأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك
ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه
قلت نعم قال لا باس وساله ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر
بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا باس اذا اوفاه الوزن الذي اشترط عليه وسال
عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده وليشتري منه حالا
قال ليس لا باس به قال قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون
فيه باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال
اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس بان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه
الى اجل وحالا لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه
فلا ينبغي شراء ذلك حالا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال من باع سلعة فقال
ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها
واحدة فقال ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل امر نفرا ان
يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه
ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم

فنبيعها

فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم
نقرضهم فقال لا باس وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل
يستقرض الدراهم البيض عددا ويقضي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه
ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح وساله
عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال او يستقرض
المثقال فيرد الدرهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي عليه السلام كان يستقرض
الدراهم الفسولة فيدخل من غلته الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا
ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها اياه
وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول
مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان
ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكونا شرطاه وروى
عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله
يساله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال
اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه فقال
يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله
صلى الله عليك فضحك وقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك قال
ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال عليه السلام واربعة ايضا
وساله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما
واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من امتعته فيستاذنه فياذن له قال ان طابت نفسه
فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما
جر منفعة وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعام
او يهدي له الهدية فقال لا باس وسال يعقوب بن شعيب اباعبد الله عليه السلام عن الرجل
يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه فقال لا باس به

تازة

وذكر ذلك عن علي عليه السلام والربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهو هديتك الى الرجل
تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا
يربو عند الله واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه
اكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان
تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فمن الله عز وجل ان يرد اكل الربوا الفضل
الذي اخذ عن راس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربا عليه ان يضعه فاذا
وفق للتوبة ان من دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عارضني
بفرسي وفرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا وكذا
واعطيك فرسي بكذا وكذا **باب المبايعة والعينة** روى يونس بن عبد الرحمن عن غير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا باس اذا كان اصل
الشيء حلالا وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال
فدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت
قال لا باس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك وروى محمد بن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك وروى صفوان الجمال قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له اقضني قال ليس عندي فعيني حتى
اقضيك قال عينه حتى يقضيك وروى عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي
لك علي قال لا باس به **باب الصرف ووجوهه** روى عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية قال لا باس به وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب
مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار وروى ابان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم

يتغير

يتغير السعر الذي اخذها يومئذ فان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها
متى شاء وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ياتيني الرجل ومعه
الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول لك من هذه
الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك
فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس به وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال جاء رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشاشية يحمل على الدرهم دانقين
فقال لا باس به يجوز ذلك وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين
من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد
نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس به وروى عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم في احديهما رصاص وزنا بوزن قال اعرف كم عدد
عليه ثم قال اعرفا عيونه عليه فقال لا ارى به باسا وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالته عن الصرف وقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية
وانما يجوز بنيسابور الدمشقية فقال لا باس رفقتها افلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها
فقلت له اشتري الالف ودينارا بالفي درهم فقال لا باس ان ابي عليه السلام كان اجرى على اهل المدينة مني
فكان يقول هذا فيقولون انما هو الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف
درهم لم يعط الف دينار وكان عليه السلام يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وروى صفوان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا
دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب الذي كان يوم
اعطاني الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه
وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن شرى الفضة وفيها الزيبق والرصاص بالورق
وهي اذا اذيبت نقصت من كل عشرة دراهم درهما او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب وروى عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول ليس لي
عندك كذا وكذا الف درهم وضح فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك

فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك قال قلت اني لم اوازنه
ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى
قال لا باس بذلك **باب اللقطة والضالة** روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يأكل من الضالة الا الضالون وفي رواية
مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اياكم واللقطة فانها ضالة
المؤمن وهي حريق من حريق جهنم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن اللقطة يجدها
الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول هي لاهلها لا تمسوها قال وسالته عن
الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى
يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن وروى ابن محبوب عن جميل بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا قال أيدخل منزله غيره قلت
نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال أيدخل احد يده في صندوقه
غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له وروى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت
الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم
بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام
فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق
بالكل وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة
فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها وروى عن ابي العلاء قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى بها خادما فجاء طالب المال
فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا الدراهم وليس له الابنة
انما له راس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي
عبد الله عليه السلام انه ساله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة المملوك
لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء
طالبها دفعها اليه والا كانت من ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها

بعد ذلك

بعد ذلك دفعوها اليه وساله داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل
في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وقال عليه السلام لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل
والعقال واشباهه وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب
قال وما احب ان امسها وعن البعير الضال فقال ما لك وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه
وكرشه سقاؤه خل عنه وروى عن حنان بن سدير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن
اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته
من جهد قال ان تركها في كلأ وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف
وغير ماء ولا كلأ فهي لمن اصابها وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليه السلام قال سالته عن جعل الآبق والضالة قال لا باس وروى الحسين بن يزيد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان
ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها وان لم ينو ان ياخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان
عليه وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سالته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى
جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير
او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم
يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وروى الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله
قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه
وتخلصت منه فقال له فوالله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله فقال عليه السلام فلا والله ما
له صاحب غيري قال واستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف فقال اذهب فاقسمه في اخوانك
ولك الامان مما خفت قال فقسمه بين اخوانه قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني
كان ذلك بعد تعريفه سنة وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا
وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت
اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها وان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه

طعامًا في مفازة فقوّمه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فردّ عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابًا فهي لمن وجدها

باب ما يكون حكمه حكم اللقطة

روى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعًا واللص مسلم فهل يردّه عليه قال لا يردّه عليه فان امكنه ان يردّه على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولاً فان اصاب صاحبها والا تصدّق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيّره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له

باب الهدية

قال الصادق عليه السلام الهدية في النورية عافر عينا وقال عليه السلام تهادوا تحابّوا وقال عليه السلام الهدية تسلّ السخائم وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله صلى الله عليه واله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وقال عليه السلام عجّلوا ردّ ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها وقال عليه السلام لا يردّ الطيب والحلوا واُتي علي عليه السلام بهدية النيروز فقال ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزًا وروى انه قال عليه السلام نوروزنا كل يوم وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه واله فقبل منه واهدى قيصر للنبي صلى الله عليه واله فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم وقال عليه السلام عُد من لا يعودك واهد لمن لا يهدي اليك وقال الصادق عليه السلام الهدية ثلث هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال عليه السلام اليس هم مصلّين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم وقال اذا اهدي الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاء فيها يعني الفاكهة وغيرها وروى عن عيسى بن اعين قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها

اله

اله ان يراجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان يأخذه وروى عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئًا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سالته في مسئلة كتب بها اليه محمد بن عبد الله القمي الاشعري فقال ان الضياع فيها بيوت نيران يهدى اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السلام لياخذ اصحاب القرى من ذلك فلا باس به

باب العارية

روى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي ابرهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا وقال عليه السلام اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبه فهلكت فالمستعير ضامن وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه وروى ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبًا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم واستعار النبي صلى الله عليه واله من صفوان بن امية الجمحي سبعين حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصبًا ام عارية يا ابا القسم فقال عليه السلام بل عارية مؤدّاة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤدّاة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائمًا في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه واله واقام بذلك شاهدين عليه فامر عليه السلام بقطعه فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي قد وهبته له فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا اقطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات انما قطعه النبي صلى الله عليه واله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه

لعثره ولم يقطعه **باب الوديعة** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه
فسرق قال هو مؤتمن وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام
في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يامره فوضعها الرجل في
منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام
هو ضامن لها ان شاء الله وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا
ياخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت أرأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء
واشهد على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم وروى عن مسمع بن ابي سيار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه
ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي استودعته اياه وقال هذا مالك
فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت
منه المال وابيت ان آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وابيت
اخذه حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله
فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل انما كانت عليه قرضا
وقال الآخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله مضى مشايخنا رضي الله عنهم على ان قول المودع
مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق عليه السلام اني ائتمنت رجلا
على مال اودعته اياه عنده فخانني فيه وانكر مالي فقال له لم يخنك الامين ولكنك
ائتمنت الخائن **باب الرهن** روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع
المرتهن عليه بماله وفي رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي

عليهم السلام

عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب
نفقته وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء على من يكون
نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون اذا رهنت العبد فمرض او انفقأت
عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال
أرأيت لو ان العبد قتل قتيلا على من تكون جنايته قال جنايته في عنقه وروى الحسن بن
محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يدي رجلين
احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن
عندي الا ان ياتي الذي ادعى انه قد اودعه بشهود وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان
يركبهما فقال ان كان يعلفهما فله ان يركبهما وان كان الذي ارهنهما عنده يعلفهما فليس له ان يركبهما
وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل رهن بماله ارضا
اودارا لهما غلة كثيرة فقال الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من
الغلة ويطرحه عنه من الدين له وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات
ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال
وسالته عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يسوى الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه
وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن
بما فيه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فاما اذا ضاع
من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه
على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها

فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال اتى علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو
بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين وروى
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده الرهن
فلا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان
ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر بما بقي وان كان فيه فضل
فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا
اذا لم يعرف صاحبه ولم يطلع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء وتصديق
ذلك ما رواه القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا
الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء وروى ابان عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما قال
يرجع بحقه فيما بقي وقال عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت
قال يكون ماله في تربة الارض وقال عليه السلام في رجل رهن عنده رجل مملوكا فجذم او رهن
عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل يعني اكله السوس هل
ينقصه من ماله بقدر ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى او ضياع قال يرجع عليه بماله وروى محمد بن عيسى بن
عبيد عن سليمن بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين
ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو
وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص
قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام
ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى
اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة
والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا وروى
فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا

او دابة

او دابة او متاعا او فضة فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له
على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه قال وان قال
ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدق وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن
الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا
فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين فهلكت احداهما ايكون حقه
في الاخرى قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه
جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد
يكون حقه عليه وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يسوى ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان
يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف
الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل
الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان
كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر رهنته بمائة درهم
فانه يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن
اقل مما رهنه به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة
فانه يسأل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وروى
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد
او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا
الثوب البس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله
له وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن

ارضًا بيضاً فقال لصاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هو حلال اليس هذا مثل هذا
يزرعها عياله فهو له حلال لكلا احله لانه يزرع عياله ويعيرها وروى صفوان بن يحيى عن
محمد بن دراج الغلا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا
فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم
هو رهن ما ترى في هذا الذى لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى ابو الحسين محمد بن
جعفر الاسدى رضى الله عنه عن موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد
النوفلى عن على بن سالم عن ابيه قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الخبر الذى روى
ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه برئ فقال ذلك اذا ظهر الحق
وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام قلت فالخبر الذى روى ان ربح المؤمن على المؤمن ربا
ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت واما اليوم فلا باس بان يبيع من
الاخ المؤمن ويربح عليه وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يرهن جاريته ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها
لا يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال
نعم لا ارى بهذا باسا **باب الصيد والذبايح قال الله** تبارك وتعالى يسئلونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى موسى بن بكر عن
زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل
كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقى وان كان غير معلم فعلّمه ساعته حين
يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور و
اشباهه فلا تأكلن صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا
الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل الا ان تدرك ذكاته وفى خبر آخر قال الصادق عليه السلام
كل ما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة
وروى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن كلب المجوسى ياخذه

الرجل

الرجل المسلم فيسمى حين يرسله اياكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر عليه اسم الله
وروى النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله اياكل منه فقال لا
اذا صاده وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين
وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسى ان
يسمى فهو بمنزلة من قد ذبح ونسى ان يسمى وكذلك اذا رمى ونسى ان يسمى وفى ذلك خبر
آخر ان يسمى حين يأكل وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرمية يجدها صاحبها من الغد اياكل منها فقال ان كان يعلم ان رميته هى قتلته فليأكل
وذلك اذا كان قد سمى وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قال ابو عبد الله
ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من ساير جسده حيا فذكه
ثم كل منه وروى ابان بن عثمن عن عيسى القمى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ارمى بسهمى فلا
ادرى اسميت ام لم اسم فقال كل ولا باس فقلت ارمى فيغيب عنى فاجد سهمى فيه فقال
كل ما لم يؤكل منه وان اكل منه فلا تأكل وساله محمد بن على الحلبى عن الصيد يضربه الرجل
بالسيف او يطعنه برمحه او يرميه بالسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله فلا
باس به وروى ابن مسكان عن الحلبى قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه
الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة
فقال ان كان السهم الذى اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكل وسمع زرارة اباجعفر عليه السلام
يقول فيما قتل المعراض قال لا باس به اذا كان انما يصنع لذلك وفى رواية حماد عن
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له
نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وفى
امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذى يرمى به فلا باس وفى خبر آخر
ان كانت تلك مرماته فلا باس وروى انه ان خرق اكل وان لم يخرق لم يؤكل وقال
على عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهى عيدان كلها فيرمى بالعود فيصيب وسط

الطير معترضاً فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه
اذا ذكر اسم الله عز وجل وروى حماد بن عثمن عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل فقال لا وقال امير المؤمنين
عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعموه وقال
من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجد
ولم يأكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله وقال عليه السلام في
ابل اصطاده رجل فيقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي فقال ليس فيه
نهي وليس به بأس وروى ابان عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه
فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي
والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل البازي والصقر
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ارسلت بازاً او صقراً او عقاباً
فقتل فلا تأكل حتى تذكيه وقال عليه السلام ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم
يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه واذا ارسلت كلبك على
صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته وان رميته وهو على جبل
فسقط ومات فلا تأكله فان رميته واصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا
كان راسه خارجاً من الماء وان كان راسه في الماء فلا تأكله والطير اذا ملك جناحيه
فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن
صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة
حتى تنهض وروى ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة بن اعين انه قال والله
ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط سألته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير قال كل
ما دف ولا تأكل ما صف قلت البيض في الآجام قال كلما استوى طرفاه فلا تأكل
وكلما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له

سنكدان

قانصة فلا تأكل وفي حديث آخر انه ان كان الطير يدف ويصف وكان دفيفه اكثر من صفيفه
اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او
صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة ولا صيصية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله وسأله
كردين المسمعي ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى فقال لوددت ان عندي منه فآكل حتى امتلئ
وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير
العذرة فلا بأس وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان
منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان له
فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلوس وروى حماد عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل فقال لا وسأله عبد الرحمن بن
سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تأكل لانه مات
في الذي فيه حياته وروى ابان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد
فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد
وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه وسأل ابو الصباح
الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس
بصيدهم السمك قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخلها
الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس وسأله الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به
وقال الصادق عليه السلام لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت
في الماء فيطفو على رأس الماء وان وجدت سمكاً ولم تعلم اذكي هو ام غير ذكي وذكاته ان
يخرج من الماء حياً فخذ منه واطرحه في الماء فان طفى على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكي

كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحماً ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق منه
قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة وروى فيمن وجد
سمكاً ولم يعلم انه مما يؤكل او لا فانه يشق اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما
لا يؤكل وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها
قد تسلخت لم يؤكل وان لم يكن فلوسها تسلخت اكلت وروى صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح
بهن الانسان اذا لم يجد سكيناً فقال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك وروى ابن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان تأكل ما ذبح بحجر
اذا لم تجد حديدة وروى الفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان قوماً اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت
علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثوراً ثار بالكوفة فثار اليه الناس باسيافهم
فضربوه واتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال و
روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من
قبل ذنبه قال لا باس اذا ذكروا اسم الله عليه وروى عمر بن اذينة عن الفضيل قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس قال ذكاة وحية
لا باس باكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان خرج الدم فكل
وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس به اذا سال الدم وسأل ابو بصير ابا
عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل
ان علياً عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه ايؤكل منه قال نعم
ولكن لا يتعمد قطع رأسه وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تأكلن من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا

تدركه

تدركه حياً فتذكيه وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في
الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاماً فكله فان ذكاته ذكاة امه وان
لم يكن تاماً فلا تأكله وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل أحلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين اذا
اشعر او اوبر فذكاته ذكاة امه وروى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا باس بقطعها اذا كنت انما تصلح به مالك
ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به وقال الصادق عليه السلام
كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى عن صفوان بن يحيى قال سأل
المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا باس به والمرأة
والصبي اذا اضطروا اليه وسأله الحلبي عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر و
استقر حتى يكون ما يكون وقال الصادق عليه السلام لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني
والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي عليه السلام
لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي وقال تأكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله
عز وجل وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في
ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا
بالمسيح الله تعالى وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام
حدثني حديثاً وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده
علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال
لا تأكل ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وروى الحسين بن مختار عن الحسين بن عبيد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها
فناكلها قال لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم وروى عن الفضيل وزرارة و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهم سألوه عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدري ما يصنع

القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسئل عنه وسال محمد بن مسلم اباعبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل ولا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسالته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر يقول بسم الله على اوله وعلى آخره وسال محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل فقال هذا كله من اسماء الله تعالى لا باس به وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتوكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يسم اذا ذبح فلا تاكله وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن ذبيحة المراة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسالته عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمراة هل توكل فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وكذلك اذا اخيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكل من لحم حمل رضع من خنزيرة وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد عليه السلام امراة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق عليه السلام عن جدي ارضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله

بعينه فلا

بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسال عنه وسال محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا باس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا باس باكل الاحص وهو اليحامير ولا باس بالبان الاتن والشيراز المتخذ منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القرد والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب والطاووس والنعامة والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها وقد روي ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلاثة ايام وان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها وقد روى الوشاء عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن البخت وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ونهى عن ركوب الجلالات وشرب البانها فقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلاثة ايام وروي ستة ايام والدجاجة تربط ثلاثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء وقال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل الجري ولا الطحال وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان ابراهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هذا لي فقال ابراهيم عليه السلام لا فقال له منه كذا وكذا فقال ابراهيم لا فكل فلم يزل يستثني عضوا عضوا من الشاة ويابى عليه ابراهيم حتى انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان وقال الصادق عليه السلام اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال وان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب وان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا تؤكل فان كانت اسفل من الجري لم تؤكل وكتب محمد بن اسماعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام اختلف الناس في الربيثا فما تامرني فيها فكتب لا باس بها وروى عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن

المختار الى ابي عبد الله عليه السلم ربيثاً فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها
قشر فاكل منها ونحن نراه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان
وما نضب الماء عنه فذلك المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم جعلت فداك ما تقول في الكنعت فقال لا باس باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى
ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنيها وجدت لها قشراً
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل شيء يكون فيه حرام
وحلال فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى الحسن بن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاخصاء فلم يجبني فسالت ابا الحسن عليه السلم
عن ذلك فقال لا باس به وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم السخلة
التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال
ابو عبد الله عليه السلم لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله
عليه السلم عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية من دم أيؤكل قال نعم فان النار تاكل الدم وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الانفحة تخرج
من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف
والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا باس به وروى عبد العظيم بن
عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا انه قال سالته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم
او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
ان ياكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى يحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن
آبائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا
المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلاً فشانكم بها قال عبد
العظيم فقلت يا ابن رسول الله ما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي
السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطراً او لهواً لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا

اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة
في سفر قال فقلت فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما
ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى
لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت
والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم
الا ما ادرك ذكاته فيذكى قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيراً
فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء
لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما الثلاث
التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من
التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا انصباء
لها الى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه
شيئاً ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئاً فلما جاء الاسلام حرم الله تبارك وتعالى ذكره
ذلك فيما حرم فقال عز من قائل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراماً وهذا الخبر
رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابي
جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلم وقال الصادق عليه السلم من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم
ياكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري
وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم
الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سوى ذلك من رغبة
فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما
يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم
بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها
الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاءة واما الدم فانه يورث
آكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا

يؤمن

يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتى مثل الخنزير والقرد
والدب ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها
لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته
ويحمله على ان يجترئ على المحارم من سفك الدماء وركوب الزناء حتى لا يؤمن اذا اسكر ان
يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر **وقال** الصادق عليه السلام
في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيين
والرحم والحياء والاوداج **وقال** عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم
والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسنداً
في كتاب الخصال في باب العشرات **وسئل** الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب **وفي** رواية هشام بن سالم عنه قال
العدس والحمص وغير ذلك **وساله** سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني
ايؤكل او يشرب فقال لا **وروى** زرارة عنه انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها
فاغسلوها بالماء **وساله** العيص بن القسم عن مواكلة اليهود والنصارى فقال لا باس
اذا كان من طعامك **وساله** عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس **وروى**
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تاكلوا في
آنيتهم اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير **وروى** حنان بن سدير عن برد
الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز
به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به
وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل
بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي ان يصلي وفي يده منه شيء
وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا
ايديكم منه **وروى** الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ما من مؤمن في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت له

اثنين

اثنين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقول لهم بورك عليكم وطبتم وطاب
ادامكم قال قلت ما معنى قدسوا قال طهرتم **وقال** امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام اتقوا الله فيما خولكم
وفي الغنم من اموالكم فقيل له وما الغنم قال الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك وشكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
الوحشة فامره باتخاذ زوج حمام **وقال** امير المؤمنين عليه السلام ان خفقان اجنحة الحمام ليطرد
الشياطين **وروى** علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاماً ونحن جماعة فلما
حضروا رأى ابو حمزة رجلاً ينهك عظماً فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عليه السلام
يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيه نصيباً فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك
وقيل للصادق جعفر بن محمد عليه السلام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض
البيت اللحم واللحم السمين فقال عليه السلام انا لنأكل اللحم ونحبه وانما عنى عليه السلام البيت الذي يؤكل
فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى بالسمين المتجبر المتكبر المختال في مشيه **وروى** حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غريضاً يعني
نياً وقال انما تاكله السباع قال حريز حتى تغيره الشمس او النار **وقال** الصادق عليه السلام لا يؤكل
من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء **وسال** الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن قتل
الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن
مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا من قتل عامر بيت اصابه
كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما تركها
لانها لا تريدك وقال ربما قتلتهن في بيوتهن **وروى** موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء يزيد في
الدماغ وكثرة اكل البيض تزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه
لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة

وغير ذلك من آداب الطعام **روى** سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في
آنية الذهب والفضة **وروى** ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل في آنية
ذهب ولا فضة **وروى** ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في

الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا
من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبي صلى الله عليه وآله آنية الذهب
والفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان اباعبد الله
عليه السلم استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره
الشرب في الصفر قال فسله اذهب هو ام فضة وروى عن جراح المدايني قال كره ابو
عبد الله عليه السلم ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروى عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اصحاب رسول الله بتبوك يعبون الماء فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم وقال الصادق
عليه السلم شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن وقال عليه السلم شرب الماء بالليل من
قيام يورث الماء الاصفر وقال بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي
يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد وهذا
الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من شرب بنفس واحد وكان يكره
ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث آخر هو الابل وروي ان الهيم
النيب وروى ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه وروى عبد الله بن سنان المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر
وروى عن عمر بن ابي شعبة قال رايت اباعبد الله عليه السلم ياكل متكئا ثم ذكر رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ما اكل متكئا حتى مات وروى حماد بن عثمن عن عمر بن اذينة
عن ابي سعيد انه راى اباعبد الله عليه السلم ياكل متربعا وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن
ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفها
اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا
سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا
شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم

طعام وخم غير موافق وقد وخم ككرم وتوخم واستوخمه لم يستمرءه والتخمة كهمزة الداء يصيبك منه وتسكن خاء في الشعر جمعه تخم وتخمات ق وخم الرجل اي اتخم وقد اتخمت من الطعام

فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال النبي صلى الله
عليه وآله صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم وروى سماعة بن
مهران قال كنت آكل مع ابي عبد الله عليه السلم فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا
وقال امير المؤمنين عليه السلم ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال
ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم آذاني
فقال امير المؤمنين عليه السلم اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع
وروى ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وعلى آخره وقال
الصادق عليه السلم ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم
افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغى وروى عن عمر بن قيس
الماصر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت
له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما
حول الخوان فان هذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له ما حد هذا
الكوز فقال اشرب مما يلي شفتيه وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله
واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده
وروى عن محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلم حتى اذا
فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان
في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه وقال الصادق
عليه السلم ان بني امية يبدؤن بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا ابدأ بالملح في
اول الطعام واختم بالخل وقال امير المؤمنين عليه السلم ابدؤا بالملح في اول الطعام فلو
علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب وروى الحسن بن
محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت اباعبد الله عليه السلم يتخلل فنظرت
اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم وفي
خبر آخر انه من حق الضيف ان تعد له الخلال وقال عليه السلم ما ادرت عليه لسانك

فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به وروى صفوان الجمال عن ابي حمزة الخراساني قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبا بالفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وقال من غسل يده قبل الطعام وبعده
عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده وروى ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام
انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل
الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ما افتقر بيت
فيه خل وروى شعيب عن ابي بصير قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث
فقال لا باس باكله نيا وفي القدر ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى
المسجد وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الثوم فقال
انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا
يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس وروى ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عن
آبائه عليهم السلام قال قال الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم
ان يعرفها اربع فيها فرض واربع سنة واربع منها تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا
والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل
بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة و
تجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس وقال الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان
لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدى لنومه واطيب لنكهته وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة
النار

باب الايمان والنذور والكفارات

روى منصور بن حازم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم
بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل
نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها
ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

انه سئل عن امراة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها
وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان وقال الصادق عليه السلام من حلف
على يمين فراى ما هو خير منها فليات الذي هو خير منها وله زيادة حسنة وروى حماد بن
عثمن عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها
في الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك
ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد
نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف لهم وقال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل حلف ان كلم اباه وامه فهو محرم بحجة قال ليس بشيء وسئل عليه السلام عن رجل غضب فقال
علي المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله
وروى عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امراته اسئلك بوجه الله
الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها وروى عثمن بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق
فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وروى
بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحايط لابتلاه الله
حتى يحك انفه بالحايط ولو حلف الرجل ان لا ينطح راسه بحايط لوكل الله عز وجل
به شيطانا حتى ينطح براسه الحايط وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي
عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اتاه اناس من اليهود فسالوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم
ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عنه اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وروى القسم بن محمد الجوهري عن
علي بن ابي حمزة قال سالته عمن قال والله ثم لم يف قال ابو عبد الله عليه السلام كفارته

يطعم

اطعام عشرة مساكين مُدّاً مُدّاً دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متواليه
اذا لم يجد شيئاً وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام نمرّ بالمال على العشّار
فيطلبون منّا ان نحلف لهم ويخلّون سبيلنا ولا يرضون منّا الا بذلك قال فاحلف لهم
فهو احلّ من التمر والزبد وقال ابو عبد الله عليه السلام التقيّة في كل ضرورة وصاحبها
اعلم بها حين تنزل به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارى ان لا يحلف
الا بالله واما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا او
شبهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه يا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا
ارى به باساً واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال عليه السلام في رجل حلف تقيّة
قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف تردّه عنك بيمينك فان رايت ان يمينك
لا تردّ عنك شيئاً فلا تحلف لهم وقال الحلبي في سألته عن الرجل يجعل عليه نذراً
ولا يسمّيه قال ان سمّيته فهو ما سمّيت وان لم تسمّ شيئاً فليس بشيء فان قلت لله عليّ
فكفارة يمين وقال عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق
او عتق وقال في كفارة اليمين مدّ وحفنة وعن الرجل يحلف لصاحب العشور
يجوز بذلك ماله قال نعم وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله ان اعارت
متاعاً لها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها فقال ليس عليها هدي انما
الهدي ما جعل لله عز وجل هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان
من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول
عليّ الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول
هو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او
يقول لجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله انما تهدى البدن وهي احياء وليس
تهدى حين صارت لحماً وروى في حديث آخر في رجل قال لا وابي قال يستغفر الله
وقال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه
ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة

اذالم

اذا لم يفعله والاخرى على ثلاثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذباً ومنها ما لا كفارة
عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر عليها
الرجل اذا حلف كاذباً ولا تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص
ماله من متعدّ يتعدّى عليه من لصّ او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان
يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير
واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلماً فهذه
يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين
ولكن صغيرين بكبير فان لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرّر عليهم حتى يستكمل
وقال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين
احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او
فعلت شيئاً من الخير وكان ذلك فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال
ان كان كذا وكذا فلله عليّ كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به وان
خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مدّاً وكسوتهم لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل ان
يصوم كل يوم سبت او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه
صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق
مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوماً بعينه ما دام حياً فوافق
ذلك المكان يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله
عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوماً بدل يوم واذا نذر الرجل نذراً ولم
يسمّ شيئاً فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وان شاء
صام يوماً وان شاء اطعم مسكيناً رغيفاً واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسمّ مبلغه فان
الكثير ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطناً

وان نذر صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه
يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا
معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه
الكفارة فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم
ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعرج والاعور
ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل غريبه الا
من البلد الا بعلمه فلا يجوز ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه ان يخرج ويقع عليه
وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه وان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان
غير محق في دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر من
ثلثين درهما فليحلف ولا يعطه واذا كان للرجل جارية فاذته امراته وغارت عليه
فقال لها هي عليك صدقة فان كان جعلها لله عز وجل فليس له ان يقربها وان لم يكن
ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله
من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عز وجل خيرا مما ذهب منه **وقال** ابو جعفر
الباقر عليه السلم ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله
من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية **وسال**
اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما
حلف قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم **وسال** علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلم عن الرجل يحلف وينسى ما قاله قال هو على ما نوى **وروى** عن سعد بن
الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا
ثم يبدو له فقال له يبيع ولا يكفر **وروى** السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا
قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله
وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قال على بدنة ولم يسم اين
ينحرها قال انما النحر بمنى يقسمها بين المساكين **وروى** محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد

عن جعفر بن

عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلم كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث
وسال محمد بن منصور موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال
تصدق عنه كل يوم بمد من حنطة **وروى** طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
في امراة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه **وسمع** رسول الله صلى الله عليه وآله
رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا
برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات
وروى محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم
يقول لسدير يا سدير انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا
اثم ان الله عز وجل يقول لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم **وروى** عبد الله بن القسم
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم
ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال
الجبر من السلطان والاكراه من الزوجة والاب والام وليس ذلك بشيء **وقال** علي
عليه السلم احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل **وروى** عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى
قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين **وروى** محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى
الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه
فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باع واشترى بثمنه
طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء **وروى** السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال
فليقم في المعبر حتى يجوزه **وقال** الصادق عليه السلم ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة
منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد برئ منا **وقال** عليه السلم من برئ
من الله صادقا او كاذبا فقد برئ الله منه **وروى** العلا عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون **وقضى** امير المؤمنين عليه السلم فيمن

استحلف رجلاً من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته وروى عبد الله
بن مسكان عن بدر بن خليل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال لله علي
ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه ان
يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهراً ومن الشهر الثاني اياماً فيكون قد صام شهرين
متتابعين ثم يصوم بعد ذلك متى ما افطر يوماً تصدق عن كل يوم بمد ومتى صام حسب له
حتى يتم له سنة وروى عن محمد بن سليمان بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له
رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل وروى
عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز
وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل وروى محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي
وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام قال يعطى ضعيفاً من غير اهل الولاية قال نعم
واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم
لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول
ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة وروى حفص بن عمرو عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله ما كفارة الاغتياب قال
تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وقال الصادق عليه السلام كفارة الضحك ان يقول
اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن
الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل حلف بالبراءة
من الله عز وجل او رسوله صلى الله عليه واله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم
عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى وروى عبد الواحد بن
محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن
سليمن عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله

قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات
وروي عنهم عليهم السلام ايضاً كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ فقال بهما جميعاً متى
جامع الرجل حراماً او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وان كان
ناسياً فلا شيء عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه
كفارة واحدة وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل ذنب يكفره القتل
في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا الاداء او يرضى صاحبه او يعفو الذي له الحق
وروى عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل
علي نذراً ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر على فكتبت الى
ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت
حاضت بعد النذر فعليك وقال الصادق عليه السلام كفارات المجالس ان تقول
عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين باب بدو النكاح واصله روى عن زرارة بن اعين انه قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له ان اناساً عندنا يقولون ان الله عز
وجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً
يقولون من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة
من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلاً الى الكلام ان يقول ان آدم
كان ينكح بعضه بعضاً اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم عليه السلام من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه
السبات ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المراة
تبعاً للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر
اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها وكلمته بلغته فقال لها
من انت قالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عليه السلام عند ذلك يا رب ما هذا الخلق

الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى يا آدم هذه امتي
حواء أفتحب ان تكون معك فتؤنسك وتحدّثك وتكون تبعاً لامرك فقال نعم
يا رب ولك بذلك عليّ الحمد والشكر ما بقيت فقال عز وجل له فاخطبها اليّ فانها
امتي وقد تصلح لك ايضاً زوجة للشهوة والقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علّمه
قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال
عز وجل رضاي ان تعلّمها معالم ديني فقال ذلك لك عليّ يا رب ان شئت ذلك لي
فقال عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمّها اليك فقال لها آدم عليه السلام
اليّ فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل اليّ فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك
لكان النساء هنّ يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حواء
صلوات الله عليها واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي
خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء
فانه روى انه عز وجل خلق من طينتها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء
والخبر الذي روى ان حوا خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة
التي فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجال انقص من اضلاع
النساء بضلع وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان آدم ولد له شيث و
ان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له
بعد شيث يافث فلما ادرك اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى
به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر
يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من
شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها
منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام
وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن
شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون

ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات وروى القسم بن عروة عن بريد العجلي عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها
احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير او حسن خلق
فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان

باب وجوه النكاح

روى محمد بن زياد عن الحسين بن يزيد قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول نحل الفروج بثلثة
وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين

باب فضل التزويج

روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وروى
محمد بن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء
الشعر وكثرة الطروقة وقد روى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف
الباقي وروى عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما بني بناء في الاسلام احب الى الله عز وجل من التزويج وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم
ان اباعبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم
الامم غدا يوم القيامة حتى ان السقط ليجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة
فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه
ارزق لكم

باب فضل المتزوج على العزب

روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب
وقال النبي صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم
ليله ويصوم نهاره وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اراذل موتاكم
العزاب وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان اكثر اهل النار العزاب

باب حب النساء

روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق
عليه السلام يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا وفي رواية ابان عن

عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلاً يزداد في الايمان خيراً الا ازداد حباً للنساء

باب كثرة الخير في النساء روى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع اباعبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء باب فيمن ترك التزويج مخافة من الفقر روى محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي صلى الله عليه واله من سره ان يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بربه عز وجل باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك باب افضل النساء روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله افضل نساء امتي اصبحهن وجهاً واقلهن مهراً باب اصناف النساء روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فياكله فلا يتهيأ له ان يحذر منه شيئاً وهو مثل للعرب وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلاً فبكراً تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير باب بركة المرأة وشومها روى عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال

قولهم رجل خرجة ولجة همزة اي كثير الخروج والدخول صح

ابو عبد الله عليه السلام من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها وروى ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها وقال رسول الله صلى الله عليه واله تزوجوا للرزق فان فيهن البركة باب ما تستحب وتحمد من اخلاق النساء وصفاتهن قال امير المؤمنين عليه السلام تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله عليه السلام درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه واله فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه واله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموماً قالت ما يهمك ان

كنت تهتم لرزقك فقد تكفّل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله همّاً فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عزّوجل عمّالاً وهذه من عمّاله لها نصف اجر الشهيد **باب**
المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن **روى** عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت ضعيفات
الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن **وقال** عليه السلم انما النساء عيّ وعورة فاستروا
العورة بالبيوت واستروا العيّ بالسكوت **وقال** عليه السلم لولا النساء لعُبد الله حقّاً حقّاً **وروى**
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب القيمة
وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مايلات
الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات في جهنم داخلات خالدات **ومرّ** رسول
صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رايت نواقص عقول
ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن انّي قد رأيت انكنّ اكثر اهل النار يوم القيمة
فتقرّبن الى الله عزّوجل ما استطعتنّ فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا
فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احديكن ما شاء الله لا تصلّي ولا تصوم
واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل **وقال** رسول الله صلى الله
عليه وآله الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة
في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورّع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها
زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنّع الصعبة
عند ركوبها ولا تقبل له عذراً ولا تغفر له ذنباً وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيباً فقال ايها
الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت
السوء **وقال** عليه السلم اعلموا ان المرأة السوداء اذا كانت ولوداً احب اليّ من الحسناء العاقر
باب الوصية بالنساء **روى** سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتقوا الله في الضعيفين
يعني بذلك اليتيم والنساء **باب** تزويج المرأة لمالها وجمالها او لدينها **روى** هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم اذا تزوج الرجل المرأة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها

العاقر رجل عاقر
عقور لا يولد له ولد

لدينها

لدينها رزقه الله عزّوجل جمالها ومالها **باب** الاكفاء **روى** محمد بن الوليد عن
الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم في رجل خطب اليّ فكتب من خطب اليكم فرضيتم
دينه وامانته كائناً من كان فزوجوه وان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير **وقال** رسول الله
صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء
وقال عليه السلم لولا ان الله عزّوجل خلق فاطمة لعلي عليه السلم ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن
دونه **و**نظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر عليهما السلم فقال بناتنا لبنينا وبنونا
لبناتنا **وقال** الصادق عليه السلم المؤمنون بعضهم اكفاء بعض **وقال** عليه السلم الكفو ان يكون
عفيفاً وعنده يسار **باب** ما يستحب من الصلوة والدعاء لمن يريد التزويج **روى** مثنى بن
الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت
ما ادري جعلت فداك قال اذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين ويحمد الله عزّوجل ويقول اللهم
اني اريد التزويج فقدّر لي من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن
رزقاً واعظمهن بركة وقيّض لي منها ولداً طيباً تجعله لي خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي
باب الوقت الذي يكره فيه التزويج **روى** محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى **وروى** انه يكره التزويج في محاق الشهر
باب الولي والشهود والخطبة والصداق **روى** العلا عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنكح ذوات الاباء من الابكار الا باذن آبائهن **وسال** محمد بن اسماعيل بن
بزيع الرضا عليه السلم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل
بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها **وروى** ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل
ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ان لم يكن الاب زوجها
من قبله **وفي** رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زوج
الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوّجا في حال واحد فالجد اولى **قال** مصنف
هذا الكتاب رحمه الله لا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكراً فاذا كانت

ثيبًا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية
مادام ابوها حيًا لانه يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها
وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج
امرأة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه
سلطان جاير عاقبه وروى عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها
من شاءت اذا كان كفوًا بعد ان تكون قد نكحت زوجًا قبل ذلك وروى داود بن سليمن
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يريد ان يزوج ابنته قال يؤامرها فان سكتت فهو
اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانًا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة
في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن
معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّى
عليها تزويجها بغير ولي جايز وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله
بخديجة بنت خويلد رحمها الله بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول
الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله
الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتًا محجوجًا وحرمًا آمنًا
تجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان
ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس
باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في
خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله
خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت
ولدت عبد الله بن محمد صلى الله عليه وآله ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام
ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله متم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى
الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه

الى من خصه بخلافته وسلم تسليمًا وهذا امير المؤمنين [redacted] زوجني ابنته على ما فرض الله
عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق
ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه وهو اثنتا عشرة اوقية ونش على تمام
الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت
وقال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل
زان وقال امير المؤمنين عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج
والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان
اعطاها من الخمسمائة درهم درهمًا واحدًا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها
بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها وكلما جعلته المرأة من صداقها دينًا
على الرجل فهو واجب لها عليه في حيوته وبعد موته او موتها والاولى ان لا
يطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة في حيوتها ولم تجعله دينًا لها على زوجها
وكلما دفعه اليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذاك صداقها
وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه
ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة
ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ثم يقول اللهم
زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها
واذا زوج الرجل ابنته فليس له ان ياكل صداقها باب النثار والزفاف روي عن
جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليهما السلام
اتاه اناس من قريش فقالوا انك زوجت عليًا عليه السلام بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليًا
ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى السدرة
ان انثري فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن
هذا من نثار فاطمة بنت محمد فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلته
الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها

والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه وآله
وجبة فاذا هو بجبرئيل في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه وآله
ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة عليها السلم الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر
ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس
من تلك الليلة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال زفوا عرائسكم ليلا
واطعموا ضحى باب الوليمة روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الوليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار
او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار
الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة باب ما يصنع الرجل
اذا ادخلت اهله اليه قال الصادق عليه السلم لبعض اصحابه اذا ادخلت عليك
اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها
وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا
ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا باب الاوقات التي يكره فيها الجماع
روى سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سمعته يقول
من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب الخراز عن عمرو بن عثمن عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته ايكره الجماع
في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في ليلة ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف
فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله
صلى الله عليه وآله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن
منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال
ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد
عير الله تعالى قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله

لايجامع

لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى
ما يحب وقال الصادق عليه السلم لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من
فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر
ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وقال عليه السلم يكره الجنابة حين تصفر الشمس و
حين تطلع وهي صفراء وسئل محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلم فقال اجامع وانا
عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلم لا تجامع في السفينة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من
احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من جامع امراته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن
الا نفسه باب التسمية عند الجماع قال الصادق عليه السلم اذا اتى احدكم
اهله فليذكر الله فان لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك الشيطان ويعرف
ذلك بحبنا وبغضنا باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المراة
الشابة الحرة سال صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون عنده
المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم
مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك باب ما احل الله
عز وجل من النكاح وما حرم منه روى عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تتزوج المراة المستعلنة بالزنا ولا تزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة
وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله
عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال
نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم
بتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه
توبة وقال عليه السلم اياكم وتزويج المطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج
وروى حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يريد تزويج

امراة قد طلقت ثلثا كيف يصنع بها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها ومعه
رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه
وفي خبر آخر قال عليه السلام ان طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم
لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها وقال عليه السلام من دان بدين قوم لزمته
احكامهم وروى الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية
فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له
فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم
ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة وروى الحسن بن محبوب عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم
يتزوج المجوسية فقال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطأها
ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وروى الحسن بن محبوب عن سليمن الحمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا
يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من
نصب حربا لآل محمد صلوات الله عليهم واله فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم
وقال النبي صلى الله عليه واله صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام
الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين
عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي
الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك وروى صفوان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة
تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن
يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امراة
يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت من البلهاء واللواتي

لا يعرفن شيئا قلت انما نقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فاين
الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اي عفو الله
وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي
الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا
تزوجه ان كان سيء الخلق وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج
امراة اذا كانت ضرة لامه مع غير ابيه وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألت الرضا عليه السلام عن امراة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت
نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها
فورعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها او التزويج فاسد لمكان السكر ولا
سبيل للرجل عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا لها فقلت وهل يجوز ذلك التزويج
عليها قال نعم وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها
قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وروى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قبلت وربت
فالقوابل اكثر من ذلك ان قبلت وربت حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر ان زوج او تزوج
فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده
الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها
نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب وروى الحسن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المراة على عمتها
ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال وقال عليه السلام ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه واله
ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه واله وحمزة قد رضعا
من لبن امراة وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المراة على
خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخ

لا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة
الاخت بغير اذنهما وسأل عبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج
المرأة اينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن وروى موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر وروي
ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن رواه حماد عن
الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيها
وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل
اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف
قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال فان كان لها ولد وله مال أدى عنها
نصف قيمتها وعتقت وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان
شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك و
جعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وروى ابن ابي عمير عن عبدالله بن
سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة تضع ايحل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم
وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال يأخذها ويأخذ
قيمة ولدها وفي رواية جميل بن دراج انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم
طلقها قبل ان يدخل بها هل يحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما
حلت له الاخرى وقال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام اكن في الحجر او لم يكن وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على حكمها او على
حكمه فمات اوماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد

تزوجها

تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله
وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر [illegible] قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل تزوج
امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث وروى علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها
فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة
وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام
ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما
ويعطيها نصف المهر وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا
صداق لها لان الحدث كان من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن
يونس قال سألت اباالحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت
قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله
ابن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امرأته حراما
ايحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام
وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل
كانت عنده امرأة فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا
امرأته له حلال وقال لا بأس اذا زنا رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك
مثل رجل سرق من ثمرة نخلة ثم اشتريها بعد ولا بأس ان يتزوج بها بعد امها
او ابنتها او اختها وان كانت تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها
ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي
فارق وان زنا رجل بامرأة ابنه او امرأة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان
ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان
ذلك منه بالجارية فان ذلك لا يحرمها وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا

لابنه

لابنه ولا لابيه واذا تزوج امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لابيه وروى
ابو المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها
فقال اذا تابت حلت له قلت وكيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من
الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرفت توبتها وروى علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى
الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه و
بين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت
فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه
جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى
تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان
جاءت الام بولد فقال هو ولده يرثه ويكون ابنه واخا لامرأته وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة
من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق
لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال البعض من حضر فان امره
ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره
بذلك بعدما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه
كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل
المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان
فرض لها صداقا فان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها وروى ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج اختين في عقدة
واحدة قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا
في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم

انه قال

انه قال في رجل كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة
عدتها فقضى ان تلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى
ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان
شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاؤا فلا وروى الحسن بن محبوب عن
سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل
كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها
فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من
الثلث النسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة
المطلقة وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما
ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز وعليها
العدة ولها الميراث وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان
نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلم انه سأل عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة
قال اما الحرة فنكاحها جائز فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما
في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعليه عشر قيمتها واذا كانت حرة فعليه
الصداق وقال الصادق عليه السلم في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت
الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه
بينة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين
فاتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل
واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
كن له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود

وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها
الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر عليه السلم
ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى
الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها
اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن
عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا
عبد الله عليه السلم قال في اختين اهديتا لاخوين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة
هذا على هذا قال لكل واحد منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم
الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت
كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال
يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان فان مات الزوجان
وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة
الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال
كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته
التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها
ليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع عليه السلم لا باس به وروى اسمعيل بن
ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال لا يحل النكاح اليوم في
الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك
او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وفي حديث آخر انما كان ذلك
لموسى بن عمران عليه السلم لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم
الاجلين وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال
سئل ابو جعفر عليه السلم عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم انه خصي قال جائز قيل له انه مكث
معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان

عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له
فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن
ابيه عن احدهما عليهما السلم في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت
المرأة ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضا ان تابى وروى
صفوان بن يحيى عن جرير القمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال
ابو الحسن عليه السلم زوج اياها اياه او زوج اياه اياها وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
انه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال
خالفت السنة وولت حقا ليست باهله وقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق
وذلك السنة وقضى امير المؤمنين عليه السلم في امرأتين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم
خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامر ان يطلق الاخرى حتى
تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين وقضى امير المؤمنين
عليه السلم ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة قسم للحرة ضعفي ما
يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه وروى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج ذمية على مسلمة
قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثني عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب
ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال ياخذ السوط بالنصف
فيضرب به وروى الحسن بن محبوب عن علا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب وروى
ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يكون عنده المرأة يتزوج
اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام
وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند
الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها

ويظل عندها فاصبحت تها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك وروى العلا عن محمد بن
مسلم قال سالته عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها
ثلاث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له
ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة على الامة ولا
تزوج الامة على الحرة و تزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان
وللامة الثلث وليلتان وليلة وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كان تحته
ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان
جعلت هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه
في المساكين وكل مملوك لهما حرا ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام
فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران حقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج
وتسر فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد وروى ثعلبة
ابن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يتزوج
ولد الزنا فقال لا باس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قال
قلت فالرجل يشتري الجارية الولد الزنا فيطأها فقال لا باس وروى البزنطي عن المثنى
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها
وماذح فزوجته نفسها وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيء
قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم وسال حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلام فقال له
كم يتزوج العبد قال قال ابي عليه السلام قال علي عليه السلام لا يزيد على امرأتين وفي حديث آخر
يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة والحر ان يتزوج من الحرائر المسلمات
اربعا ويشتري ويتمتع بما شاء ولا باس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من ساعته
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
امر رجلا ان يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المامور
فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المامور

زوجها

زوجها اياه قبل ان يموت الآمر ثم مات الآمر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة
الدين وان كان زوجها اياه بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المامور والنكاح
باطل وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت
من زوج قبل ان يتزوجها فلا باس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا
وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث
سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان
من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه
ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وروى اسحق بن عمار عن ابي
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل يتزوج امرأة على عبد له وامرأة
للعبد فساقهما اليها فاتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها
قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها بقيمة فانه يقوم الثاني بقيمة ثم ينظر
ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج
نصف ما صار اليه من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها
اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا
شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل
بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها
وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن العزل فقال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء باب ما يرد منه النكاح روى
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة
ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها

فاذا واقع عليها فلا وسال محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج الى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبيّنوا الله ان يردّها قال انما تردّ النكاح من الجذام والجنون والبرص قلت ارايت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحلّ من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساقه وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام تردّ العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له قال لا تردّ انما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحلّ من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل تردّ على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرّحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحلّ من فرجها

باب التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوّج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحبّ ان يفرّق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فاخذ بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلام ان كان الزهد من طريق الدين فليعمل في التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك

باب الولد يكون بين والديه ايهما احق به روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم

فان له

فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يذر مع امّه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وبينهما ولد ايّهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب وروى عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخلّيت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة

باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سال احمد بن النعمان اباعبد الله عليه السلام فقال له عندي جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال فلا تضعها في حجرك وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتى يحتلم وروى انه يفرّق بين الصبيان في المضاجع لست سنين وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين وفي رواية محمد بن احمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبّلها الغلام والغلام لا يقبّل المرأة اذا جاز سبع سنين

باب الاحصان روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الحر تحصنه المملوكة قال لا تحصن الحر المملوكة ولا تحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء

قال هنّ ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هنّ
العفايف **باب** حق الزوج على المرأة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها تطيعه ولا
تعصيه ولا تصدّق من بيتها شيئا الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها
وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى
بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن
اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا
ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة
مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها
الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة قرابتها وروى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت آمر احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد
لزوجها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل
ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله عز وجل وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى
زوجها وغيرته وقال عليه السلام ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل وفي
حديث آخر قال جهاد المرأة حسن التبعل وروى محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر
الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق
لم تقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن بعلها فلا نفقة
لها حتى ترجع وقال عليه السلام ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل
من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تجمّر ثوبها اذا
خرجت وقال الصادق عليه السلام ايما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه
لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط [illegible] فقد حبط عملها
باب حق المرأة على الزوج روى العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه السلام
بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبيّنة وسال اسحق بن
عمار ابا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها
وان جهلت غفر لها ان ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام شكا الى الله عز وجل خلق سارة
فاوحى الله عز وجل اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت
به قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت لابي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها وروى
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة
فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق
بينهما وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق
عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وروى ابو الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت
ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنان
شاءت وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه

فعهد الى امرأته عهدًا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الى ان لا اخرج من بيتي حتى
يقدم وان ابي مريض فتامرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال
فمات فبعثت اليه فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابي قد مات فتامرني
ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك
وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارًا كيف نقيهن
قال تامرونهن وتنهونهن قيل له انا نامرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن
ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم **وروى** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الهموهن حب علي وذروهن بلهاء **وروى** اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا
نسائكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن
المغزل وسورة النور **وروى** ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من
المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول الله فقال المرأة يدعوها زوجها
لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة
تلعنها حتى يستيقظ زوجها **وقال** الصادق عليه السلم رحم الله عبدًا احسن فيما
بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها **وقال**
رسول الله صلى الله عليه وآله الا خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي

باب العزل

روى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب
الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المرأة
التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع
ولدها والامة

باب الغيرة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابرهيم عليه السلم

غيورا

الغيور فعول من الغيرة وهي الحمية والانفة نهاية

غيورًا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين **وقال** عليه السلم ان
الغيرة من الايمان **وقال** عليه السلم ان الجنة لتوجد ريحها من مسيرة خمسمائة
عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني
امرأته وهو يعلم بها **وروى** محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال
لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده
فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما
المؤمنات فلا

باب عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها

روى اسمعيل بن مسلم عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته
ان لي زوجًا وبه علي غلظة واني صنعت شيئًا لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض
قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها

باب استبراء الامة

روى عبد الله بن
القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الجارية من الرجل
المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تاتيها حتى تستبرئها
بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبروهن
فاولئك الزناة باموالهم **وقال** ابو جعفر عليه السلم اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك
او قد يئست من الحيض فلا باس ان لا يستبريها **وروى** العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته
عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطاها ايستبري رحمها قال نعم قلت جارية لم
تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى او لا
قلت له في كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة

باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده

روى موسى بن بكر عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج
عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان

شاء اجاز نكاحهما فان فعل وفرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك وروى ابان بن عثمن ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن موالي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك

باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها

روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها قال عزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته

باب الجمع بين اختين مملوكتين

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان باعها للحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا

باب كيفية انكاح الرجل عبده امته

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا بأس بان يأذن له فيشتري من ماله ان كان له

جارية

جارية او جواري يطأهن

باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بين الشريكين

روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريهما جميعا وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها

باب احكام المماليك والاماء

روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وروى ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او يتسرى فالاثم عليه ان بغين وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك وروى داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن

اذن

ورُوِيَ العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ
من مال والده شيئاً ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم
يكن الابن وقع عليها وفي خبر آخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنته الا باذنها وسأل
عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس وقال كان لابي عليه السلام
جاريتان نفوتان عليه فوهب لي احديهما وسئل عليه السلام عن المملوك ما يحل
له من النساء قال حرتين او اربع اماء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت وتزوجت
فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام وقال في جارية لرجل
كان يأتيها فاسقطت سقطاً منه بعد ثلثة اشهر قال هي ام ولد قال وسألت ابا
جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت عبداً على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي
املك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت معه وان شاءت لم تقم
وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها
فالنكاح باطل قال فان اقرت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو املك بها وروى
الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربع مائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم
اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون
المائتان المؤخرة عليه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له
عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف
هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها وروى الحسن بن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتى
ارضاً فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من اهل تلك الارض فاولدها
اولاداً ثم ان المرأة ماتت وتركت في يده مالاً وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى

تلك الارض

٨٥

تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما
المال والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حراً قلت جعلت فداك فان لم يكن للمرأة يوم
ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت
لامام المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من
مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة
فقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان
هو رجع الى مولاه ترجع امرأته اليه قال ان كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجاً غيره فلا
سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الاول وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت من نفسها عبداً لها ان يباع بصغر منها
ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبداً ادركها بعد ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن
عبيد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لم يعلم به ثم
انه علم بعد أله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما اذا علم وان شاء
تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل تزوج
مملوكاً له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه
نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه بامر سيده وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
الرضا عليه السلام عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان تكون تمزح قال فان
علم انها تمزح فلا وروى جميل بن دراج عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان
بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال
فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون
فرجها أله ان يقتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها فلو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك
قلت ارأيت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان
فعل ذلك أيكون زانياً قال لا ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها وروى الحسن بن

محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما
يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت
بولد مني فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة
وروى سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته
قال لا باس به قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد على الرجل جاريته قلت
له لم ياذن في ذلك قال انه قد اذن له ولا يامن ان يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب
هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة قال يضم اليه ولده يعني
بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما
فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل
الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا
الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها
حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت
مولاها في حل من فرجها قال لا يجوز ذلك له قلت له لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت
للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان الحرة لا تهب
فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب
ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء
قل او كثر وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد
مماليك او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد حر وروى
جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق
الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه

باب الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان

روى عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

النصراني

النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك
ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل
عليها وهما على نكاحهما الاول

باب المتعة

قال الصادق عليه السلام ليس منا
من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها
وهي حرام على من جهلها وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن
يؤمن يومئذ واليوم لا يؤمن فسلوا عنهن واحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة
ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن
اجورهن فريضة وقد اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة وروى
داود بن اسحق عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم
اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها
فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف و
الدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت وما الكواشف فقال اللواتي يكاشفن
وبيوتهن معلومة ويؤتين فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن
بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير
السنة وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عليه السلام عن الرجل
يتزوج المراة متعة ويشترط عليها الا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر
الولد فشدد في ذلك فقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان
اتهمتها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة ان الله عز وجل قال الزاني لا ينكح الا
زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
وروى سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج اليهودية ولا
النصرانية على حرة متعة وغير متعة وسئل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع
الرجل من اليهودية والنصرانية قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يتمتع من الحرة المؤمنة

وهي اعظم حرمةً منها وروى عن علي بن رئاب قال كتبت اليه اسأله عن رجل
تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها اياما بعد ما
افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع وروى
محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا
ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع
قال ابنة عشر سنين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج البكر متعةً قال يكره للعيب على اهلها وروى ابان عن ابي مريم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها وروى
حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا
ولا من السبعين وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك
وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج
المرأة شهرا بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من
صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها وسأله محمد بن النعمن
الاحول فقال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها زوجيني
نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا
ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني وروى جميل
صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني من المتعة شيء
فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله
فقد عصيته وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة متعةً فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدق
قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت ان كان شرطها
سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فانها
قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فان تصدق عليها بايامها

وانقضت عدتها

وانقضت عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجها اذا دخلت به يا هذا اوثب على اهلي فزوجوني
بغير امري ولم يستأمروني واني الآن قد رضيت فاستأنف انت اليوم فزوجني تزويجا صحيحا
فيما بيني وبينك قال وقلت للرضا عليه السلام المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا آخر
قبل ان ينقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك الله عز وجل وخلافا على
منكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة
فاذا دنا منها غفر الله عز وجل له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره
قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني
غفرت للمتمتعين من امتك من النساء وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة
من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها وروى القسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج بامرأة متعة
الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها قال لا يحل له حتى ينقضي
وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له
ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة
واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد من
ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة
ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شاء
وله امرأة وان كان مقيما معها في مصر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها
هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضى ايامها وهو حي فحيضة

اي لا تفاوت بين الحرة والامة في عدة المتعة من الوفاة
وغيره كما يدل عليه الخبر الذي عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام ويمكن التشبيه في الثاني فقط كما هو
المشهور بين المتأخرين

ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحل قال نعم فاذا امكثت عنده يوما او يومين او
شيئا من النهار فقد وجبت العدة ولا تحل وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال
سالت اباجعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذى تمتع بها قال اربعة اشهر
وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات عنها الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على
اى وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا
وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة
عليها مثل ما على الامة وقيل لابى عبد الله عليه السلام لم جعل فى الزنا اربعة من الشهود
وفى القتل شاهدين قال ان الله تبارك وتعالى احل لكم المتعة وعلم انها تستنكر عليكم
فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم لولا ذلك لاتى عليكم وقلما يجتمع اربعة
اربعة على شهادة بامر واحد وروى عن بكار بن كردم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجينى نفسك شهرا ولا يسمى الشهر بعينه فيلقاها
بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وروى
زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسى حتى واقعها
هل يجب حد الزانى قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى وروى
على بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن
التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن منه وليستعففن
وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية
عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وروى
ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وروى عن جابر بن عبد الله الانصارى ان رسول الله
صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تبارك وتعالى احل
لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث
وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق عليه السلام انى لاكره للرجل ان يموت
وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها فقلت

فهل

فهل تمتع رسول الله قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبى الى بعض ازواجه
حديثا الى قوله ثيبات وابكارا وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم
من ذلك المتعة

باب النوادر

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله لا تحل لامرأة حاضت
ان تتخذ قصة ولا جمة وقال عليه السلام رحم الله المسرولات وقال عليه السلام اذا جلست
المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس فى مجلسها احد حتى يبرد وروى محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة فى
الرجال وواحدة فى النساء وذلك لبنى هاشم وشيعتهم وفى نساء بنى امية وشيعتهم
اجزاء تسعة فى النساء وواحدة فى الرجال وروى جابر عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى النساء
لا تشاوروهن فى النجوى ولا تطيعوهن فى ذى قرابة ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها
وبقى شرها ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها وان الرجل اذا كبر ذهب شر
شطريه وبقى خيرهما ثبت عقله واستحكم رايه وقل جهله وقال على عليه السلام كل امرئ
تدبره امرأة فهو ملعون وقال عليه السلام فى خلاف هن البركة وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن ونهى عليه السلام ان يركب السرج
بفرج يعنى المرأة بسرج وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن
للفجور وروى الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له شئ يقوله الناس ان
اكثر اهل النار يوم القيمة النساء قال وانى ذلك وقد يتزوج الرجل فى الآخرة الفا من نساء
الدنيا فى قصر من درة واحدة وروى عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اكثر اهل
الجنة من المستضعفين النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله محاش نساء امتى على رجال امتى حرام وقال الصادق عليه السلام
الحياء عشرة اجزاء تسعة فى النساء وواحدة فى الرجال فاذا حاضت ذهب جزء
من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء واذا افترعت ذهب جزء من حيائها واذا

وان عفت بقي لها خمسة اجزاء

وَلَدَتْ ذهب جزء من حيائها وبقي لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها
كله وقال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل
من الحور العين ولا باس ان ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة وروى عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها
وروى محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل الخصي يدخل
على نسائه يناولهن الوضوء فيرى من شعورهن قال لا وفي رواية ربعي بن عبد الله
انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء واخذ عليهن دعا باناء
فملاءه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها وامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن
فيه وكان عليه السلام يسلم على النساء ويرددن عليه السلام وكان امير المؤمنين عليه السلام
يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها
فيدخل من الاثم على اكثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
انما قال عليه السلام ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان
يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج
ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل
المرأة ليست له بذي محرم قال الا الامن وراء الثوب وروى الحسن بن محبوب عن
عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالنظر الى رؤوس نساء
اهل التهامة والاعراب اهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين
لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد
ذلك وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن
على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة لها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام
فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد ان يفارقها وفي رواية جميل بن
دراج في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما واجاءت

فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير

بولد

بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت له
انا حبلى او انا اختك من الرضاعة او انا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها
فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن
عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامته كل امرأة اتزوجها فهي على مثلك حرام
قال ليس هذا بشيء وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما اهديت اليه
الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال
لا يقبل منها ذلك فان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى
الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
عن رجل زوج امته من رجل آخر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال
اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها
انما صارت حرة بعد موت الزوج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل وجد مع امرأة في بيت فاقرت انها امرأته واقر انه زوجها فقال رب رجل لو
اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته وروى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه
كما كان تقوم عليه ويراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي
ان ازوج بعض خدمي غلاما لي لذلك وسأل العلا بن رزين ابا عبد الله عليه السلام عن جمهور
الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى اماناتهم وتحقن دماؤهم
ويجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد

بربر جيل جمع البرابرة بالمغرب وامة اخرى بين الحبوش والزنج يقطعون مذاكير الرجال ويجعلونها مهور نسائهم ق

في الهرب فتغيّروا لنطفكم وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهم السلام قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلّت شهوته وروى ابرهيم بن
هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت
فداك ان اخوتي تزوجت امرأته فجاء عمي وادعى انه كان تزوجها سرًّا فسالتها
عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك
اقرارها ويلزمه انكارها وروى صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سُئل عن رجل نكح جارية امرأته ثم يسئلها ان تجعله في حل
فتابى فيقول اذاً لأطلقنك ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب
فاين هو عن اللطف وروى ابو العباس وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
كان لها زوج مملوك فورثته واعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن
يحدثان نكاحا آخر وقال علي عليه السلام يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من
شهر رمضان لقول الله عز وجل احلّ لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
والرفث المجامعة وروى حريز عن محمد بن اسحاق قال قال ابو جعفر عليه السلام
اتدري من اين صار مهور النساء اربعة الف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة
بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله فساق عنه
النجاشي اربعة الف درهم فمن ثم هؤلاء ياخذون به فاما الاصل فاثنى عشر اوقية
ونش وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر
الطريق فاعرض عليه السلام عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين
فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا مثل ما يصنعون وهو من المنكر الا ان توارون حيث لا
يراه رجل ولا امرأة وقال الصادق عليه السلام من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء
او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله عز وجل من الحور العين
وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وقال عليه السلام اول
النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك وفي رواية السكوني

عن جعفر بن

عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته

باب الدعاء في طلب الولد قال علي بن الحسين عليهما السلام لبعض اصحابه قل في
طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا
يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد وفاتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان
فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم
سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن
خير الدنيا والآخرة فانه يقول فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل
لكم انهارا

باب الرضاع روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسال سعد بن سعد الرضا
عليه السلام عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على
ابويه من ذلك شيء قال لا وقال علي عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة
عليه من لبن امه ونظر الصادق عليه السلام الى ام اسحاق بنت سليمن وهي ترضع
احد ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من
كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت قول رسول الله صلى الله عليه
وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسّره لي فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها
ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر من جارية
او غلام فان ذلك رضاعا ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع
بعد فطام معناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة
اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين

عن ابي عبد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروى
عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت
بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها
قد صار بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي الحسن محمد بن علي العسكري
عليه السلام في امرأة ارضعت ولدا لرجل ايحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام
لا فوقع عليه السلام لا يحل ذلك له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو
ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد النكاح وروى الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه
ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية
التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى
حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا
قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة تشترى وروى العلاء
بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع
من ثدي واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارضع من ثدي واحد حولين كاملين وروى
عبيد بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان
حولين كاملين وفي رواية السكوني قال كان علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن
يمينا وشمالا فانهن ينسين وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم
بالوضاء من الظئورة فان اللبن يعدي وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن امرأة زنت هل يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا
الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة و
الحمق وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او

نصرانية

نزع الى اهله ينزع نزاعا اي اشتاق وناقة نازع اذا حنت الى اوطانها ومرعاها صح

الرعونة الحمق والاسترخاء صح

الحمق والحمق قلة العقل وقد حمق بالضم حماقة فهو احمق وامرأة حمقاء

ذئبة واذؤب في تمام بوقياس كما يقول عنزة واعنز ... ليس ... سبع من العرب

نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية
والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا تذهبن بولدك
الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك
الا ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية
والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بلبن ولد
الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت
جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال
ابو عبد الله عليه السلام وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال عليه السلام لا تجبر الحرة على
ارضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم و
قالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان الاصلح له و
الارفق به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى
وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع
الصبي مما يرث من ابيه وامه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ
بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي باب التهنية بالولد قال الصادق
عليه السلام هنى رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال له الحسن بن علي
عليهما السلام ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال له جعلت فداك فما اقول قال
تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره
باب فضل الاولاد في رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقال الصادق عليه السلام ميراث الله
من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروى ان من مات بلا خلف فكان

الخلف والخلف ... يقال هو خلف سوء من ابيه وخلف صدق من ابيه اذا قام مقامه صح

... الاصوات شبه في الفتح غيره وانما يأتي بالضم مثل البكاء والدعاء وبالكسر مثل النداء والصياح ق

لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكان لم يمت وروى ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة
يسئل عنها وبشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى
الكراهية فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان
عليه السلام ابا بنات وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه وقال
الصادق عليه السلام ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن
يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن
لم تؤجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران
باسناده انه اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فاخبره بمولود له
فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك قال خير قال قل قال
خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال النبي صلى الله عليه وآله
الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على
اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو مفروح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه
بالله ومن كان له ثلث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع
بنات فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال
عليه السلام من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين
قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وقال الصادق عليه السلام من عال
ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار وقال الصادق عليه السلام اذا اصاب الرجل
ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على راسها وصدرها وقال
ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى
يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته
وقال عليه السلام احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا

انكم ترزقونهم وروى رفاعة بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون له بنون وامهم ليست بواحدة أيفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس به قد كان
ابي عليه السلام يفضلني على عبد الله وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله
الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله فهلا واسيت
بينهما وقال عليه السلام يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال
الصادق عليه السلام بر الرجل بولده بره بوالديه وفي خبر آخر قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من كان عنده صبي فليتصاب له وقال الصادق عليه السلام من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه
ولده وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين
آدم ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من
آبائي

باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود وثقب اذنه والختان

روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن
بعقيقته يوم القيمة والعقيقة اوجب من الاضحية وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
والله ما ادري أكان ابي عق عني ام لا فامرني عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وفي رواية
علي بن الحكم عن ابي جعفر عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد
فان احب ان يسميه من يومه فعل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه
شيء وان لم يعق عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال عليه السلام في العقيقة
يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة
وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة
ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان
ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم السابع فدعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال

سميته احمد لحمدة اهل السماء والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى
بذكر وقد روي ان يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة وما استعمل منه ذلك
فهو جايز والابوان لا ياكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه
الام لم ترضعه وتعطى القابلة منها الرجل بالورك فان كانت القابلة ام الرجل
او في عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها
خبزا ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش
يشتري في ذلك منها وفي رواية عمار ايضا انه يعطى القابلة ربعها فان لم تكن قابلة
فلامه تعطيها من شاءت فتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروي
ان افضل ما يطبخ به ماء وملح قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت
هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت وسال
ادريس بن عبد الله القمي اباعبد الله عليه السلم عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل
يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق
عنه وروي عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا
قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله
اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وفي حديث
آخر عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت
وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من
الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك
الحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم واما الختان فانه
سنة في الرجال ومكرمة في النساء وروي غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن

ابيه

ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا باس ان لا تختن المرأة فاما الرجل فلا بد منه وكتب عبد الله بن
جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم انه روي عن الصالحين عليهم السلم ان اختنوا اولادكم
يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله تعالى من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك
لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز
ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلم يوم السابع فلا تخالفوا السنن انشاء الله وروي
عن مرازم بن حكيم الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك
وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منا لك ولكتبك بمشيتك وبارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته
لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع
عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم قال ابو عبد الله عليه السلم
اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من
قتل او غيره ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه الايمن ويقام في الايسر ويحنك بماء
الفرات ساعة يولد ان قدر عليه وروي عن هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلم
ولد لي مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا
بالذهب او الفضة كذا جرت السنة وسئل ابو عبد الله عليه السلم ما العلة في حلق راس المولود
قال تطهيره من شعر الرحم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن مولود لم يحلق
راسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وفي رواية السكوني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود باب حال من يموت
من اطفال المؤمنين روى ابو زكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا مات طفل من
اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان
كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة
عليها السلم تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه وفي رواية الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى كفل ابرهيم

وسائر اطفال المؤمنين يغذون بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر
من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة
مع آبائهم وهو قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا
بهم ذرياتهم **وفي** رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء عن
اعمال الآباء فالحق الله الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم **وسأل** جميل بن دراج
ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال الانبياء عليهم السلام قال ليسوا كاطفال الناس **وسئل** عن
ابرهيم بن رسول الله لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج ابيه
صلى الله عليه وآله **وفي** رواية عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على
قبر ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظله من الشمس حيث ما دارت
فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه **وقال** عليه السلام مات ابرهيم وله ثمانية
عشر شهرا فاتم الله عز وجل رضاعه في الجنة **وقال** عليه السلام في قول الله عز وجل واما الغلام
فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما
خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها
سبعون نبيا

باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار

روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين
مع آبائهم في النار واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة **وروى** جعفر بن بشير عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل
ان يبلغوا الحلم قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم **وقال**
عليه السلام يؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما
وان ابوا قال لهم الله عز وجل هو ذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم الى النار
وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة احتج الله عز وجل
على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله

وهو لا يعقل

وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله
عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول ان ربكم
يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال
المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا
يوم القيامة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا
وعده في شيء قد شاهدوا امثاله

باب تاديب الولد وامتحانه

قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك
سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه **وكان** جابر بن عبد الله الانصاري يدور
في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار
ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شأن امه **وقال** الصادق عليه السلام من وجد
برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه **وكان** الصبي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين عليه السلام
فان قبلها الحق نسبه بمن ينتمي اليه وان انكرها نفي **وقال** امير المؤمنين عليه السلام
يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين
سنة وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب **وفي** رواية حماد بن
عيسى يثب الصبي كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه **وروى** صالح بن عقبة
قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون
حليما في كبره **وسأل** رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال ما بالنا نجد باولادنا ما لا
يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم **وسئل** الصادق عليه السلام لم ايتم الله عز وجل
نبيه محمدا صلى الله عليه وآله قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة

باب وجوه الطلاق

الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين
عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة

وطلاق الغايب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق
الحامل وطلاق التي لم تبلغ الحيض وطلاق التي قد يئست من الحيض وطلاق
الاخرس وطلاق السر ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع
والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود
والخلية والبرية والبتة والباين والحرام وحكم العنين **باب** طلاق
السنة **روى** عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق
امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين
في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك
الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت
بها ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان
شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد
فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة
فجايز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت
قروها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل
ومن طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها
بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى
المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى
تنقضي العدة **وروى** القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله
لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس وامرأته حايض
فرد رسول الله صلى الله عليه واله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد
الى كتاب الله **وروى** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
قال لامرأته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه

قال وسئل

كل امرأة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح
في رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في رجل قال امرأته طالق ومماليكه احرار ان شربت حراما او حلالا من الطلا
ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلا فليس له ان يحرم
ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحليل
حرام ولا في تحريم حلال ولا في قطيعة رحم **وروى** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع
الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين **وروى** بكير بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها
فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها **وجاء** رجل الى علي عليه السلام فقال يا
امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب **وقال** ابو جعفر عليه السلام لو
ولي الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالفه
لاوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه **وسأل** سماعة ابا عبد الله
عليه السلام عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا
بعد نصف ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها **وسئل** الصادق عليه السلام عن قول الله
عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد **وكتب** محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي
عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج
وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع لا باس بذلك اذا علم الله الصحة منها **باب** طلاق
العدة **طلاق** العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع
بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها
حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم
يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة

الثانية فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك
فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها
او ينكر الطلاق فيكون انكاره الطلاق مراجعة ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز
التزويج وانما يكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن
طلق امرأته للعدة ثلثا واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجا آخر ولم يدخل
بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المرأة لم تحل لزوجها الاول ان يتزوجها
حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه
ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات
عنها لم تحل لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل آخر تزويجا باتا ويدخل
بها فتكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم
ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج وكل من طلق
امرأته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره
ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا
وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها
ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك **وروى** البزنطي عن عبد الكريم بن
عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم
يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق
ثم يراجع وهو ينوي الامساك **وروى** القسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان
ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة
الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث او سكون
غضب ان كان وليكن ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن
فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة

تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا يستضعف
المرأة ويكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون يأسا لهما من الاجتماع بعد تسع
تطليقات **وروى** علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام
عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال
ان الله تعالى انما اذن في الطلاق مرتين فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل من الطلاق الثالث
حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا
يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رأت اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها
ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره **وروى** موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها
رجعة **باب** طلاق الغايب **روى** الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها
او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق
حتى ينطق به اللسان او يخط بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه
بالاهلة والشهود ويكون غايبا عن اهله واذا اراد الغايب ان يطلق امرأته
فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة
اشهر واوسطه ثلاثة اشهر وادناه شهر **فقد** روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لابي ابرهيم عليه السلام الغايب الذي يطلق كم غيبته قال
خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد فيه دون ذا قال ثلاثة اشهر **وروى**
محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان
يطلق امرأته تركها شهرا **باب** طلاق الغلام **روى** زرعة عن سماعة قال
سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة
في موضعها وحقها فلا باس وهو جايز **باب** طلاق المعتوه **روى** عبد الكريم بن

عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز
فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت
الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا طلق عنه
وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال
ما له هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا
لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي

باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن
سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج
من شاءت من ساعتها وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ
وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا قال متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن
يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم
يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم وفي رواية البزنطي ان متعة
المطلقة فريضة وروي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم
او خاتم وروي ان ادناه الخمار وشبهه وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً
فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قال هو الاب او الاخ او
الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفى فقد جاز وفي
خبر آخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله وسأل عبيد الله بن زرارة ابا
عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة

وان سمى لها

وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها
زوجها سكنى ولا نفقة وسأل شهاب ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف
درهم فأداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها
قال يرجع عليها بخمسمائة درهم وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها وتمتع قبل ان تطلق وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد باربعة اشهر وعشرة
ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى
عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد وكتب محمد بن
الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في
عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج
وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك ان شاء الله وسأل
عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتوفى عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج
من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس
المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر آخر قال لا بأس بان تحج المتوفى
عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل

باب طلاق الحامل

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها
فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ
فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجائز لها ان
تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين
ان مضت لها ثلاثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا
تتزوج حتى تضع وان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة اشهر فقد انقضى
اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي
اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان

مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع **وروى** محمد بن علي الحلبي عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان اراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام **وروى** محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها **وفي** رواية السكوني قال ان عليا عليه السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي نفتي به رواية الكناني **وروى** محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان ينقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله **وسال** عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة انقضى بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه **وروى** سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ادنى ما تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين **وروى** علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ثم يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع **وسئل** الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها

ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **باب** طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة **روى** احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلاث اشهر ... محمد بن حكيم عن ... سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ...
روى الحسن بن ...
...اة التي لا تحيض و...
...ة التي يستقيم حيضها
... لا تحمل مثلها وقد كم...
... اليس عليها مدة
... التي لا تحيض الا في ...
...ت **وروى** العلا...
...بعد مرة او في كل ...
...مرة والتي لا تطمع في ...
...من حيض ليس ...
... والبزنطي جميعا عن ...
...ة المسترابة
...بانت بها وان ...
...بالحيض قال ابن ...
... الا يوما فحاضت
... الا يوما فحاضت
...بها ثلاثة اشهر ...

وحينئذ فاذا ثبت دينه بشهادة الوصي مع عدل آخر ثبت الا استرار باليمين وصاحب اليمين عن مذكور في الكتر فلعله كان حيا وهو يعتقد تعليف على الست الميس فيه ما يدل على كون صاحب الدين هو الوارث بوجه ... وافق لبعض روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عنه عليه السلام قال اذا مات الزوج والزوجة فادعى ورثة الزوجة المهر فاجابه عليه السلام بانه يدل على عدم سماع دعوى وارث الزوج

مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع وروى محمد عن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق
عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى يقول الله
عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي
ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان اراد
الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها
ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وفي رواية السكوني قال ان عليا عليه السلم نفقة
الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي نفتي به رواية الكناني
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة توفي
زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان ينقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان
يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي اخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها اياه
وان شاؤا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وسال عبد الرحمن بن الحجاج
ابا ابرهيم عليه السلم عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته
مضغة انقضى بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم
فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل
امراته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر
ثم قد بانت منه وروى سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن
ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال ادنى ما تحمل
المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور
الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال
يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها
قال لا حتى تضع وسئل الصادق عليه السلم عن المراة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها

ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره

باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست

من المحيض والمستحاضة والمسترابة روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له
الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلاث
اشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في
التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وروى الحسن بن
محبوب عن ابان بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المراة التي لا تحيض
والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلثة اشهر وعدة التي تستقيم حيضها
ثلاث حيض وفي رواية جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان
دخل بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها قال ليس عليهما عدة
وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التي لا تحيض الا في
ثلاث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في كل
ستة مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في
الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس
بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة
التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان
مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن
ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاث اشهر الا يوما فحاضت
ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاث اشهر الا يوما فحاضت
فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض

مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع وروى عن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق
عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى يقول الله
عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي
ولا يضار بامه [illegible] حولين كاملين فان اراد
الفصال قبل ذلك [illegible]
الفضيل عن ابي [illegible]
ينفق عليها [illegible]
الحامل المتوفى [illegible]
وروى محمد [illegible]
زوجها وهي [illegible]
يخلي عنها ثم [illegible]
وان شاؤا ام [illegible]
ابا ابرهيم عل[illegible]
مضغة انتف[illegible]
فقد انقض[illegible]
امرأته فاد[illegible]
ثم قد بانت [illegible]
ابان عن ع[illegible]
المرأة لست[illegible]
الصيقل [illegible]
يطلقها [illegible]
قال لا حتى [illegible]

[illegible] نى / ان / ايام / لحجاج / وضعته / مرتم / رجل / ثلاثة اشهر / اسمعيل بن / بما تحمل / بن منصور / لى كل / ها ان يطلقها / ثم يراجعها

اطال الله بقاك وحماك ... فانك ... [illegible]

ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره **باب** طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست
من المحيض والمستحاضة والمسترابة روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له
الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلاث
اشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في
التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وروى الحسن بن
محبوب عن ابان بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض و
المستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلاثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها
ثلاث حيض وفي رواية جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان
دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها قال ليس عليهما عدة
وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي لا تحيض الا في
ثلاث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تزوج ان شاءت وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة او في كل
سنة مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في
الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس
بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة
التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان
مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن
ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاث اشهر الا يوما فحاضت
ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاث اشهر الا يوما فحاضت
فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض

لم تحض فيها بانت **وسأل** ابو الصباح الكنانى اباعبد الله عليه السلم عن التى تحيض في كل ثلاث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التى كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت **وسأله** محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها **وروى** ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امرأة من قريش **باب** طلاق الاخرس **سئل** احمد بن محمد عن ابن ابى نصر البزنطى ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل يكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ونعلم منه بغضا لامرأته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذى يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها **وقال** ابى رضى الله عنه في رسالته الى الاخرس اذا اراد ان يطلق امرأته القى على راسها قناعها يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له **باب** طلاق الستر **روى** الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امرأة سرا من اهله وهي في منزل اهله وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغايب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت له ارايت ان كان يصل اليها الاحيان ولا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذى يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التى تعتد فيها **باب** اللاتى يطلقن على كل حال **روى** جميل بن دراج عن اسماعيل بن جابر الجعفى عن

ابى جعفر عليه السلم قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتى لم يدخل بها زوجها والغايب عنها زوجها والتى لم تحض والتى قد جلست عن المحيض **وفي** خبر آخر والتى قد يئست من المحيض **باب** التخيير **قال** ابى رحمه الله في رسالته الى اعلم يا بنى ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه ايرى محمد انه لو طلقنا لا نجد الاكفاء من قريش يتزوجونا فامر الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وآله ان يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبى صلى الله عليه وآله في مشربة ام ابرهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن **وفي** رواية ابى الصباح الكنانى ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله صلى الله عليه وآله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا من قريش فاحتبس الوحى عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله فانزل الله يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن **وروى** ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا خيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهى بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهى واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق **وروى** ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختارى فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاى ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة

واما المباراة فهو ان يقول بارأتك على كذا فانت طالق وهى تترتب على كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعه بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارى على لفظ المباراة لم يقع به فرقة شرايع

ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين **وروى** الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم في الرجل يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت **وروى** الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان يقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضى عدتها قال نعم وان ماتت هى ورثها الزوج **وروى** محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شىء خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله

باب المباراة روى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركنى فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شىء منه فانا املك ببضعك **وروى** انه لا ينبغى له ان ياخذ منها اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها

باب النشوز النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذى من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وهو ان تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكنى ولا تطلقنى وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومى وليلتى فقد طاب ذلك له **وروى** ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع واذا كان من المرأة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فالهجران ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا

باب الشقاق الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فيختار الرجل رجلا

١٠٠

ويختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستامرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستامرا الزوج والمرأة **وروى** حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمرأة ويشترطان عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز **قال** مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابى موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح روى ذلك محمد بن ابى عمير عن هشام بن الحكم **وروى** القسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلم عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت **وفى خبر** آخر انه بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المرأة معه فقد بليت

باب الخلع روى على بن النعمن عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها **وفى** رواية حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهى تجزى من غير ان يسمى طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولاوذنن عليك بغير اذنك وقد كان

الناس عنده يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت
عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال عليه السلام يكون الكلام من عندها
يعني من غير ان تعلم وسأله رفاعة بن موسى عن المختلعة ألها سكنى ونفقة فقال
لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة ألها متعة فقال لا وفي رواية محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرة
او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان ياخذ من المختلعة
فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا
جناح عليهما فيما افتدت به والمبارئة لا يؤخذ الا دون الصداق الذي اعطاها
لان المختلعة تعتدي في الكلام

باب الايلاء

روى حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا
ياتي فراشها قال ليات اهله وقال عليه السلام ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله
لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم
يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم
وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد
انقضاء الاربعة اشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق وروي انه ان فاء وهو ان يرجع
الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق
وقد روي انه متى امر امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام
المسلمين وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة
المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته

باب الظهار

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون
ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال عليه السلام ولا يكون الظهار الا في موضع الطلاق

١٠١ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار
في يمين فقلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت
علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى محمد بن ابي عمير عن
ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله يقال له اوس بن الصامت وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها
ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد
حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان
زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت
المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله عز وجل يا محمد قد
سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله
سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي
ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور
ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله
بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول
الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان
جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا
وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف
عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من الطعام فان لم

يجد صام ثمانية عشر يوماً وروى انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع
الظهار على حد غضب ولا ظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك
اذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة
لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار
واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او ككعبها او
كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابرهيم بن هاشم في
نوادره وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معوية قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها
تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال
نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت
فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار
من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها
وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال
هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان
يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي قد ظاهر
مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب
عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى
على الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان
يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها وروى ابان عن
الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال
يكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر قال قد اتى حداً من حدود الله فليستغفر الله
وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون بشرط
فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة

اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فان راجعها
لزمته فان تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها
ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في
الاسلام روى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من
امرأته ثلاث مرات فقال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر
قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر
من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة وسأله
جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع
امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة
عنه قلت فان صام فمرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهراً
ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوماً او يومين بنى عليه قال وقال الحر والمملوك
سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال
ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو
مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالاً فليمض في الذي ابتدأ فيه
وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق
رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال
اذهب فاطعم ستين مسكيناً قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا اتصدق عنك قال فاعطاه تمراً لاطعام ستين مسكيناً فقال اذهب فتصدق
به فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احداً احوج اليه مني ومن عيالي قال
اذهب فكل واطعم عيالك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث في
الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان

وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلاً قال قلت لابي الحسن عليه السلم
اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت
فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك
شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر رقبة و رقبتين قال ليس عليك شيء قويت
او لم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلم في رجل آلى من امرأته وظاهر
في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك
امرأته قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء وروى ايوب بن نوح عن صفوان
عن ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المظاهر اذا صام شهراً وصام من
الشهر الآخر يوماً فقد واصل فان شاء فليقض متفرقاً وان شاء فليعط لكل يوم
مداً من طعام وروى زياد بن المنذر عن ابي الدرداء انه سال ابا جعفر عليه السلم
وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلم
يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكيناً مائة مرة قال لا
قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية
ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم في رجل
ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق عليه السلم لا يقع ظهار عن
طلاق ولا طلاق على ظهار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار
الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسال عمار بن موسى الساباطي
ابا عبد الله عليه السلم من الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار
بعينه وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا قالت المرأة زوجي علي
كظهر امي فلا كفارة عليها وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يظاهر
من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وسال محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلم

عن المملوك

عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة
ولا عتق وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلم ام الولد تجزي في الظهار باب اللعان
روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل
امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة وان رمى امرأته بالفجور وقال اني رأيت بين
رجليها رجلاً يجامعها وانكر ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت
وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين
جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد وسال البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال له اصلحك الله
كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي
عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من
ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على
الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد
وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابداً فان ادعى احد ولدها ابن الزانية جلد الحد
فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان
مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن
له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء
فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الاحرار ويكون اللعان بين الحر
والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية
والنصرانية وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحر يلاعن المملوكة

قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها فانه
يعني الامة التي يطأها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة له لم يسلم والحديث المفسر
يحكم على المجمل واذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعدما وكذبت وزعم انه
منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن روى ذلك البزنطي عن عبد الكريم
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلم في رجل قذف امرأته ثم
خرج وجاء وقد توفيت قال يخير واحدا من اثنين يقال له ان شئت الزمت نفسك
الذنب فيقام فيك الحد ويعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها
اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن
سليمن عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا
قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد
او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال لقد سئل جعفر بن محمد عليه السلم عن
ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع
شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلته والا كان بمنزلة
غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا يدخله لم يجعله لغيره من والد
ولا ولد ويدخله بالليل والنهار فجاز ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له
وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد من ان يقام
عليك الحد الذي اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر كيف يلاعن
الرجل المرأة فقال عليه السلم ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فراى مع امرأته رجلا يجامعها
ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وانصرف الرجل وكان ذلك

الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما
قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي
رايت مع امرأتك رجلا قال نعم فقال له انطلق فاتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل
الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال
فشهد قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال له
اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت
من الكاذبين فقال فشهد فامر به فنحي ثم قال عليه السلم للمرأة اشهدي اربع
شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال
لها امسكي فوعظها وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي
الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به
قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعدما تلاعنتما باب
طلاق العبد روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة
او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد فان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما
ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه
بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق وروى
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
انكح امته حرا او عبدا قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي اشتراها
ان ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مملوك
تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله
ان الحكم بن عيينة وابرهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد لا يحل اجازة
السيد له فقال انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا اجاز له فهو جايز وروى حماد بن عيسى عن

ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال علي عليه السلام
الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق
الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل
حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلث
وروى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر
المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وفي رواية
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة يعني اذا
طلقت وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع
زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان
يشاء المشتري ان يدعهما وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما
وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي قال
وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية
فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعدما سلم وروى الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له
اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل
لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار
على ابي اذا ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها المكاتبتها الا يكون لها الخيار بعد ذلك
فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده
على تطليقة وروى ابن ابي عمير عن جميل وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فقال تعتد بثلث حيض فان

مات

مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر
وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة
تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان
شاءت بانت وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في سرية لرجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها
فتزوجها فورثه ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان
فقال هي امرأتي لست اطلقها وقالت هو عبدي لم يجامعني فسئلت هل
جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا
لاوجعتك اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين ان شئت وترقين
ان شئت وتعتقين ان شئت باب طلاق المريض روى عبد الله بن مسكان
عن فضل بن عبد الملك البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه
ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه
ما بينها وبين سنة ان مات من مرضه ذلك فان مات بعدما تمضي سنة فليس لها
ميراث وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان
شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وروى الحسن بن
محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن
علي عليهما السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى
انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم
تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وفي رواية سماعة
قال سالته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها ولها الميراث وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله

قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه
وان كان الى سنة وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمريض ان
يطلق امرأته وله ان يتزوج وفي رواية زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امرأته
وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة
وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات
ورثته وان ماتت لم يرثها باب طلاق المفقود روى عمر بن اذينة عن
بريد بن معوية قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال
ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع
سنين ثم يبعث عنه الحاكم في هذه المدة في الجهة التي قصدها ان كانت معينة
والا ففي الجهات الاربع في كل جهة ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسال عنه
فان خبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بحيوة حتى تمضي الاربع سنين
دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها
حتى تعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل
فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على
ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج
فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها
فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد
حلت للازواج ولا سبيل للاول وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي
طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد
اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وموسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم

تزوجت

تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاخر او لم
يدخل ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس
للاخر ان يتزوجها ابدا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالت اباجعفر عليه السلم
عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت
كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته
فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضى من ثمنه وفي رواية ابرهيم بن
عبد الحميد ان اباعبد الله عليه السلم قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها
فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد
وترجع الى زوجها الاول وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها
الاخر كم تعتد للناس فقال ثلثة قروء انما تستبرئ رحمها بثلثة قروء تحلها للناس
كلهم قال زرارة وذلك ان اناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو
جعفر عليه السلم وقال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال باب الخلية والبرية والبتة
والباين والحرام روى حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او باين او حرام فقال ليس بشيء
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت
راسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما
احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية و
حلف ان لا يقربها وانما جعل الكفارة عليه في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم باب
حكم العنين روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الملك بن الفضل

الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له او ساله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته
انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل
عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر
آخر قال الصادق عليه السلم اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون
كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج
فليس بعنين وفي خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على
الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين
وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال في العنين
اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق
بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما
معها ولا يستطيع ان يجامعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها
ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى من امها ما راى وفي رواية السكوني
قال قال علي عليه السلم من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وسأله عمار الساباطي
عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها
من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا باس
بامساكها وروى في خبر آخر انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه
عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا

باب النوادر

روى عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلم فقال
يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها
وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله
من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة
وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية

في بيتك

في بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع
العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء
فقال علي عليه السلم يا رسول الله ولاي شيء امنعها من هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم يعقم ويبرد من
هذه الاربعة الاشياء عن الولد والحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلم
يا رسول الله ما بال الخل يمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة
تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها
ثم قال يا علي عليه السلم لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام
والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد
في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان
قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امرأته وليغض بصره
عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك
فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا او مؤنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع
امرأته فلا يقرا القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك
خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب
العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من
فعل الحمير وان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع
امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ستة اصابع او اربعة اصابع
يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او
عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه
ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع اهلك بين الاذان و
الاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امرأتك
فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد

العريف النقيب وهو دون الرئيس ص

لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشئوما ذا شامة في وجهه
يا علي لا تجامع اهلك في اخر درجة منه اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او
عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف
البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك
في تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله
المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة
ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين
فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت
اهلك في ليلة الثلثا فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي
اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي وان جامعت اهلك في ليلة الخميس فقضي
بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند
زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيما
ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا يا علي ان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه
يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون
الولد من الابدال ان شاء الله يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما
ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها
عن جبرئيل عليه السلام وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيبا
فقال يا معشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن
امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن
لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن و
العجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا القليل منعن ينسين الخير ويحفظن الشر
يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال

التهافت التساقط والتتابع

التصدي التعرض

مداراة الناس ... المداجاة والملاينة

قال في الصحاح المروة الانسانية فيمكن ان يكون المراد بها ما هو سبب للاتيان بما يليق به من الافعال ويمنعه من الاتيان بما لا يليق به من المباحث بحيث يستخف به ويهزأ به كالفقيه يلبس القبا والقلنسوة ويأكل ويبول في الاسواق واشباه ذلك من الافراط في المزاح

واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال وروى عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى خص رسول الله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان
كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر
والشكر والحلم وحسن الخلق والسخا والغيرة والشجاعة والمروة وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء
قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال عليه السلام اذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجلس احد
في ذلك المجلس حتى يبرد وقال الصادق عليه السلام ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام
على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز وقال عليه السلام ثلاثة من اعتادهن لم
يدعهن طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال عليه السلام هلك بذي المروة ان يبيت الرجل
عن منزله بالمصر الذي فيه اهله وقال عليه السلام ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه
واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنعا الى اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول
تلك النعمة وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو
على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك
المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان
المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك
وروى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم
في ثلاثة في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما
الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها و
كثرة عيوبها وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قالت ام سليمن بن داود عليهما السلام لسليمن يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة
النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وروى عن سليمن بن جعفر البصري عن عبد الله بن

الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لكم العبث في
الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج
النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة
وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت
السماء وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات
الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر
في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة
وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها
فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى
يغتسل من احتلامه الذي رآه فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان
يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك
من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد
اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل
الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله
لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من
اهلي فانه مني وقال الصادق عليه السلام قيل لعيسى بن مريم عليه السلام ما لك لا تتزوج فقال وما
اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا افتتنوا وان ماتوا احزنوا
وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي
ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر
عيناه تراني وقلبه يرعاني ان راى خيرا دفنه وان راى شرا اذاعه واعوذ بك من
وجع البطن **شعر** صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به ❊ وان ذكرت بشر عندهم
اذنوا وقال الصادق عليه السلام ثلث من يكن فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله

في الغيب

في الغيب ومن لم يرعو عند الشيب ولم يستح من العيب وقال الصادق عليه السلام ان احدكم ليأتي اهله فتخرج
من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر
وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من
اللذة ولكن الله عز وجل القى عليها الحياء وقال النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل
من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية كان
اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت
يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك فقالت اخي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك
ثم قالت قال يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك قال زوجي فقال احمدي الله واسترجعي فقد
استشهد فقالت واذلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا
كله حتى رأيت هذه المرأة وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بالنا نجد باولادنا
ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم وروى عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قيل له ما بال المؤمن احد شيء فقال لان عز القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو بعد
مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء قال لانه يكسب الرزق من حله
ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه شيئه لما يعلم من عزة مطلبه وان هو سخت نفسه
لم يضعه الا في موضعه قيل له فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لحفظ فرجه عن فروج ما لا يحل
له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره وقال
عليه السلام ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم بالليل
ويصوم بالنهار وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام
اذا حضر ولادة المرأة يقول اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المرأة اول ناظر الى عورته
وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام
عن علي عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امرأة يا رسول الله فما للنساء
من هذا شيء فقال بلى للمرأة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله

فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد وذكر النساء عند ابى الحسن عليه السلم فقال لا
ينبغى للمرأة ان تمشى فى وسط الطريق ولكنها تمشى الى جانب الحايط وروى حفص بن البخترى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا ينبغى للمرأة ان تنكشف بين يدى اليهودية والنصرانية فانهن
يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق عليه السلم زوّجوا الاحمق ولا تزوّجوا الحمقاء فان الاحمق
قد ينجب والحمقاء لا تنجب وروى على بن رئاب عن زرارة بن اعين او غيره عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم

باب معرفة الكباير التى اوعد الله عز وجل عليها النار روى على بن حسان الواسطى
عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الكباير سبع فينا انزلت ومنا
استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التى حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق
الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد
انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا
رسوله فاشركوا بالله واما قتل النفس التى حرم الله فقد قتلوا الحسين بن على عليه السلم
واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذى جعله الله عز وجل لنا واعطوه غيرنا واما عقوق
الوالدين فقد انزل الله تبارك وتعالى فى كتابه فقال النبى صلى الله عليه وآله اولى بالمؤمنين من انفسهم
وازواجه امهاتهم فعقّوا رسول الله صلى الله عليه وآله فى ذريته وعقوا امهم خديجة
فى ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلم على منابرهم واما الفرار من
الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلم بيعتهم طايعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه
واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه وروى عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن
ابى جعفر محمد بن على الرضا عن ابيه عليه السلم قال سمعت ابى موسى بن جعفر عليه السلم يقول دخل عمرو بن
عبيد البصرى على ابى عبد الله عليه السلم فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كباير
الاثم ثم امسك فقال ابو عبد الله عليه السلم ما امسكك قال احب ان اعرف الكباير
من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكباير الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويقول الله عز وجل

انه من

انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأويه النار وما للظالمين من انصار وبعده
الياس من روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
ثم الامن من مكر الله لان الله تعالى يقول ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها
عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا فى قوله وبرا بوالدتى ولم يجعلنى
جبارا شقيا وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول ان
الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب
عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل
يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله
ومأويه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله عز وجل يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون
الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا
لمن اشتراه ما له فى الآخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك
يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب الآية
واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله ثمنا قليلا
اولئك لا خلاق لهم فى الآخرة الآية والغلول قال الله عز وجل ومن يغلل يأت بما
غل يوم القيامة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها فى نار
جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم
فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول
ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان
وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال

ترك الصلوة متعمداً فقد برئ من ذمة الله عز وجل وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله ونقض العهد
وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله
صراخ من بكائه ويقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم **وروي** في خبر آخر ان الحيف
في الوصية من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى
عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفران النعمة
وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير
الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك
الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب الانساب وترك التربية
للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات
لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف
وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم اكل مال اليتيم ظلماً لعلل كثيرة من وجوه
الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلماً فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل
لنفسه ولا قائم بشانه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكانه قد
قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا
قولاً سديداً ولقول ابي جعفر عليه السلم ان الله عز وجل اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين
عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه
والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك
من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله
عز وجل الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة
العادلة عليهم السلم وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على ترك ما دعوا اليه
من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد لما في ذلك من جرأة العدو على

المسلمين

المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال حق الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم
الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك المؤازرة للانبياء والحجج عليهم السلم وما في
ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين
كاملاً لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول
مع اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد
الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلاً
فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحرم الله تعالى على العباد الربا
لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى
يؤنس منه رشد فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا وبيع الدرهم بالدرهمين
وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان
وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافاً بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك
دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسية لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة
الناس في الربح وتركهم للقرض والقرض صنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم
وفناء الاموال **وروى** هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما حرم الله الربا
كيلا يمتنعوا من اصطناع المعروف **وفي** رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يذهب المعروف **وسأل** هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلم
عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون
اليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشرى
فيبقى ذلك بينهم في القرض **وفي** رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل
قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر
والشرك مقرونان **وقال** ابو جعفر عليه السلم حرم الله عز وجل الخمر لفعلها وفسادها
وروى عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي عليها السلم قالت

قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها
عليكم كتاب الله بينة بصائره وآي منكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية
استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه ومؤديا الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة
ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرايعه
المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله تعالى الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن
الكبر والزكاة زيادة في الرزق والصيام تبيينا للاخلاص والحج تشييدا للدين والعدل
تنسكا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة والجهاد عزا للاسلام والصبر
معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية من السخط وصلة
الارحام منماتا للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل
والموازين تغييرا للبخسة وقذف المحصنات حجبا عن اللعنة والسرقة ايجابا للعفة
واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله الشرك
اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهيكم عنه
والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من
الكباير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال علي ما لم اقل فليتبوء مقعده من النار
وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن سليمن قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من امن
رجلا على دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر وروى احمد بن النضر عن عباد
كثير النوا قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الكباير فقال كل ما اوعد الله عليه النار وروى
زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد
في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احدهما فعقوبة الآخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله
عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله و
ليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله

وحرمة ماله

١١٢
وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق عليه السلام من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار وروى
ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال اصلحك الله شرب
الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم قال او تدري لم ذلك قال لا قال لانه يصير في حال
لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال عليه السلام ان اهل الريب في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا
ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا وروى ابان بن عثمن عن الفضيل بن
يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلوة اربعين
يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة وفي خبر
آخر ان صلوته توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه
وروى ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل
محمد بن علي عليه السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فأتاه شاب منهم
فقال له يا عم ما اكبر الكباير قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا
به حتى عاد اليه فسأله فقال له يا ابن اخي الم اقل لك يا ابن اخي شرب الخمر ان شرب الخمر
يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله تعالى
افاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة وقال الصادق عليه السلام من قتل
نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله
يسيرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى
النار وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رأيا ثم
يحب عليه ويبغض وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه
وقال علي عليه السلام من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام وروى
هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل في الزمن الاول طلب
الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا

انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك
فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه واصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت
ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لي توبة الا ان آتي من دعوته فارده عنه فجعل يأتي اصحابه الذين اجابوه
فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون له كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت
عنه فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من
الانبياء قل لفلان وعزتي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع
عنه وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال ان اصل الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا وفي رواية
عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الآخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه
ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى محمد بن ابي عمير عن
اسحق بن هلال عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش
زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها
عذاب اليم وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت
اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وقال رسول الله ص انما شفاعتي لاهل
الكباير من امتي وقال الصادق ع شفاعتنا لاهل الكباير من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل
يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين ع لا شفيع انجح من التوبة وسئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل تدخل الكباير
في مشية الله قال نعم ذلك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفى وقال الصادق ع من اجتنب
الكباير كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عز وجل ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما والحمد لله
رب العالمين تم الجزء الثالث من كتاب
من لا يحضره الفقيه تاما من شهر ربيع الآخر
سنة اربع وسبعين والف من الهجرة
النبوية على هاجرها الف الف تحية

الاوصال المفاصل ومجمع العظام وجمع وصل بالكسر والضم لكل عظم لا يكسر ولا يخلط بغيره ق

عن ابيه

زكى نفسه تزكية مدحها ق

والتكفير المحو كالاحباط في الثواب ق

يا مسهل سهل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي نزيل
الري مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث
الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد
ونهى عن اكل سؤر الفأر وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى
ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله
وان ياكل وهو متكئ ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم
في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع
الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في
فرد نعل او يتنعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر وقال اذا دخلتم الغائط
فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها
ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب به
ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة
وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله تعالى يوم
القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان في النار ونهى عن
سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه
المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال منه يكون خرس الولد وقال لا تبيتوا

القمامة

اعانه الله على طاعته ووفقه لمرضاته

القمامة بالضم الكناسة ق

القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده
غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل
بالروث والرمة ونهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت
لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها
ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار
ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها او غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات
مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث
المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى
ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان
العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد ونهى عن اللعب بالنرد
والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع
اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما
ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال
انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال
امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس
على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن
احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن المحادثة التي تدعو الى
غير الله عز وجل ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير
والديباج والقز للرجال فاما للنساء فلا باس ونهى ان تباع الثمار حتى تزهو
يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب
وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال
عليه السلام لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها

وأكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه وقال عليه السلام من شربها لم يقبل الله صلاته أربعين يوماً فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقاً على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال وهو صديد أهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه أهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال إن الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى أن ينشد الشعر أو تنشد الضالة في المسجد ونهى أن يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى عن أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم وقال من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ في موضع السجود ونهى أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الإبل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى أن يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله عز وجل فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى أن يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى أن يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر أو حديد ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وأيام التشريق ونهى أن يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال عليه السلام اشربوا بأيديكم فإنها أفضل أوانيكم ونهى عن البزاق في البئر التي تشرب منها ونهى أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلاً فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام فمن كان هاجراً لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزناً بوزن ونهى عن المدح

وقال

وقال عليه السلام احثوا في وجوه المداحين التراب وقال عليه السلام من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له أبشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطاناً جائراً أو تخفف وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار وقال عليه السلام قال الله تعالى ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال عليه السلام من ولي جائراً على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنياناً رياءً وسمعة حمله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها إلا أن يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلاً على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لإخوانه وقال عليه السلام من ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله وحرم الله عليه ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرضين السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقاً إلا أن يتوب ويرجع ألا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولاً يسلط الله عز وجل عليه بكل آية منها حية تكون قرينه إلى النار إلا أن يغفر الله له وقال عليه السلام من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراماً أو آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلا أن يتوب ألا وإنه إن مات على غير توبة جاء يوم القيامة فلا يزايله إلا مدحوضاً ألا ومن زنا بامرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرة أو أمة ثم لم يتب منه ومات مصراً عليه فتح الله في قبره ثلاثمائة باب تخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق إلى يوم القيامة فإذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار ألا وإن الله حرم الحرام وحد الحدود فما أحد أغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى أن يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب وقال عليه السلام من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر

يحتسب لم يرفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب
ونهى ان يختال الرجل في مشيته وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به
من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن
اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته وقال عليه السلم من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان
يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي و
ظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فتدفع اليها بقدر حقها واذا لم يبق له حسنة
امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسئولا ونهى عن كتمان الشهادة وقال
من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلايق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال عليه السلم من اذى جاره
حرم الله عليه ريح الجنة ومأويه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره
فليس منا وما زال جبرئيل عليه السلم يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال
يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما
زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل
حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله
عز وجل والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وقال عليه السلم من اكرم فقيرا مسلما
لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض وقال عليه السلم من عرضت له فاحشة او
شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من فزع الاكبر
وانجز له ما وعده في كتابه في قوله عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان
الا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيمة وليست
له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له
مساوي عمله ومن ملأ عينه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار الا ان
يتوب ويرجع وقال عليه السلم من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل
ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن

غش

غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون
جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله
وقال عليه السلم ايما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا
ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب و
حملت على جياد الخيل في سبيل الله عز وجل وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان
لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عز وجل عظامه يوم القيمة وحشر
مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله
واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه
ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة تفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به
اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال عليه السلم
من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول
على اخيه في غيبته سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر
في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه
سبعين مرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة وقال من خان
امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله
وهو عليه غضبان وقال عليه السلم من شهد شهادة زور على احد من الناس علق
بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم
فهو كالذي خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة
الرزق الا ان يتوب ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج
اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن
صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين
الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله

منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله
عز وجل ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال
من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته
بقيامه وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص
من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله
عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحي عنه اربعين
الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة
صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله
له حاجته اعطاه الله تعالى براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين
حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض
يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيمة مع ابرهيم خليل
الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها
او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت و
امي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته او ليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى
في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله
عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا
اهونها المغص قال ومن يطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه
فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله
ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله
عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله
عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلم يقول الله عز وجل حرمت
الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة
فله بوزن صدقته كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج

كان له

١١٧
كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون
الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب
كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت عيناه
من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر و
الجوهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب
فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك و
ان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه
ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك
وجه الله عز وجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل
في شفاعته اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله
الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى
يفرغ الله من حساب الخلايق ويكتب له ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله
عليه وآله اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما
اعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤذنون في الدنيا والآخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتي يوم
القيامة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله عز وجل
وان كان ظالما هوي به في نار جهنم وبئس المصير قال عليه السلم لا تحقروا شيئا من الشر
وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة
مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار قال شعيب بن واقد سالت الحسين بن زيد
عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلم انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه
وآله وخط علي بن ابي طالب عليه السلم بيده **باب** ما جاء في النظر الى النساء روى
عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلم النظر سهم من سهام
ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن

الى صير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة
وكفى بها لصاحبها فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا علي لك اول نظرة والثانية عليك ولا لك وقال ابو بصير
للصادق عليه السلام الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها قال أيسر احدكم ان
ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك وروى هشام
وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما يأمن الذين ينظرون في
ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله
عز وجل يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال لها شعيب يا بنية هذا
قوي قد عرفتيه برفع الصخرة الامين من اين عرفتيه قالت يا ابه اني مشيت قدامه فقال امشي
من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله
وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يعترض الامة ليشتريها قال لا بأس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له
النظر اليه باب ما جاء في الزنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم
عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده
او افرغ ماءه في امرأة حراما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار
بلاقع وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك
عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس وفي رواية عبد الله بن ميمون
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال يعقوب عليه السلام لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فان
الطير لو زنا لتناثر ريشه وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى بن عمران من زنا زني به ولو في
العقب من بعده يا موسى بن عمران عف يعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر
خير اهل بيتك فاياك والزنا يا بن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله

المنبر

المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ
الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن بشر قال
قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا انيل رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة ولا
ادني مني يوم القيامة من كان زانيا وقال الصادق عليه السلام بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا
عن نساء الناس تعف نساؤكم وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد قال كانت امرأة على
عهد داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت
له انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله
رجلا فأتى به داود عليه السلام فقال يا نبي الله اتى الي ما لم يؤت الى احد فقال وما ذاك قال
وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام قل له كما تدين تدان
وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان
فان استغفر عاد اليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق
حين يسرق وهو مؤمن وكان ابي عليه السلام يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت
وهل يبقى فيه من الايمان شيء او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه
روح الايمان باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا
روى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال قال سأل بعض اصحابنا
ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال
ذو محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه
فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف
اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت
مع امرأة في لحاف قال ذوات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا

واحدة

زكى نفسه تزكية مدحها

اقل افتقر

قلت فانهما فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اوفى ثلثا وقال الحد وروى حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف واحد فضرب كل
واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة توجدان في لحاف واحد فقال
اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار
كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل او المرأة مع المرأة او الرجل مع المرأة في لحاف
واحد من ضرورة فلا شيء عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن بينهما حال يكره
يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا يعذرا بذلك وان كان بينهما الزنا وكانا
غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة
عدول ومتى وجدا في لحاف وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما
لم يقرا به ولا شهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا
ولم يقم عليهما بالزنا البينة فينقصهما لذلك سوطا واحدا لئلا يكون مائة سوط فيكون
سوطهما تعزيرا دون الحد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود
على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل
بعضهم فاجلد وروى فضالة عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان اصحاب رسول الله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن
امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لي لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت
تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة فقال يا رسول الله
بعد رأي عيني وعلم الله بانه قد فعل فقال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله بانه
فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وروى
الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر

جلدة م

ولم يشهد م

الروع بالفتح الفزع والروعة الفزعة ص

كنت م

الزحمة الزحام ص

بامرأة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع
نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب الحد حد الزاني وروى شعيب عن ابي بصير قال
قال ابو جعفر عليه السلام قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة رجل انه رجم المرأة وضرب الرجل الحد
وقال لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة وخرج امير المؤمنين عليه السلام بشراحة
الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك امر بردها حتى خفت الزحام
ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من يدخل
يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا
كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين وروى زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل
فجلد فليس ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه
من المصر الذي جلد فيه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ و
الشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد الى
بلد وقد نفى امير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة وروى هشام بن
سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في القرآن رجم قال نعم قلت كيف
قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد
وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت
جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر آخر وتضرب ثمانين وفي رواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت
الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء
وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من غشي امرأته
بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها
رجعة لها وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي بصير عن

ولو كانت ادت اقل من الربع ضربت مع الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها كذا ذكره الشيخ رحمه الله في الاستبصار

ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد و
تضرب المرأة الحد كاملا قلت فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان
مدركا رجمت وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سألت اباعبد الله عليه السلام
في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام
دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال
تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن
سدير قال ان عباد المكي قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة
فسله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما يقول فيه قال
فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسأل عنها فقلت
له ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتي برجل احبن وقد استسقا بطنه وبدت عروق فخذيه فامر رسول الله صلى الله
عليه وآله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وخلى سبيله
وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى بن
بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا
فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة القضبان
وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه
البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الناس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال الشيخ
مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم
يجب عليه الحد وانما حده عليه السلام لانه دخل بها وروى ابان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك
الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الزاني كاشد

ما يكون

ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح
يعني يمد قال ويضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه
ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلام فلوث
في مخروءة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في
اليوم الواحد مرارا قال ان زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنا بنسوة
شتى في يوم واحد او في ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا وروى يونس بن
يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتت امرأة امير المؤمنين عليه السلام فقالت
اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت
فاعرض عنها بوجهه ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت
اني قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد
ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة
الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم
على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا
قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا
يدرون أيعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره
انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى
قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم
ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن
نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فاعرض علي عليه السلام عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل علي على القوم فقال ايعجز احدكم
اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال
يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة

وفلان يقترف لعياله اي يكتسب
والاقتراف الاكتساب صح

افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى
فقال له اتقرا شيئا من القرآن فقال نعم فقال اقرا فقرا فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك
من حقوق الله عز وجل فى صلوتك وزكوتك فقال نعم فساله فاصاب فقال له هل
بك من مرض يعروك او تجد وجعا فى راسك او شيئا فى بدنك او غما فى صدرك فقال
لا يا امير المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى نسال عنك فى السر كما سالناك فى العلانية
وان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسال عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك
شئ يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى
فقال له انك لو لم تاتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا
معشر الناس انه يجزى من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا
لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا وائتونى بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر
فى وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل على عليه السلم
ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان ياخذ به فانه لا ياخذ الله
عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم لا يدرى من هم حتى الساعة ثم
رماه باربعة احجار ورماه الناس وان امراة اتت امير المؤمنين عليه السلم فقالت يا امير المؤمنين
انى زنيت فطهرنى طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذى لا ينقطع فقال
مم اطهرك قالت من الزنا فقال لها فذات بعل انت ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال
لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا فقالت حاضرا فقال انتظرى حتى تضعى ما فى بطنك ثم
ائتينى فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته
فقالت انى قد وضعت فطهرنى فتجاهل عليها وقال لها اطهرك يا امة الله مماذا قالت
انى قد زنيت وقد وضعت فطهرنى قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات
بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك غائبا ام حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبى حتى
ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته
عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين انى قد زنيت فطهرنى فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت

مافعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا
قال اذهبى فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور فى بئر فانصرفت
وهى تبكى فلما ولت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات فاستقبلها
عمرو بن حريث فقال ما يبكيك فقالت اتيت امير المؤمنين عليه السلم فسالته ان يطهرنى فقال
اكفلى ولدك حتى ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور فى بئر وقد خفت
ان ياتى على الموت ولم يطهرنى فقال لها عمرو ارجعى فانا اكفله ولدك فرجعت فاخبرت
امير المؤمنين عليه السلم بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلم ولم يكفل عمرو ولدك
قالت انى قد زنيت فطهرنى فقال وذات بعل كنت اذ فعلت قالت نعم قال وكان بعلك
حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين عليه السلم راسه الى السماء وقال اللهم
انى قد اثبت ذلك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلواتك عليه وآله
فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودى فقد عاندنى وضادنى فى
ملكى اللهم وانى غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع احكامك
بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين عليه السلم
انى انما اردت ان اكفله لانى ظننت ان ذلك تحبه فاما اذ كرهته فلست افعل فقال
امير المؤمنين عليه السلم بعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم قام امير المؤمنين
فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد فى الناس بالصلوة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد
باهله فقال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله
ثم نزل فلما اصبح خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة فى
ايديهم واردیتهم واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها
الى حقويها ثم ركب بغلته واثبت رجله فى غرز الركاب ثم وضع يديه السبابتين
فى اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله
عليه وآله عهدا وعهده نبيه صلى الله عليه وآله الى ان لا يقيم الحد من لله عليه حد
فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا

امير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهم السلام فاقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس
وقال الصادق عليه السلام ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليهما السلام فقال له يا روح الله انى زنيت
فطهرنى فامر عيسى ان ينادى فى الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا
وصار الرجل فى الحفرة نادى الرجل لا يحدنى من لله فى جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى
وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظنى فقال لا تخلين بين نفسك وبين هواها
فتردبك قال زدنى قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدنى قال لا تغضب قال حسبى وسئل
الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه
الشهود يرد وقد روى انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة
يرد وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام وفى رواية
السكونى ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال على عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال
على عليه السلام حدوهم فليس فى الحد نظر ساعة وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه
ويروح فهو محصن وفى رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان
على بن ابى طالب عليه السلام اتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لى فـ
انكرت المرأة فقال لتأتينى بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت
فجلدها على عليه السلام الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه جاء هذا الحديث
هكذا فى رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذى افتى به واعتمده فى هذا المعنى ما
رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى الذى ياتى وليدة
امرأته بغير اذنها عليه ما على الزانى يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية
او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه
الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى
بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وفى رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان
امرأة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين انى فجرت فاقم فىّ حد الله عز وجل فامر برجمها

وكان

١٢٤

وكان على امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال سلها كيف فجرت فسألها فقالت كنت فى فلاة
من الارض فاصابنى عطش شديد فرفعت لى خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا
اعرابيا فسألته ماء فابى علىّ ان يسقينى الا ان امكنه من نفسى فوليت منه
هاربة فاشتد بى العطش حتى غارت عيناى وذهب لسانى فلما بلغ منى العطش
اتيته فسقانى ووقع علىّ فقال على عليه السلام هذه التى قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير باغية ولا عادية فخلّ سبيلها فقال عمر لولا على
لهلك عمر وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اقيمت عليه
البينة انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع فى يد الامام قبل ذلك
اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه وفى رواية صفوان وابن المغيرة عمن
رواه عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزانى المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم
الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس
وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت
فى عدتها فقال ان كانت تزوجت فى عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة
الاشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت فى عدة
طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت فى عدة
ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزانى غير المحصن واذا فجر نصرانى
بامرأة مسلمة فلما اخذ ليقام عليها الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت
لان الله عز وجل يقول فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به
مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التى قد خلت
فى عباده وخسر هنالك المبطلون اجاب بذلك ابو الحسن على بن محمد العسكرى عليه السلام
المتوكل لما بعث اليه وسأله عن ذلك روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه وروى
الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى العبد يتزوج الحرة
ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة

عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك وهو على نكاحه الاول وفي
رواية السكوني ان عليا عليه السلم اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة
فقال علي عليه السلم اقروه حتى يبرا لا تنكؤها عليه فتقتلوه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت
قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة
قال وسالته عن امراة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال
تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى
ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله يعني ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا
زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب
الحدث جلد ونفي سنة من مصره وروى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين
وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة و
لوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله عز وجل به وروى محمد بن اسماعيل عن صالح بن
عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته
قال ياتيه فيخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من
ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة
محمد صلى الله عليه واله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا
تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب
ويرى هول جهنم وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى
قال لا يحد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها
وترضع ولدها ثم ترجم وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة

قال سالت

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له امراة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز قال يضرب حد الزاني
مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على ان يخرج
اليها ولا تدخل عليه ارايت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغايب عن اهله يجلد مائة وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال في الحد في السفر الذي اذا زنا لم يرجم اذا كان محصنا قال
اذا قصر وافطر فليس بمحصن وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا كان
عليه السلم قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة وسال رفاعة بن موسى ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل
قال لا وفي حديث آخر عليه الحد وروى جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في رجل غصب
امراة نفسها قال يقتل وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم في
رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن احدهما عليهما السلم قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها
ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف
اخذت منها ما اخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك الى الامام اذا رفعا اليه وفي
رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يضرب عنقه او قال رقبته وفي رواية السكوني انه
رفع الى علي عليه السلم رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن
علي بن رئاب عن عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان
اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان

باب حد اللواط والسحق روى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل
اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى به
قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن وفي رواية هشام وحفص البختري انه
دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلم فسالته امراة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني
فقالت امراة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى فقالت اين هو قال هن اصحاب الرس وفي رواية

باب حد ما يكون الساقر وفيه عدة ... الرجم دون الجلد ...

ولو كان ... في حقوق الناس على سيدها شرايع الاحكام

السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي وروى من عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة لا ينبغي لامرأتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدوهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا واذا اتى رجل امرأة فاحتملت ماء فساحقت به جارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام **باب** حد المماليك في الزنا روى ابرهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمن المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد زنا فقال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال يضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب وروى الحسن بن محبوب عن الحرث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في امة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عتيبة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان زنت جارية لي احدها قال نعم وليكن ذلك في ستر فاني اخاف عليك السلطان وروى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل كاتب له امة فقالت الامة له

ما اديت

ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم فقال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل وروى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك **باب** حد من اتى بهيمة روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها **باب** حد القواد روى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك

قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه
وفي خبر آخر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموتصلة يعني الزانية
والقوادة في هذا الخبر باب حد القذف روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم في الذي يقذف امرأته ان عقبت عنه قال لا ولا كرامة وروى ابن محبوب عن
حماد بن زياد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامرأته بعدما
دخلت عليه لم اجدك عذراء قال لا حد عليه وفي خبر آخر قال ان العذرة
قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة وفي رواية وهب
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم لم يكن يحد في التعريض حتى ياتي بالفرية
المصرحة مثل يا زان ويا ابن الزانية اولست لابيك وروى الحسن بن محبوب عن عباد
بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان او يا ابن
الزانية فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق
راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره وروى عن صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت
يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وروى جعفر بن بشير عن
الحسين بن ابي العلا عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قضى في رجل دعا
آخر ابن المجنون وقال الآخر له بل انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين
جلدة وقال اعلم انه سيعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده
عشرين نكالا ينكلهما وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعدما جلد ولا تكون
امرأته قال وان كان قال لك ما افلت منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق
بينهما وقال امير المؤمنين عليه السلم اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل وقال الصادق
عليه السلم في القاذف اللقيط يحد والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا
وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء

صماء لا تسمع ما قال قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلد الحد
وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم
عليها منه وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد
والزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او حر او مملوك فعليه
حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب وقال علي عليه السلم لا حد على المجنون حتى يفيق
ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن
علا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت
بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه
فيه الا ان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام وروى الحسن بن محبوب عن
نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن سيار عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على امرأة
بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاث ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا
تحل له ابدا وقد روى ان الزوج احد الشهود قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امرأة بالفجور
احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة
الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له
ابدا لان اللعان لا يكون الا لنفي الولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا
من حقوق الناس وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن عبيد بن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم
منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا وروى الحسن بن محبوب عن حماد
بن زياد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل علي عليه السلم عن مكاتب
افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ان ادى من مكاتبته شيئا
او لم يؤد قيل له فان زنا وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله

عز وجل يطرح منه خمسون جلدة ويضرب خمسين وروى ابن محبوب عن مالك بن
عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين
جلدة وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الا خمسين
سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه واذا قال رجل لرجل انك
تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له يا معفوج
يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة
فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل
سماه حد روى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام وروى انهم ان اتوا به
متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا
وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي
قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعدما جلد فعليه الحد وان
قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد وقال
الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن
عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد وروى ذلك
ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام وروى هشام بن سالم
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة
يعني الزانية فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها
ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان
كانت قد ماتت ولم تعلم منها الا خيرا ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة
وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن المغصوبة
يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة
ويتوب الى الله عز وجل مما قال وروى عن ابي ولاد الحناط انه قال اتي ابو عبد الله

برجلين

برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما

باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي روى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم
يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان يقوم عليه البينة انه
قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك
جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين عليه السلام
اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به
من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون
ما هي فقال هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ او المسكر
جلد ثمانين جلدة وكلما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب
المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روي انه يقتل
في الرابعة والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار
فيصير اسفله اعلاه فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش
من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقي فيه ملحا او غيره
وان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى يعزل من ذلك الخمر فاذا صار خلا اكل ذلك الخل
الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله
كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها وآكل
ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع
وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من
التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها حبست صلوته اربعين
يوما فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال الصادق عليه السلام
لا تجالسوا شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تجوز الصلوة في بيت فيه

خمر محصورة في آنية ولا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لأن الله عز وجل حرم شربها
ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وقال الصادق عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا
تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه
فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفا
له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى
ضمان وقال الصادق عليه السلام خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة
من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من
الفقير محال والغناء مما اوعد الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم
عذاب مهين وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من
الاوثان واجتنبوا قول الزور فقال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور
الغناء والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها
شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب
لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله
كمثل من ياكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم
الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتم والاربعة عشر وكذلك واشباهه
قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوانج فان الشيطان
يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحا فقد
باء بغضب من الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان
وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول
الله صلى الله عليه واله اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى ان ناقة النبي صلى الله
عليه واله سبقت فقال عليه السلام انها بغت وقالت فوق رسول الله وحق على الله
عز وجل ان لا يبغي شيء على شيء الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهد الله الباغي

منها

منها ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب وسأل رجل
علي بن الحسين عليه السلام عن شري جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن
والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور

باب حد السرقة

روى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهر الله
عز وجل عليه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا يقطع السارق
في عام سنة مجدبة يعني في الماكول دون غيره وفي رواية غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع
في الطير وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال قطع علي عليه السلام في بيضة حديد
وفي جنة وزنهما ثمانية وثلاثون رطلا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه
فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك
ولا اتاني احد بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد عليه
بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله انه ما ارسله و
يستوفي الآخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال
يقطع لانه سرق مال الرجل وروى عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق حتى
يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود وفي رواية
السكوني قال قال علي عليه السلام كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع
عليه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه
فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه
فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل
وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ
شيئا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة

فقال الاشعث اتعطل حداً من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة
فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء
قطع وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر
والكثر هو الجمار وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا
بعيراً فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعاً لم يخصوا احداً
دون احد فقضى ان يقطع ايمانهم وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم
الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان
اخذ فضلاً مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلاً بقدر ثمن مجن وهو
ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
اكترى حماراً ثم اقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً وترك الحمار عندهم قال
يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال
الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولاً قطع يمينه فان عاد قطع
رجله اليسرى فان عاد الثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال وروى
انه ان سرق في السجن قتل وسئل عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع
دينار وفي خبر آخر خمس دينار فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فاخذ
في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الي رب الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع
من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق
فقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه اذا قطعت يساره وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق
فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في
السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها
الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب

قال وكان

قال وكان لا يرى ان يعفى عن شيء من الحدود وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة
اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا
عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة
الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة
قبل ان يقطع يده اليسرى بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى
فقطعت يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال عليه السلام
لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن يقطع من يأخذ ويخفي
على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من
القميص الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد
روي انه لو اضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه
على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد
خلد السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس روى ذلك
الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ورواه
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وليس على العبد اذا
سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضاً والنباش اذا كان
معروفاً بذلك قطع وروى ان علياً عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى
فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروى ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بنباش
القبور فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عباد الله فوطئ حتى مات و
العبد الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى
الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابى احدهما قطعت
يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا

اوتقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اوينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ
المال قتل فاذا حارب وقتل قتل وصلب واذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده
ورجله واذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب
والقتل يثقل رجلاه ويرمى في البحر وقال الصادق عليه السلم المصلوب ينزل عن الخشبة
بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وفي رواية
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم صلب رجلا بالحيرة
ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر
عليه السلم قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى
صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يخرج
من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه وياخذ ثوبه
قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قال قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى
مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام
قال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية وروى
طريف بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عليه السلم عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها
اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطأها جلد الحد وعلى
الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد وان
كان لم يعلم فلا شيء عليه ولا عليها هي وان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته
جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى
فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم
يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له
جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما
تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله عز وجل

من مفصل القدم ويترك له
العقب يعتمد عليها فو اعد

قلت فمن

قلت فمن اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها
وجهه للصلوة وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل سرق من بستان عذقا قيمته
درهمان قال يقطع به وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال العبد اذا اقر
على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا
اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع وروى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة
لم يقطع فان شهد عليه شاهدان قطع باب اقامة الحدود على الاخرس والاصم روى يونس عن
اسحاق بن عمار قال سألت احدهما عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا
يعقلون ما يأتون باب حد اكل الربا بعد البينة روى اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت آكل الربوا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل باب
حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال آكل الميتة
والدم ولحم الخنزير عليه ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل باب ما
يجب في اجتماع الحدود على رجل روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما
رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك
باب نوادر الحدود روى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه
الحكم وروى ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه
احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلم لكني اوجعه
لئلا يعود يؤذي المسلمين وروى انه دنا من امير المؤمنين عليه السلم صبيان بيدهما الواح فقالا يا امير المؤمنين
خاير بيننا فقال عليه السلم ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغا مؤدبكما انه ان ضربكما
فوق ثلث كان ذلك قصاصا يوم القيمة وروى صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقال الصادق عليه السلم

من ضربناه حدًّا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدًّا من حدود الناس فمات فان ديته علينا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني قال عليها الحد فيما قذفته به واما في اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحق في كل شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء وروى عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان كان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بشارب الخمر فاستقراه القرآن فقرأه فاخذ رداءه فالقاه مع اردية ثم قال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط

وبعضه

١٣٢ او ببعضه يعني في الحدود اذا اتي بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله قيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها

باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس

روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين بن الرواسي عن ابن ابي عمير الطبيب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة واذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطت النساء في مثل هذا واوجب على النساء ذلك من جهة العلقة مثل ذلك واذا ولد المولود فهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر وللانثى على مثل هذا الحساب خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم ذكرا او انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين

عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي
مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة
كاملة **وافتى** عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص
الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم
ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد
خمسين رجلا وعلى الخطاء خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة
ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل
والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل والدية في
النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف
دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار وذهاب الرجلين جميعا الف دينار و
الشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا حدب الف دينار والذكر فيه الف دينار و
اللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها
في الرأس والوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين
في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء
من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة
فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته
ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير
قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرء ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب
في احدى عينيه فانما يقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم
تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة
مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس
بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان
نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال

وان كان

١٣١ خمسة اسداس

وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه
خمسة رجال وذلك في القسامة في العين قال وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم
يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة
وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع
مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان
ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال
والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب
له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص من سمعه وان كان سمعه كله
فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم
والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس
بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم تقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او
رجله وان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه
وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية
خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه **وقضى** في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته
ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل
فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته
نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة
الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية **قال** مصنف هذا الكتاب رحمه الله الروثة
من الانف مجتمع مارنه وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة
الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة في احدى المنخرين الى
الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز
بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى

المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت
فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان
ثم دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار
وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الشتر انشقاق الشفة
من اسفلها اما خلقة واما من شيء اصابها ويقال شفة شتراء اذا كانت كذلك ودية
شفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم
برئت والتأمت فمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت
شينا فاحشا فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار قال وسألت
ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء
والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها
جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرأ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش
فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك
نصف الدية التي يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ الى
الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسين دينارا لموضحتها وان كانت
ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون
دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم
برأ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون
دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق فديتها ثلثون
دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي مواضع الرأس
خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فاذا كانت ناقبة في
الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا

وثلث دينار

وأمّه أيضا أي شجّه آمّة بالمد وهي التي تبلغ الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق صح

وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل
في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلاثين دينارا
وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة
خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه
من الخمسين الدينار وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي
سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار وفي
الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس
كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها اربعة خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء
من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت
فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع
فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان
نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون
دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها
خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية
كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته
مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة
وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق
فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك
فديته ثلاثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل هذا سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث

دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احدى القصبتين
من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون
دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى
قصبتي الساعد ثمانون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنى عشر دينارا ونصف دينار ودية
نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب
خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق
الانسان للنضر الى الرسغ كردن دست والارساغ جماعة وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل
عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد
خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة و
ستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام
ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون
دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر
دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها وفي دية
موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية
المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة
اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية

صدعه

صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على
منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلثا دينار واصابع الكف
الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من
القصب الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا
دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وان كان في الكف قرحة
لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار
وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير
ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار
وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار
وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار
وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة
وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار
وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير
وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة
اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية
قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثني شقاه كلاهما
فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا وان انثنى الصدر
والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته
خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين و
الظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر ولا يقدر على ان يلتفت
فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم

فديته الف دينار وفي الاضلاع مما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون
دينارا ودية صدعه اثنى عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار و
موضحته على ربع كسره ودية نقبه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة
كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار
وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان نفذت
من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك
وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك
فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية
كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة
دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون
دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي
الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت
الفخذ فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية صدع
الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها
ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون
دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون
دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان
انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية
كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها
في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث
دية النفس ثلاثمائة وثلثة وثلثون دينارا فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية

الكسر

الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون
دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون
دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون
دينارا فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب
اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة
فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية
الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم
خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا و
ثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا
وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من
الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير
وسدس دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس
وفي صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع فيها سدس دية
الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر
كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير و
سدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا
وثلث ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم
ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا
وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير
وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة
دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا

وحكمه باليد والسكين كوضع ضربة والتبس دق عروق
خصيتيه بين حجرين ولم يخرجهما ق

قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا
ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية
نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه
ثلثا دينار وديناران وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته
سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس
دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية
نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه ديناران
واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية
مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب
رجل فادر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الا
مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها
الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت
ديته وافتى عليه السلام في الوجيئة اذا كانت في العانة فخرق السفاق فصارت ادرة
في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت من
رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار
قضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب فيه عليه فاصابه عيب من قطع
وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب
على زوجها ولا قصاص عليه **وقضى** عليه السلام في امرأة ركبها زوجها فاعفلها
ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جارية
باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة
وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها واكثر
رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لها الا بحلها والتوبة من القتل اذا كان عمدا

او خطاء

١٣٥

او خطاء **روى** زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه
فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا
اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد
قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
الى يوم تلقونه فيسالكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده
امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا
تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا **وروى** محمد بن ابي عمير عن منصور بن بزرج عن ابي حمزة
الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين
بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار
وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم
يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة **وروى** حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا
عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت **وفي** رواية العلاء عن الثمالي
قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار **وروى** جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا
قلت وما ذاك الحدث قال القتل **وروى** ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله
وروى ابان عن ابي اسحاق ابرهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وجد في ذؤابة سيف
رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان
اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه
فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله
منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال ثم قال اتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به

قال يعني اهل الدّين والصّرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام والعدول الفدا في قول ابي عبد الله عليه السلام
وروى عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا
بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا
كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وروى انه يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى
شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان قيل فانه قتل
آخر قال يضاعف عليه وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت انا لتركت المال
ولم اقاتل وروى ابن ابي عمير عن محسن بن احمد عن عيسى بن الضعيف قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا ما توبته فقال يمكن من نفسه قلت يخاف
ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امراة
قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر
مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار
جهنم خالدا فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة
فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من
امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء
المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية
واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله
عز وجل وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان
شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء
ان...

فيوقف

فيوقف ابنا آدم عليه السلام فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس
بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان
يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا
قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمن بن عيسى عن زرعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله و
يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان
يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل
المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته فقال دية وثلث وروى محمد بن ابي عمير عن
منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل
يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع
به الناس فاتوه فقال عليه السلام من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل من المسلمين بين
ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء واهل الارض اجتمعوا
فشركوا في دم امرء مسلم ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم وسال
سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما
قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي
قال الله عز وجل وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها ام قتان
فاتاها رجل من اصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة
قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال

الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الآن تكون تعذب بعذاب الله عز وجل لتحرم
قال أما إنه لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فأتيت
أهلها فأخبرتهم فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسألت
عنها ما كانت تفعل فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت وألقت
ولدها في التنور وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كانت في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا
او آوى محدثا وكفر بالله العلي العظيم الانتفاء من حسب وان دق **باب القسامة**
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على
من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى والبينة على
من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرء مسلم وروى منصور بن يونس عن سليمن بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد
في ارض القوم وحكم فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت
الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله الكم
بينة فقالوا لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره فقال
فاليهود يقسمون قالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله
عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة أرأيت لو لم يوده النبي صلى الله عليه وآله
قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال فقلت
له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض
اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان
جالسا مع قوم ثقات ونفر معهم او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعي عليهم
ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال انما

قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم
وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة
اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف
رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم
منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال فيقسم
اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت له كيف
الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس
لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم تكن اليمين
على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت
اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل
فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قتلوا وان شاؤا قبلوا
الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له
قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت
المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت
وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد
الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل
باب من لا دية له في جراح او قتل روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته اذ اطلع رجل في شق الباب وبيد
رسول الله صلى الله عليه وآله مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك وروى القسم بن
محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم
ليتطلع على عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه او فقؤا عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه وآله

اطلع رجل في حجرته من خلل لها فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ به عينه فوجده
قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبتّ لي لفقأت عينك به وقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم
من قتله القصاص فلا دية له وروى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قال ابو
عبد الله عليه السلم من بدأ فاعتدى فاعتُدي عليه فلا قود له وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شي عليه وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلم
يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير
المؤمنين عليه السلم فاقام الرامي البينة بانه قد قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلم
عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذّر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت
منه مقتلا قال ليس عليها شي فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه
عن نفسه فجرحه او قتله فلا شي عليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي بصير عن قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل مجنونا قال ان كان اراده فدفعه
عن نفسه فقتله فلا شي عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال
المسلمين قال فان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى
ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب
اليه وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل غشيته دابة فارادت ان تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت
بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي
الجبار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان
للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في

تلك الحال

تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له ارأيت من جحد الامام
منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام
من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع
ويتوب الى الله عز وجل مما قال ثم قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن
في تلك الحال وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقع على الرجل فيقتله
فمات الاعلى قال لا شي على الاسفل

باب القود ومبلغ الدية

روى هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه
حتى قتل أيدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن يجاز
عليه وروى الفضيل بن عبد الملك عنه انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال
وسالته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة أهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم
قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطاء الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ودية
وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال امير المؤمنين
عليه السلم في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالحجر او بالعصى ان دية ذلك تغلظ
وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة
لبون والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون
ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة
كل واحد من الابل عشرون شاة وسال معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن دية العمد
فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وروى
الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن
رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله
ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه
قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك
وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطى الدية

من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم وسال سليمن بن خالد اباعبد الله عليه السلم عن رجل
استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت ظئرا اخرى
فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تكافي قال الدية كاملة وروى الحسن بن
محبوب عن الحسن بن حي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان
الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطاء فقال ان هو اخذ بقول
صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء شيء وان هو اخذ بقول صاحب الخطاء فليس
له على صاحب العمد شيء وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله
عليه واله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل
الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن فسالت اباعبد الله عليه السلم عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان
علي عليه السلم يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف
دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعشرة الاف لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية
مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة وسمع كليب بن معوية اباعبد الله عليه السلم
يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى ابان عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلم يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا
مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته
فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل دينه الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه
يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من
قرابته احد كان الامام ولي امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال
المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت
فان عفى عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية
وليس له ان يعفو وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء
المقتول قال ويرجع المدفوع على الذي دفعه بالدية قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على
الدافع ايضا وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين
عليه السلم يقول تستادى دية الخطاء في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة وروى
جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل فمن
تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد وفي العمد يقتل
الرجل بالرجل الا ان يعفو او يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد
المغلظة ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وثلاثة وثلثون ثنية
خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل وروى ابن محبوب
عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع
الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي
الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى ياتوا بالقاتل قيل له فان مات
القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول وروى هشام بن سالم
عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عيينة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في العمد والخطاء في القتل وفي
الجراحات فقال ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطاء في القتل و
الجراحات فيها الديات قال ثم قال لي يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل او الخطاء من الجارح وكان بدويا فدية
ما جنى البدوي من الخطاء على اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى
من الخطاء على اوليائه القرويين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي
امر بقتله في السجن ابدا حتى يموت وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل رجلا خطاء في اشهر الحرم
قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام

التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عليه دية وثلث وروى ظريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة فمات كان متعمدا وروى ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امراة اعنف عليها الزوج فزعم
انها ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفي نوادر ابراهيم بن هاشم
ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل عنف على امراة او امراة عنفت على زوجها فقتل احدهما
الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما لزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل
وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول
ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
في قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذاك الشيء قال هو الرجل يقبل
الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بالمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق
ان لا يظلمه وان يؤديه اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد
ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله
تعالى عذابا اليما وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل على راسه متاعا
فصادم انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو مامون وروى محمد بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطاء وعليه
دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا دينه قلت فانهم
ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فان هو
قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام
المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره
وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من قتل بشيء صغير او كبير بعد ان يتعمد
قتله فعليه القود وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه قال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها

١٤٠ فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا باب من
خطاؤه عمد روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا فقال ان خطا المراة والغلام عمد فان احب
اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة آلاف وان احبوا
ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء
المقتول ان يقتلوا المراة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المراة ربع الدية قال وان
احب اولياء المقتول ان ياخذ الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية
وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة وعبد قتلا رجلا خطاء فقال ان خطا المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء
المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الف درهم ردوا
على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة وياخذوا
العبد فعلوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فيردوا على مولى العبد ما
يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وياخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل
من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد وروى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في امراة قتلت رجلا متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها
وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة
اشبار اقتص منه واقتص له وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار قضى بالدية
باب من عمده خطاء روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقا عين صحيح متعمدا فقال
يا با عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية
ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم وروى اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن
ابي بكر رضي الله عنه كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يساله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل

الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء **باب** فيمن اتى حدا ثم التجأ الى الحرم
روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم
ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه
اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد واذا جنى في الحرم جناية
اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة **باب** حكم الرجل يقتل الرجلين
او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل روى القسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم
جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه قتلوه وادى التسعة
الباقون الى اهل المقتول الاخر عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي يلي ادبهم
وحبسهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجلين
امسك احدهما وقتل الاخر فقال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه
حتى مات غما وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يتخير اهل المقتول فايهم
شاؤا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلثة على اثنين انهما غرقاه
وشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلثة
اسهم بشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم وقضى علي
عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك
الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول
انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث
ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروي عن عمرو بن ابي المقدام
قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف
ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم
يرجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه

ثم رجع

ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا عند صلوة العصر في هذا المكان فوافوه صلوة العصر من الغد
فقال لابي عبد الله عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم انت فقال بحقي
عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء
فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه
من منزله ووالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله
كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى
منزله يا غلام نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته
ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال عليه السلام انا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله
يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته
بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن
ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة وروى السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين
عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما
بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السلام لعل
ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل انا اجعل دية
المقتولين على قبائل الاربعة فاخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ورفع الى
امير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى
في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه
وقضى في الذي قتل ان يقتل وقضى عليه السلام في امر عبد امره مولاه ان يقتل رجلا فقال وهل عبد الرجل
الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت **باب**
الجراحات والقتل بين النساء والرجال روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل

قلت قطع اثنين فقال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله
يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق
فنتبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله
ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك
اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وسال جميل ومحمد بن حمران اباعبد الله عليه السلام
عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغ الثلث
سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل
امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادّوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية وقال
الصادق عليه السلام في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس
يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل
ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته قال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها
على عصبة المقتول السارق باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه روى القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل
الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطاء فان له نصيبا من ميراثها وان كان
قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط رأسه وروى
علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل
وهو صاغر ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه باب المسلم يقتل الذمي او العبد او
المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ
من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمان مائة درهم

وروى

وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني
والمجوسي قال هم سواء ثمان مائة ثمان مائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلد المسلمين
وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن
الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى
رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم
ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت اليّ فيهم عهدا قال فكتب
اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم
اهل الكتاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي
جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم أقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال
يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه
مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم
ودية المجوسي ثمانمائة درهم قال اما ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب وقد روي ان
دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب
وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلاف في حال واحد
متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب
الخمر واتيان الزنى واكل الربوا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار
الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين و
استعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج
فعلى من قتل واحدا منهم اربعة آلاف درهم ومتى المخالفون على ظاهر الحديث فاخذوا به

جاماسب

ولم يعتبروا الحال ومتى امنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا
بما عاهدهم عليه من الشرايط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا
منهم خطاء دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة
قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله عليه السلام وهم من اعطاهم ذمة وعلى من خالف
الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل على امام المسلمين لا لحرمة الذمي كما رواه علي بن الحكم
عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني
ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم متعودا لقتلهم قتل
لخلافه على الامام عليه السلام وان كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين وروى علي بن الحكم
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود
والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال
لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب
اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم
يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرايط التي ذكرناها فعلى من
قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرناه في اول
هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء
في المولي اذا وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفيء او يطلق فمتى لم يفعل وامتنع
من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله
من آذى ذميا فقد آذاني فاذا كان في ايذائهم ايذاء النبي صلى الله عليه وآله فكيف في
قتلهم وانما اراد النبي صلى الله عليه وآله بذلك فاطمة عليها السلام وقال اذا كان
من آذى ذميا فقد آذاني لمنعي من ظلمه وايذائه فكيف من آذى ابنتي وواحدة لي التي هي
بضعة مني وسيدة نساء الاولين والآخرين واتبع عليه السلام ذلك بان قال من آذاها
فقد آذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني وروى ابن محبوب عن علي بن

الغيظ غضب كامن للعاجز يقال اغاظه فهو مغيظ ولا يقال اغاظه

رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصراني فقال ان
دية عين الذمي اربعمائة درهم هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم وروى عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن
يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك وسال حمران
ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة وروى يحيى بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤوا قتلوا
وان شاؤوا استعبدوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل فقال يحسب ما اعتق منه
فيؤدي دية الحر وما رق منه فيؤدي دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء
نفسه شيئا وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة
تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان
للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فياخذ المجروح حقه
ويرد الباقي على المولى وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو
بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر
النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول
فدفعه اليه بجنايته فجنا بعد ذلك جناية اخرى فان جنايته على الاخير وروى
علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب
قيل له فان كانت قيمته عشرين الفا قال لا يجاوز بقيمة عبد دية حر وفي رواية
السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن

وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قال فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتدي به مولاه وروى ابن محبوب عن هشام ابن سالم عن ابي بصير قال سالت اباجعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان قتله خطاء قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاءوا استرقوا وان شاؤا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطاء فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبدا له على دابة فاوطئت رجلا قال الغرم على المولى وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطاء قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ما له قيمة اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى اعطى المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حر جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته

شيئا

شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتبة ان رقت رق وان عتقت عتق

باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصبي الدية وفي العنين الدية وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهم السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصى فلم يرفع عنه العصى حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان كان قد ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت اباجعفر عليه السلام

عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت
الضربة الى دماغه فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا
يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة أقيد
ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه
الدية في ماله لذهاب عقله قال فقلت له فما ترى عليه في الشجة شيئاً فقال
لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين
وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية
ما جنت الضربتان كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح
الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات
الزمته جناية ما جنين الثلث الضربات كائنات ما كن ما لم يكن فيه الموت فيقاد
به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية
التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه
اولاً ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخيراً لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه
قصاص للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى و
الرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما
حقوق المسلمين يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد
اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب
عليه الدية ويترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس
للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص
منها وروى ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعاً الدية وفي الرجلين

وفي الذكر

١٤٥
وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن ما لان
من غضروفه والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن كله غضاريف وفي
الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وروى ابن محبوب عن
ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا
اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيبت احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها
ويوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي
اصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك وروى ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما
نصف الدية وما كان واحداً ففيه الدية وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب
ابن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل وجئ في اذنه
فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه بها شئ قال تسد التي ضربت سداً جيداً
وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت
الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت
فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ
به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم به ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى
يخفى ثم يعلم به ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه
المعتلة وتسد الاخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى
يصنع به كما صنع به اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة
فيقوم من حساب ذلك وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وجاء اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه
كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان نجا فشهدا انه سمع وانه اجاب على سمع

فلا حق له وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطى الدية قال قلت فانه سمع
بعد ما اعطى الدية قال هو شيء اعطاه الله عز وجل اياه وقال سالته عن العين يدعى
صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى
الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني
ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب اذا انكسر الدية روى هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم
يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجارية
فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها
قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا قصاص عين في يوم غيم

باب دية الاصابع والاسنان والعظام

روى عثمن بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاصابع هل لبعضها على بعض
فضل في الدية قال هن سواء في الدية وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود قال فقال قود
قال قلت فان اضعفوا له الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها
او شلت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في سن الصبي يضربها
الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل يكسر يده ثم
تبرأ يده قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر
اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا
ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت
اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية

وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنى عشر في مقاديمه فدية كل سن من
المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل
سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون
دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد
فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه اذا اصيبت الاسنان كلها فاذا
على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيبت الزائد
بمفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند
فقال اذا يبست منه الكف او شلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان
شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في
الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة
وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص
وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زيادة بن سوقه عن الحكم بن عتيبة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم
له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون
سنا اثنا عشر سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت
دية الاسنان فدية كل سن في المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا
عشر سنا فديتها ستة الاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب
مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم فيجتمع دية
المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد
على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين

قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت توخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في
البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلم على الورق
قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يوخذ منه في الدية اليوم
الورق او الابل فقال الابل هي مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم انما كانوا ياخذون
منهم في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم
قلت فما اسنان المائة البعير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها **باب** الرجل
يقتل ويعفو بعض اوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية **في** رواية جميل بن
دراج قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما واراد الآخر ان يقتل
قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية **وروى** الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن
انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد ان آخذ الدية قال
فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية
حق الاب الذي عفى وليقتله **وروى** الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارأيت ان عفى اولاده الكبار فقال
لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حقهم من الدية
وقد روي انه اذا عفى واحد من الاولياء الدم ارتفع القود **باب العاقلة** روى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي
طالب عليه السلم برجل قد قتل رجلا خطاء فقال له علي عليه السلم من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه
البلدة قرابة ولا عشيرة فقال من اي اهل البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت
بها ولي فيها قرابة واهل بيت فسال امير المؤمنين عليه السلم عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة
ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا و
كذا قتل رجلا من المسلمين خطاء وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة
واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك

انشاء الله

١٤٢
انشاء الله فقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من
اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر
فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من
قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم
في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه
وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل
ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة
من قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين ثم
خذهم بها واستادهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة
من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم
من اهل البلدان ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه
انشاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها
وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان انشاء الله فانا وليه والمؤدي عنه
ولا يبطل دم امرئ مسلم **وروى** الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يوخذ ذلك
من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه
الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم
فهو حر **وروى** الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطاء او عمدا **وقال**
امير المؤمنين عليه السلم لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف
عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه شيئا **وروى** الحسن بن
محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تضمن العاقلة
عمدا ولا اقرارا ولا صلحا **وروى** العلا عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على
ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى على
الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم
عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته
دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية
عينيه **باب** ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله روى عن اسحق بن
عمار انه قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع
بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه
ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث بن
ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس
ببوله بالدية الكاملة **باب** دية النطفة ودية العلقة والمضغة والعظم والجنين
روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا
وفي العظم ثمانين دينارا فاذا اكسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية
كاملة وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان
خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا
قال قلت فان قطرت قطرتان قال فاربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت
ثلث قال فست وعشرون دينارا قلت فاربع قال فثمانية وعشرون وفي خمس ثلثون فاذا
زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة فاذا كان علقة فاربعون
دينارا وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله
عليه السلام يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقد
علقت ان كان دم صاف ففيه اربعون وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير
لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف

قال ابو شبل

١٤٨

قال ابو شبل فان العلقة صارت فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون
العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها
وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فاني رايت في المضغة شبه العقدة عظم
يابس قال فذاك العظم الذي اول ما يبتدى فيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة
حتى تتم الثمانين وكذلك اذا اكسي العظم لحما قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي
لا يدري احي كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا ذهب الخمسة الاشهر فقد
صارت فيه الحيوة واستوجب الدية وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة فاستعدت
على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل
فقال له النبي صلى الله عليه واله اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة وروى
جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة
دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح
ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع و
البصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين
دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها
قتلته وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها
بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حيا فمات
فان عليه عشر قيمة الامة وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب
ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة
لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز
لابيها ما وهبت له وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام

عن لص دخل على امراة حبلى فوقع عليها فالقت ما فى بطنها فوثبت عليه المراة فقتلته قال يطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها باب ما يجب فى الرجل المسلم يكون فى ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام روى ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل مسلم كان فى ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث فى ثيابه فى رواية السكونى ان رجلا رفع الى على عليه السلام وقد داس بطن رجل حتى احدث فى ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية باب الرجل يتعدى فى نكاح امراة فيلح عليها حتى تموت روى الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن زيد عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل نكح امراته فى دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية باب دية لسان الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذى قطع ثلث دية لسانه

باب ما يجب فى الافضاء قضى امير المؤمنين عليه السلام فى امراة افضيت بالدية وفى نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام قال فى رجل افضت امرأته جاريته بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهى صحيحة وقيمة وهى مفضاة فتغرمها ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل صب ماء حارا على راس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروى عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل على راس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا فى ذلك الى على عليه السلام فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية باب ما يجب فى اللحية اذا حلقت فى رواية السكونى ان عليا عليه السلام قضى فى اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية باب ما يجب على من قطع فرج امرأته روى الحسن بن محبوب

عن

عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان فى كتاب على عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك باب ما يجب على من ركل امراة فى فرجها فزعمت انها لا تحيض روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ركل امرأة فى فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما ترى فى رجل ضرب امراة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها اليها كان والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها باب دية مفاصل الاصابع فى رواية السكونى ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضى فى كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضى فى مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولى المقتول باب دية البيضتين فى رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى عن محمد بن هرون عن ابى يحيى الواسطى رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفى اليمنى ثلث الدية باب ما جاء فى اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليه السلام عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته ولا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب فى ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر فى كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابى عبد الله عليه السلام باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات فى رواية السكونى ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه

باب دية ولد الزنا فى رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودى والنصرانى والمجوسى باب ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها فى ملكه او فى غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب روى زرعة وعثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر فى داره او فى ارضه فقال اما ما حفر فى ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر فى الطريق او فى غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفى رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجسور ايضمن اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا فى طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء النبى صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء البهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذى لا يغرم وروى وهيب بن حفص عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع فى بئرهم ايضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن على بن النعمن عن ابى الصباح الكنانى قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشئ من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشئ يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره قال كل شئ يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه باب ما يجب فى الدابة تصيب انسانا بيدها او رجلها روى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيديها لان رجليها خلفه ان ركب وان قاد دابة فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة

وفى رواية السكونى ان عليا عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الردفين بالتسوية وفى رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان باب ما جاء فى رجلين اجتمعا على قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر عليه السلام فى رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد وان قطع احدهما رد الذى لم تقطع يده على الذى قطعت يده ربع الدية باب ما يجب على من قطع راس ميت روى الحسين بن خالد عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهى لورثته ودية الميت اذا قطع راسه وشق بطنه فليست هى لورثته انما هى له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه او يفعل بها ابواب البر من صدقة وغيره قلت فانه دخل عليه رجل ليحفر له بئرا ليغسله فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته فى يده فاصابت بطنه فشقته فما عليه فقال ان كان هكذا فهو خطأ فانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبى صلى الله عليه وآله وفى نوادر محمد بن ابى عمير ان الصادق عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحى وفى رواية عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حى قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما فى حال من قطع راس ميت وكان ممن اراد قتله فى حياته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله فى حياته فعليه مائة دينار دية الجنين وروى عن ابى جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت

بمنيه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام **باب** ما جاء في اللطمة تسود او تخضر
او تحمر **روى** الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنانير
واذا اخضرت ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف
ذلك **باب** ما يجب على من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله
روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد
فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود له **باب** ما جاء
في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات **روى** محمد بن ابي عمير عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في حائط اشترك في هدمه ثلثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين
ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه **باب** الرجل يقتل وعليه دين **روى**
محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل
لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء
للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا **باب**
ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او تدفع الولد الى ظئر اخرى فتغيب به
روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن
عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ظئر قوم
قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من
مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت
من الفقر فان الدية على عاقلتها **وروى** هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده فكان
عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا

يدري ما صنع به الظئر والظئر لا تكافيه قال الدية كاملة **وروى** علي بن النعمن عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **وروى** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله **وروى** حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها
ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه
فانما الظئر مأمونة **باب** ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر **روى** الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب
اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم
ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم **باب** ام الولد تقتل سيدها
خطأ او عمدا **روى** وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا
قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به **باب**
ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها **في** رواية السكوني ان
عليا عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها
واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل **باب** ما يجب على
صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا **روى** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف
فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه **باب** ما يجب من
احياء القصاص **روى** علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القسم الاسدي
عن ابي جعفر عليه السلام قال لما حضرت النبي صلى الله عليه واله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام
فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها
عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي صلى الله عليه واله والمسلمون حوله مجتمعون
ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه ومدعيه في
النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب
الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز

باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها **روى** يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق
متاعها فلما جمع الثياب تبعها بنفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفاس
كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون
بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلم يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام و
يضمن السارق فيما ترك اربعة الآف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله
يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق **وروى** محمد بن الفضيل عن الرضا
عليه السلم قال سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى
سكين فوجئته به فقتلته قال هدر دم اللص **وروى** الحسن بن محبوب عن عبد الله
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل راود امرأة على نفسها حراما
فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان
قدمت الى امام عادل اهدر دمه **وروى** جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم الرجل يغصب المرأة على نفسها قال يقتل **باب** المرأة تدخل بيت زوجها
رجلا فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك **روى** يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تزوج امرأة
فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب
الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت
المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق
وتقتل بالزوج **باب** من مات في زحام الاعياد او عرفة او على جسر لا يعلم
من قتله **روى** السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قال علي عليه السلم من مات في زحام
جمعة او عيد او عرفة او على بئر او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت
المال **باب** الرجل يقتل فيوجد متفرقا **روى** محمد بن سنان عن طلحة بن زيد
عن فضيل بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة و

وسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه
والصلوة عليه **وسئل** الصادق عليه السلم عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى
عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه **باب** الشجاج واسماؤها **قال** الاصمعي اول الشجاج
الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اي
شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت
في اللحم ولم تبلغ السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة
رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق
من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم
ثم المنقلة وهي التي يخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على
العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعهم منها فراش الحواجب ثم المأمومة
وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات
الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ **باب** ما جاء فيمن قتل
ثم فر **روى** الحسن بن محبوب عن علي بن فضال عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمن
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى
مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب **وروى** الحسن بن
علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يوجد
وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلم يقيم عليه الحدود قبل ثم
يقتله ولا تخالف عليا عليه السلم **باب** دية الجراحات والشجاج **روى** القسم بن
محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الموضحة
خمسة من الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة اربعة من الابل وفي المنقلة خمسة عشر
من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلثة وثلاثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية
وفي رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الباضعة ثلثة
من الابل **وروى** الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابي ذريح قال سألت ابا عبد الله
عن رجل شج رجلا موضحة وشجه اخرى دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية

في اموالهما نصفين وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه
والراس سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس
وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا
الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة
ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام
قضى في الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة
ثم شج آخر فقال هو بينهما باب نوادر الديات روى عمرو بن عثمان عن ابي
عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية
ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة
فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى عن وهب بن
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من قتل حميم قوم فليصالحهم
ما قدر عليه فانه اخف لحسابه وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن
المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله
سوطا من نار وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دية الكلب الصيد اربعون درهما ودية الكلب الماشية عشرون درهما
ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى
صاحبه ان يقبل وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردوها عن شيء وقعت فيه قال
فأتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها فقال
له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم
وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل
ثم برئت يد الرجل قال ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطى الارش وروى
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحجر وحسين الرواسي عن اسحق بن عمار

قال قلت

قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا
فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن
فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي
بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فأبى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل
فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان
يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل
عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب
الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امرأته رجلا فقتله وقد
اشكل حكم ذلك على القضاة فاسأل عليا عليه السلام عن هذا الامر قال فسأل ابو موسى عليا
عليه السلام فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن اين
جاءك هذا قال كتب الى معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد
اشكل على القضاة فرأيك في هذا فقال علي عليه السلام انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون
على ما شهد والا دفع برمته وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين
وقضى علي عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث
بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرم له
حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده
قال رفع الى المأمون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي
فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته
فوقع في البئر فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا
وكذا فسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ذلك وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين
صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون سله من اين قلت هذا فسأله

استعداء استعانة واستصرخ ق

فقال عليه السلام ان امرأة استعدت الى سليمن بن داود عليهما السلام على ريح فقالت كنت على سطح
بيتي فدفعتني ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمن عليه السلام بالريح فقال لها
ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة فقال الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر
قد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها
فقضى سليمن عليه السلام بارش يدها على اصحاب السفينة وفي رواية ابان بن عثمن ان
عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل
حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برأ فلما خرج اخذه
اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى
عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به على علي بن ابي طالب
عليه السلام فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل علي على عمر فقال ليس الحكم
فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله
باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا

باب الوصية من لدن ادم عليه السلام

روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين
واوصياؤه سادة الاوصياء ان ادم عليه السلام سأل الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا
فاوحى الله عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقا وجعلت خيارهم
الاوصياء فاوحى الله تعالى اليه يا ادم اوص الى شيث فاوصى ادم الى شيث وهو
هبة الله بن ادم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله
عز وجل على ادم من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان الى مخلث واوصى مخلث
الى محوق واوصى محوق الى غثميشا واوصى غثميشا الى اخنوخ وهو ادريس النبي عليه السلام
واوصى ادريس الى ناحور ودفعها ناحور الى نوح عليه السلام واوصى نوح الى سام واوصى
سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث
الى برة واوصى برة الى جفسية واوصى جفسية الى عمران ودفعها عمران الى ابراهيم الخليل

قد قتلني والله مرة د

عليه السلام واوصى ابراهيم الى ابنه اسمعيل واوصى اسماعيل الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب و
اوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب
الى موسى بن عمران واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود
واوصى داود الى سليمن واوصى سليمن الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى
زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم عليه السلام واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون
الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى
سليمة واوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله ودفعها الى بردة
وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك
من ولدك واحدا بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة
ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار و
النار مثوى الكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله
صلى الله عليه واله اوصى بامر الله تعالى ذكره الى علي بن ابي طالب عليه السلام واوصى علي بن ابي طالب
الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين
الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد
الصادق الى موسى بن جعفر واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى
علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي الجواد واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد
الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من
الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها عدلا وقسطا كما ملئت جورا
وظلما صلوات الله عليه وعلى ابائه الطاهرين وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال ان اسم النبي صلى الله عليه واله
في صحف ابرهيم الماحي وفي توراة موسى الحاد وفي انجيل عيسى احمد وفي القرآن محمد قيل فما تاويل
الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما
تاويل الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله

حادة غاضبه وعاداه وخالفه ق

عزّ وجلّ عليه في الكتب بما حمده من افعاله قبل فانا وبل محمد قال ان الله وملائكته وجميع
انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلّون عليه وان اسمه المكتوب على
العرش محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وكان عليه السلام يلبس من القلانس اليمنية
والبيضاء والمضرّبة ذات الاذنين في الحروب وكانت له عنزة يتكئ عليها ويخرجها
في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمّى
الكنّ وكانت له قصعة تسمّى السعة وكان له قعب يسمّى الرّي وكان له فرسان
يقال لاحدهما المرتجز وللآخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحدهما الدلدل وللاخرى
الشهباء وكانت له ناقتان يقال لاحديهما العضباء والاخرى الجدعاء وكان له سيفان
يقال لاحدهما ذو الفقار وللآخر العون وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما
المخذم وللآخر الرسوم وكان له حمار يسمّى اليعفور وكانت له عمامة تسمّى السحاب
وكان له درع يسمّى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها
وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمّى العقاب وكان له بعير يحمل عليه
يقال له الديباج وكان له لواء يسمّى المعلوم وكان له مغفر يسمّى له الاسعد
فسلّم ذلك كله الى علي عليه السلام عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي
عليه السلام انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة احرف صل
من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك وروى المعلّى
بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليًّا وصيّي و
خليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين
سيّدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد
عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برّهم فقد
برّني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل
من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة

والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرًا وروى
عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام يا علي انت وصيّي
اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبيّن لامتي
ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي
وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عزّ وجلّ وروى محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم
القائم فهم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقرّ بهم مؤمن والمنكر
لهم كافر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى اهبط مائة الف نبي
واربعة وعشرين الف نبي انا سيّدهم وافضلهم واكرمهم على الله عزّ وجلّ ولكل نبي وصيّ اوصى
اليه بامر الله تعالى عزّ وجلّ وان وصيّي علي بن ابي طالب عليه السلام لسيّدهم وافضلهم واكرمهم على الله
عزّ وجلّ وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن
عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء
من ولدها فعددت اثني عشر احدهم القائم ثلاثة منهم محمد واربعة منهم علي عليهم السلام وقد
اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في
اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها شيئًا في هذا الموضع لاني وضعت هذا
الكتاب لمجرد الفقه دون غيره والله تعالى الموفق للصواب والمعين على اكتساب
الثواب باب ما يمنّ الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من ردّ بصره وسمعه
وعقله للوصية روى محمد بن الحميري عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميّت
تحضره الوفاة الا ردّ الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية
او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم باب حجة الله تعالى
على تارك الوصية روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن

بعض الائمة عليهم السلم قال ان الله تبارك وتعالى يقول يا ابن آدم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا

قلبك

باب في الوصية انها حق على كل مسلم **روى** محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم **وروى** العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه واله فينبغي للمسلم ان يوصي **باب** في ان الوصية تمام ما نقص من الزكوة **روى** مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال قال علي عليه السلم الوصية تمام ما نقص من الزكوة **باب** ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار **روى** السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال قال علي عليه السلم من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته

الحيف الظلم والجور

باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قل ام كثر **روى** عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية

باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت **روى** العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله **وقال** ان رسول الله صلى الله عليه واله اوصى الى علي بن ابي طالب عليه السلم واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر عليه السلم **باب** ثواب من ختم له بخير من قول او فعل **روى** احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل

دخل

دخل الجنة **باب** ما جاء في الاضرار بالورثة **روى** عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال قال علي عليه السلم ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال **باب** العدل والجور في الوصية **روى** هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض **باب** في ان الحيف في الوصية من الكباير **روى** هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال علي عليه السلم الحيف في الوصية من الكباير **باب** مقدار ما يستحب الوصية به **روى** السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف **وروى** حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا **وروى** عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال ومن اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى **وفي** رواية الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك **باب** ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله **روى** عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل توفي واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم **وروى** ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث **وروى** هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق

الجنف

الحيف الظلم والجور

القبيصة الغلام والجمع صبية وصبيان

فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاخبر فقال
ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفناه مع اهل الاسلام ترك
ولده يتكففون الناس وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون
يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي
صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن اسحاق انه كتب الى ابي الحسن عليه السلم ان درة بنت
مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في موضع كذا واوصت لسيدنا في اشقاصها
باكثر من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا
بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره
في جميع ما يامرنا به ان شاء الله تعالى فكتب عليه السلم بخطه ليس يجب لها في
تركتها الا الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله وروى
صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال
اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث باب رسم الوصية
روى علي بن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسحاق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن
اخت هشام بن سالم عن سليمن بن جعفر وليس بالجعفري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند
الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال
اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا
اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا صلى الله عليه وآله
عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق

١٥٧
وان القبر حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت
وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا
عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند
شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى
نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك
منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر
فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا
فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية
ويعلمها وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم علمنيها رسول الله صلى الله عليه
وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلم وروى الحسين بن
سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم يا علي اوصيك في نفسك
بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق ولا تخرجن من فيك
كذبة ابدا والثانية الورع حتى لا تجترئن على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله
عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة
بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ
بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام
فثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة
فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة
الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل
حال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل
صلوة وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها وعليك بمساويها فاجتنبها فان لم
تفعل فلا تلومن الا نفسك وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت

وصية علي بن ابي طالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام واشهد على وصيته
الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته ثم دفع اليه الكتاب و
السلاح ثم قال عليه السلام يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه واله ان اوصي اليك
وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه واله ودفع
الي كتبه وسلاحه وامرني ان امرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك
الحسين عليه السلام قال ثم اقبل على ابنه الحسين فقال وامرك رسول الله ان تدفعه
الى ابنك علي بن الحسين عليهما السلام ثم اقبل على ابنه علي بن الحسين عم فقال وامرك
رسول الله صلى الله عليه واله ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقرأه
من رسول الله صلى الله عليه واله ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلام
فقال يا بني انت ولي الامر بعدي وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت
فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
اوصى به علي بن ابي طالب عليه السلام اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون صلعم ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع
ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن
الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله
عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان
البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي
ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا
تعنوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار

والله

والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله
اوصيا بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا
وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلوة فانها خير
العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم والله الله في صيام
شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم
في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في
سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم
فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب
نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه واله
اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء
وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم
قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل لا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل
والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله
من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم
يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله وسلامه عليه في اول ليلة من العشر
الاواخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت
من الهجرة **باب** الاشهاد على الوصية **روى** محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران
منكم من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان **وروى** حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا

يوصي ليس معها رجل فقال تجاز في ربع الوصية وروى يونس بن عبد الرحمن عن
يحيى بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من
اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان النبي سن فيهم سنة
اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان
اشهد رجلان من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم
لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال
ذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل
فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين
الاولين فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى لشهادتنا احق من شهادتهما
وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت
شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها
او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم باب اول ما يبدأ به من تركة
الميت روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال
الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الدين بعد الوصية
فان اول القضاء كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا
ماتت باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه روى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه
قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه
مما ترك باب الوصية للوارث روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال

قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه الخبر الذي روي انه
لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث
كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن
ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض
قال نعم ونساءه باب الامتناع من قبول الوصية روى حماد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل وهو غائب فليس له ان
يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل
وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا
بعث اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه
وروى سهل بن زياد عن علي بن ريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده
الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصية والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع
وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى
الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال
وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا
فابى ان يقبلها طلب غيره باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته روى
محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له
في ماله ما اعتق او تصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروى محمد بن ابي
عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا بلغ الغلام
عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى

من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا احضره
الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء
باب الوصية بالكتب والايماء روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل
لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطشت فجعل فيه الرمل فوضع
فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة وروى
محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن
ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي
عليه السلام المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها
الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة
كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها لا وكذا وكذا فجعلت
تشير برأسها نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها وروى عن ابراهيم بن محمد
الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه
وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به
هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب
عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره
باب الرجوع عن الوصية روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة
عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها
ويحدث في وصيته ما دام حيا وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في
وصيته ان كان في صحة او مرض وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل
ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وفي رواية يونس بن
عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل ان يغير من وصيته
فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم
من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته
شهود فاجازوا ذلك لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته روى حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود
فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به
فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وروى صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب وجوب
انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه
لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
ماله هو الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى
بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله
عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند
الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته
فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم فانظر الى من يخرج في هذه الوجوه يعني الثغور
فابعثوا به اليه وروى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب
الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات

واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذ الوصي بنيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب
الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك
شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين
ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس باب
في ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين
الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال
احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء وروى عبد الله بن
جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له
الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه
الموت قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك ان يبين به من
ماله في حياته او يهبه كله في حيوته ويسلمه من الموهوب له فاما اذا اوصى
به فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل
يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث
واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه
الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني به اذا لم يكن له وارث
قريب ولا بعيد فيوصي به كله حيث يشاء ومتى كان له وارث قريب او بعيد
لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث
وتصديق ذلك ما رواه اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي
بماله حيث يشاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا حديث مفسر
والمفسر يحكم على المجمل باب وصية من قتل نفسه متعمدا روى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا

فهو في نار

فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارأيت ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة
او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة
او فعلا لعله يموت لم تجز وصيته باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما
بنصف التركة روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه كتب الى ابي محمد الحسن بن
علي عليه السلام رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف
فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملان على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا
التوقيع عندي بخطه عليه السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله تعالى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد
عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه
خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فقال ذاك له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي بهذا
الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليه السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ
بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم
بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق باب الوصية بالشيء من
المال والسهم والجزء والكثير روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل
عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة وروى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من
ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها و
المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم
واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى بسهم من سهام الزكوة كان
السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة
وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فتمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وروى
الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل
منهن جزءا وكانت الجبال عشرة **وروى** البزنطي عن الحسن بن خالد عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه **قال** مصنف هذا
الكتاب رحمه الله كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزؤن اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء
ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب رسم الرجل في ماله تمضي وصيته ومثل
هذا لا يوصى به الا من يعلم اللغة ويفهم عنه فاما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا
الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير مبلغه واذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق
بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن
كثيرة وكانت ثمانين موطنا

باب الرجل يوصي بمال في سبيل الله

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل
اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا **وروى** محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن
الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال
لي اصرفه في الحج قال قلت اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا
من سبله افضل من الحج **قال** مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان
وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق
للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا

باب ضمان الوصي لما يغير عما اوصى به الميت

روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها
وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه **وروى** الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه
نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه
فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها

فيما اوصى الميت في نسمة **وروى** محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد
صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت
في ذلك فاذا هو شيء يسير لا يكفي للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق
بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت ان رجلا من موالي(كم)
من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف
للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا
جعفر بن محمد في الحجر فأته فاسأله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب
مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك فقلت رجل مات واوصى
بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء
فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون
يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ
ما يحج به من مكة فانت ضامن

باب الوصية للاقرباء والموالي

روى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في
اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث **وكتب** سهل بن زياد
الآدمي الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة انها للولد ولم يذكر
انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون
وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها على كتاب الله عز وجل ان شاء الله
وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل
اوصى بثلث ماله في مواليه وموالي ابيه الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين
من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله

باب الوصية الى المدرك وغير المدرك

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن
عبيد عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك
في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي

فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما
اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن
علي عليهما السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار
ان ينفذوا الوصية ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك
الصغار فوقع عليه السلام على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك
باب الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصى له به روى عمرو بن
سعيد المدايني عن محمد بن عمرو الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام يعني الثاني عليه السلام
عن رجل اوصى الي وقد امرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب
اعط ورثته وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصى له
قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له وقال عليه السلام من اوصى لاحد شاهد
او غايب فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع
في وصيته قبل ان يموت وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصي
له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها
اليه قلت فان لم يعلم له ولي قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجد وعلم الله
عز وجل منك الجهد فتصدق بها باب الوصية بالعتق والصدقة والحج روى
محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهل بيتي بمالها وامرت ان
يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثا
ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له
ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها
ويتصدق عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله
عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول
ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن علي بن

فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه
جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهدا ان
ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك
واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول
اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما
الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه وروى الحسن بن محبوب عن جميل
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا
وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة
الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى
ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز
الثلث كان في الذين سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث بما لا يملك فلا يجوز له ذلك
وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره
الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام
ويكون النقصان فيما بقي وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن
ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما
اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذ وروى
النضر بن شعيب عن خالد بن زياد عن الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي
وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم و
تستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى
على ولدها وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه ومماليك في الشركة
مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكي الذين في الشركة فكتب عليه السلام
يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن

علي بن النعمن عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه
امرأة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت
ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة **وروى** معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة
حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امرأة اوصت بمال
في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل
في الصدقة طايفة وفي العتق طايفة **وروى** ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من
اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق **وروى** ابن ابي عمير عن
علي بن ابي حمزة عنه عليه السلم ايضا انه قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن
ناصبيا **وروى** ابان بن عثمن عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر
عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال ان ابا جعفر عليه السلم مات وترك ستين مملوكا فاعتق
ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث **وروى** القسم بن محمد الجوهري عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن محررة كان اعتقها اخي وقد
كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال
ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته **وروى** الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى ان
يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة
درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق
ثم تعتق عن الميت

باب الوصية للمكاتب وام الولد

روى عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب كانت
تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا تجوز وصيتها

فكان بمنزلة من يعتق نسمة قيمتها خمسمائة

له لانه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من
الوصية بحساب ما اعتق منه **وقضى** عليه السلم في مكاتب اوصى له بوصية و
قد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية **وقضى** في مكاتب قضى ربع ما عليه
فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية **وقال** في رجل اوصى لمكاتبة وقد
قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها **وروى** الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر
للورثة ان يسترقوها فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به
وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلم
فلان مولاك توفي ابن اخ له فترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف
درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي في
ذلك فكتب عليه السلم تعتق من الثلث ولها الوصية

باب الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة

روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلم
قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له
الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل
اوصى بصندوق لرجل وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال
فقال الصندوق بما فيه له **وروى** محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان
ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له
بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء

باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم

روى زرعة عن سماعة قال سالته
عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك
وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم

العقدة الضيعة والمكان الكثير الشجر صحاح

كله فلا باس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن
رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولاداً صغاراً وترك مماليك له غلماناً وجواري ولم
يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم
ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجوراً فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري
منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما
يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم باب الرجل
يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا باباً واحداً روى محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام
اسأله عن انسان يوصي بوصية فلم يحفظ الوصي الا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي
فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر باب الوصي يشتري من مال الميت
شيئاً اذا بيع فيمن زاد روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني
قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئاً من مال الميت اذا بيع فيمن زاد
يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحاً باب اخراج الرجل ابنه
من الميراث لانه اتى ام ولد لابيه روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن
وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي واوصى الي
فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفراً وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من
الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقاً فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني
الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا
وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن
علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان
اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد
لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئاً فاتيت
موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث

ولا اورثه شيئاً فقال الله ان ابا الحسن عليه السلام امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلثاً ثم قال
لي انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد
الحسن بن علي الوشا رايته بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ومتى
اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ
وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن
المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل
كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال
لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه باب انقطاع
يتم اليتيم روى منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشد
وكان سفيهاً او ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن
راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن يتيم قد قرا القرآن
وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى
يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه
شيء ابداً وروى الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه
ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات
وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفاً او سفيهاً وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها
قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد زوجت فقال اذا
تزوجت فقد انقطع يتم الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر وقال ابو عبد الله عليه السلام

سنين

اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روي عن الصادق عليه السلم انه سئل عن قول الله عز وجل فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وفي رواية احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال انه قال في تفسير هذه الاية اذا رايتموهم يحبون آل محمد صلعم فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبرناه وقد تنزل الاية في شيء وتجري في غيره

باب ما جاء فيمن يمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه

باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج روى محمد بن يعقوب الكليني رض عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له ردني مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى فقال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب رض ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب

باب ما جاء فيمن اوصى واعتق وعليه دين روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن ابي يحيى الشعري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلم ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه فقالت اسئله عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه دين من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال

الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلم فقال لها هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المراة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت منه صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رايت والله افهم من ابي جعفر عليه السلم قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمن قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له

باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت

باب المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يخاصموه

باب قضاء الدين من الدية روى صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه

باب كراهة الوصية الى المراة روى السكوني عن

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها
لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا
النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
انما يعني كراهية اختيار المرأة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما
تؤمر به ويوصى اليها فيه ان شاء الله تعالى باب ما يجب على وصي الوصي من
القيام بالوصية روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه كتبت الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل
كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان
هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى باب
الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطأ روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي
فقال تجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته باب
الرجل يوصي الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح
بينه وبينهم روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن
علي بن الحسن بن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده
ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم
فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وروى ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته
الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح
واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي
الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني

به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان
انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم
قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل
فليس عليك ضمان باب اقرار المريض للوارث بدين روى الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث
له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال يجوز اذا كان
مليا وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له
وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك
لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل وقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك
فاحلف لنا ما لها قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة
فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه باب اقرار بعض الورثة
بعتق او دين روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال يجوز عليه شهادته ولا يغرم
ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن
عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين
فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر انه ان شهد اثنان من الورثة وكانا
عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما باب الرجل
يموت وعليه دين وله عيال روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت
ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع
المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال باب نوادر الوصايا

روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اعتق ابو جعفر عليه السلم من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له
يا ابه اتعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا وروى
الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال مرض علي بن الحسين عم ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى
وصيته وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عما يقول الناس في الثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع
ابوك فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي عليه السلم وروى محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن سلمى مولاة ولد ابو عبد الله عليه السلم قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلم حين
حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين
دينارا فقلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرئين القران قلت
بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون
ربهم ويخافون سوء الحساب وروى ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان ابي حضره الموت فقلت له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع
فهو جائز فقال ابو عبد الله ع فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر واوصى
لك بكذا وكذا فقال اجز فعلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناها
بان لنا انها لغير رشدة فقال قد اجزات عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية
على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزات عنه وروى عبد الله بن جعفر
الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عم رجل مات وجعل
كل شيء في حيوته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ
ماله ثلاثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله
فداك ان تعلمني رايك لاعمل به فكتب عليه السلم اطلق لهم وروى محمد بن يعقوب

الكليني

الكليني رحمه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد عم
رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه او
يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا
ان نواسيه وقد احتاج اليه وقال وكتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك
بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم
من اعطى واعطى من حرم ايجوز له ذلك فكتب عليه السلم هو بالخيار في جميع ذلك الى ان
ياتيه الموت وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري
عليه السلم عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي
ولابيه موالي يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون مواليه ام لا يدخلون فكتب
عليه السلم لا يدخلون وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد
قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عم يهودي مات واوصى لديانه
بشيء اقدر على اخذه ايجوز ان اخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به
اليهودي فكتب عليه السلم اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى وروى
السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل اقر عند موته فقال لفلان ولفلان
لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال
وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان وروى علي بن مهزيار عن احمد بن
حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد فيأتوني فاكره ان احمله اليك حتى
استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلم قال فاتي بها
الرجل ابا عبد الله عليه السلم فقال ابو عبد الله عليه السلم ادفعها الى فلان شيخ من ولد
فاطمة عليها السلم وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد
فاطمة عليها السلم فقال ابو عبد الله عليه السلم انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع
من هذا الرجل وله عيال وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد بن معوية

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسالته ان يشرك معي ذا قرابة
له ففعل ذلك وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم
وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشا الوصي يدعي ان له قبله
اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده
شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا اعتدى عليه فاخذ ماله فقدر على ان
ياخذ من ماله ما اخذ ايحل ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا وروى محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن حبيب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث
بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم
اشهد موته فاتى رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر
الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في
المسلمين ولم يعلم اخته ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير
كما قال وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن
مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا
الامر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث
الثلث وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن الحصين عن الفضيل مولى ابي
عبد الله عليه السلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله
على وصيته الى علي عليه السلم اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل
واخر لم احفظ اسمه وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه
دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال

انفقه

٣٢٢

انفقه على ولده وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالته عن الرجل
يدبر مملوكه أله ان يرجع فيه فقال نعم هو بمنزلة الوصية وروى علي بن الحكم عن زياد بن
ابي الحلال قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رسول الله صلى الله عليه واله هل اوصى
الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليهم السلم قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا
يكون لسواهما في اقل من خمس سنين

باب الوقف والصدقة والنحل

روى محمد بن الحسن الصفار رضه الى ابي محمد الحسن بن علي عم في الوقوف وما روى فيها عن ابائه
فوقع عليه السلم الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن قال كتبت الى ابي
الحسن الثالث عليه السلم اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي
ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك وروى علي بن
مهزيار قال قلت له بعض مواليك عن ابائك عم ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب
على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم
بقول ابائك عليك وعليهم السلام فكتب هو هكذا عندي وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن العبيدي عن ... بن سليمن بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي
ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن من الحدثان فان لم يكن
لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اقف بعضها على فقراء اخواني
والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حيوتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف
بعد موتي فان وقفتها في حيوتي فلي ان آكل منها ايام حيوتي ام لا فكتب عليه السلم فهمت كتابك
في امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها ولا من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ
ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حيوتك وان تصدقت امسكت لنفسك
ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلم وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب
احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلم مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي
بماله فكتب عليه السلم يباع وقفه في الدين وروى محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر عن ابرهيم بن

محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر
بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ
ثلثه ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده او
لغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها
لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد
بلغوا وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن
سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض اوقفها
جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير
متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم
بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي اوقفها
جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان
تتبع من كان غائبا وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس و
يسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها
به او يدعها موقفة فكتب الي عليه السلام اعلم فلانا اني آمرك ببيع حصتي من
الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه
ان كان ذلك ارفق به قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف بقية
هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم
فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له
من ذلك امرته فكتب عليه السلام بخطه الى اعلمه ان رأيي ان كان قد علم الاختلاف
ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف
تلف الاموال والنفوس قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا وقف كان عليهم

ان يكون نفسه متوليا حتى يبلغوا ويكون بعد البلوغ الولاية لهم ظ

دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين
الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن
راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنبي
بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف
ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال
تصدق بغلتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة له من ابيه وقرابة
من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة
درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك
قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في
وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته
من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا
الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي
اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم
فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد
الى ما يخرج من الوقف ثم تقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة
قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما
يخرج من الغلة قال نعم اذا كانوا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وروى
العباس بن معروف عن الحسن بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه وروى
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام
قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما اوصت به فاطمة عليها السلام بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة

حيان ثقة

المراد بالغلة ارض الغلة فحذف المضاف للعلم به

بالعراف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم الى علي بن
ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين
فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام
وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام وروي ان هذه الحوايط كانت وقفا وكان رسول الله
صلى الله عليه واله ياخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس
يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها والمسموع من
ذكر احد الحوايط الميثب ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي
ادام الله توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالميثم وروى محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابرهيم في سنة ثلث
وثلاثين ومائتين يساله عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات وخلف
لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل
يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته
لك جعلني الله فداك فكتب لا تبيعوه الى ميقات شرطه الا ان تكونوا مضطرين
الى ذلك فهو جائز لهم وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا
لابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات
الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال
ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما
ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما
علمك قال سمعت ابا جعفر عليه السلام محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى علي عليه السلام برد الحبيس
وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل وائتني به
فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك
قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته
والحبيس كل وقف الى غير وقت معلوم فهو مردود على الورثة وروى عبد الله بن

المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها
وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال
اوما علم ان رسول الله صلى الله عليه واله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث
قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي
كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك
وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس
يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وروى
علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق
بالصدقة المشتركة قال جائز وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن
سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على
ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهي ميراث فان تصدق على
من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال عليه السلام
لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل وفي رواية
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق
على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا وروى
موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق علي
بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به
قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا
رجعة فيه له فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك واذا رفع صوته
فاخفض انت صوتك قال قلت له انه قد توفي قال فاطب بها وروى ربعي بن
عبد الله عن ابي عبد الله قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بدار له في المدينة
في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب عليه السلام

وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد

وروى حماد بن عثمن عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدت هذا الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له

وروى محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه

وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له

وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده

وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر عليه السلام تصدق بارضه التي في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها وماءها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها بها ما اخرج الله عز وجل من غلتها الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا تقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امراة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من

توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه

وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيوقفه على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار

باب السكنى والعمرى والرقبى

روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل جعل سكنى دار له لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها أيبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكنه يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه في النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس

رضاء المستاجر بذلك لا باس وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته
يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت
ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار
بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس
للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له
ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون
السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن
عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسكن داره
رجلا حياته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز
وسالته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار
اذا شاء وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم
ان كان شرطه حياته فهو حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم
ترد الى صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في
حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس
لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول

باب ابطال العول في المواريث

روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام
لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة وروى سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي
احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة وروى الفضل بن شاذان

عالج موضع بالبادية
فيها رمل

عن

عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم عن سعيد عن ابيه قال
حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست
الى ابن عباس فعرض ذكر فرايض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان
الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال
فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا عباس فمن اول من عال الفرايض فقال
عمر لما التفت عنده الفرايض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم
اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل
ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله
ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله
عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن
فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا
دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة الربع فاذا زالت عنه
صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فان زالت عنه صارت الى السدس
لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرايض التي قدمها الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات
والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانت اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا
ازالتهن الفرايض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما
اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق
شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر قال
هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا
فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان وروى الفضل وروى عبد الله بن
الوليد العبدي صاحب سفيان قال حدثني ابو القسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن
ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن ابن سليمن عن علي بن
ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف

ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا
الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف
ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك
فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه
سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم من الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز
الميراث **قال** الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل
انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان
الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال او الد ولم يقل والدين ولا والد
والدة قيل له هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا جمعت
مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس
واحد الابوين هي الام وقد سماها الله عز وجل ابا حين جمعها مع الاب وكذلك الوصية
للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها الله عز وجل والدا، سماها ابا
وهذا واضح بين والحمد لله رب العالمين **وقال** الصادق عليه السلم انما صارت سهام
من ستة اسهم لا تزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون
ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والابنة والزوج والزوجة **باب** ميراث
ولد الصلب اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك
ان كانا اثنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك
زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة
النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا ابنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان
ترك ابنة وابنة ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس
لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال
ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد

ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا
لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا او اختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث
مع الابنة احد الا الابن والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج
والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه **وروى** جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول ورث علي عليه السلم من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه وورثت فاطمة
عليها السلم تركته **وروى** احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الحناط عن الفضيل بن
يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله
العباس ولا علي ولا ورثته الا فاطمة عليها السلم وما كان اخذ علي عليه السلام في السلاح وغيره
الا لانه قضى عنه دينه ثم قال عليه السلم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **وروى**
عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك رجل هلك وترك ابنة وعمه
وعمة فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنة له واخا او قال ابن اخيه
قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة **وروى** علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل هلك وترك بنات فقال المال لهن **وروى**
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك ابنته
واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء **وكتب**
البزنطي الى ابي الحسن عليه السلم في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم
تخف من عمها شيئا **باب** ميراث الزوج والزوجة **روى** معوية بن حكيم
عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن امرأة
ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن لها غيره فالمال له والمرأة لها
الربع وما بقي فللامام **قال** مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في حال ظهور الامام عليه السلم
فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها وتصديق
ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة
ماتت وتركت زوجها قال المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها

باب ميراث ولد الصلب والابوين روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فهو للابوين قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن فان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اباه وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الزوج مع الولد اذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع للبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا تنقص المرأة من الثمن ولا يزاد على الربع ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الولد والابوين مع الزوج روى محمد بن ابي عمير قال

وترك ميراث الزوجة مع الولد اذا مات الرجل
وكك ان ترك امرأة وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن
فان ترك امرأة وابنا وابنة فللمرأة الثمن وما بقي فللابن
الثمن وما بقي فللبنين والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين باب

١٢٥
ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت المرأة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابوين وامرأة وابنا فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكك ان كانا ابنين او ثلثة بنين او اكثر من ذلك يكون لهم ما بقي فان ترك امرأة وابوين وابنة فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقي رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المرأة والزوج شيء وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فنضرب خمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلثة فيصير في يدها ثلثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل وترك امرأة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة اذا تركت امرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد

ووَرِثه أبواه فلأمّه الثلث فجعل الله عز وجل للأم الثلث كاملاً إذا لم يكن له ولد
ولا إخوة قال الفضل ومن الدليل على أن لها الثلث من جميع المال أن جميع من خالفنا
لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة إنما قالوا للأم ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس
فاحتجوا أن لا يخالفوا لفظ الكتاب فأثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك
تمويه وخلاف على الله تبارك وتعالى وعلى كتابه وكذلك ميراث المرأة مع الأبوين للمرأة
الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب لأن الله تبارك وتعالى قد سمّى في هذه الفريضة وفي
التي قبلها للزوج النصف وللمرأة الربع وللأم الثلث ولم يسمّ للأب شيئاً إنما قال الله
عز وجل وورثه أبواه فلأمه الثلث وجعل للأب ما بقي بعد ذهاب السهام وإنما
يرث الأب ما بقي بعد ذهاب السهام وروى محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة
عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وخط علي بن أبي طالب عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت
زوجها وأبويها فللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللأب السدس
سهم وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن إسماعيل الجعفي عن [illegible] عليه السلام
قال قلت له رجل مات وترك امرأته وأبويه قال للمرأة الربع [illegible] وما بقي
فللأب فإن تركت امرأة زوجها وأمها فللزوج النصف وما بقي [illegible] تركت زوجها
وأباها فللزوج النصف وما بقي فللأب باب ميراث ولد الولد روى الحسن بن
محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات
إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم
يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن فإذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة
الثلث ولابنة الابن الثلثان لأن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به وروى
محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل مات وترك
ابن ابنته وأخاه لأبيه وأمه لمن يكون الميراث فوقّع عليه السلام في ذلك الميراث
للأقرب إن شاء الله [illegible] ابن الابن ولابنة الابنة [illegible] ابن ابن

مع ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو أولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وإن
سفل أخ ولا أخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن أخ ولا ابن أخت ولا ابن عم ولا
ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة باب ميراث الأبوين مع ولد الولد أربعة
لا يرث معهم أحد إلا الزوج أو الزوجة الأبوان والابن والابنة هذا هو الأصل لنا في المواريث
فإذا ترك الرجل أبوين وابن ابن أو ابن ابنة فالمال للأبوين للأم الثلث وللأب الثلثان
لأن ولد الولد إنما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث
هو الأب والأم قال الفضل بن شاذان رحمه الله خالف قولنا في هذه المسألة و
أخطأ قال إن ترك ابن ابنة وابنة ابن وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فلابنة
الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث يقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن
الابنة مقام أمه وهذا مما زلّ به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس
باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة إذا ترك الرجل امرأة وولد الولد
فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد فإن تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزوج الربع
وما بقي [illegible] الزوج والمرأة ليسا بوارثين أصليين إنما يرثان من جهة
السبب لا من جهة [illegible] فولد الولد معهما بمنزلة الولد لأنه ليس للميت ولد ولا أبوان
باب ميراث الأبوين مع الإخوة والأخوات إذا مات الرجل وترك أبويه فلأمه
الثلث وللأب الثلثان فإن ترك أبويه وأخاً أو أختاً فللأم الثلث وللأب الثلثان
فإن ترك أبويه وأخاً وأختين أو أخوين أو أربع أخوات لأب أو لأب وأم فللأم السدس
[illegible] الله عز وجل فإن كان له إخوة يعني إخوة لأب أو لأب وأم فلأمه
السدس وإنما حجبوا الأم عن الثلث لأنهم في عيال الأب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا
يرثون [illegible] ترك أبويه وإخوة وأخوات لأم [illegible] لم يحجبوا الأم عن الثلث
ولم يرثوا باب ميراث الأبوين والزوج والإخوة والأخوات إن تركت امرأة
زوجها وأباها وإخوة وأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم فللزوج النصف وما بقي
فللأب وليس للإخوة والأخوات مع الأب ولا مع الأم شيء وكذلك إن تركت زوجها

وامّها واخوة واخوات لاب وامّ اولاب اولامّ فللزوج النصف وللامّ السدس وما بقي ردّ عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الامّ ذات سهم وهي اقرب [illegible] وهي تتقرّب بنفسها والاخوة يتقرّبون بغيرهم فان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وامّ اولاب فللزوج النصف وللامّ السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة من الامّ فللزوج النصف وللامّ الثلث وللاب السدس **باب** من لا يحجب عن الميراث **روى** محمّد بن سنان عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الّا من آذن بالصراخ ولا شيء اكنّه البطن وان تحرّك الّا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الامّ عن الثلث الاخوة والاخوات من الامّ ما بلغوا ولا يحجبها الّا الاخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب وامّ او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث **باب** ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل اخا لاب وامّ فالمال كلّه له وكذلك اذا كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسويّة فان ترك اختا لاب وامّ فلها [illegible] بالتسمية والباقي ردّ عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم [illegible] ترك اختين او اكثر فلهنّ الثلثان بالتسمية والباقي ردّ عليهنّ بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وامّ فالمال بينهم [illegible] وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام [illegible] الاخوة [illegible] والامّ ان لم يكن اخوة واخوات لاب وامّ فان ترك اخا [illegible] كلّه للاخ من الاب والامّ وسقط الاخ من الاب [illegible] لا يرث [illegible] انما تامّ الاخوة من الاب والامّ [illegible] واختا لاب فالمال كلّه للاخت من الاب والامّ وكذا [illegible] واختا لاب فالمال كلّه للاخت من الاب والامّ يكون لها [illegible] فانّ قرب اولى الارحام وهي اقرب الارحام [illegible] احقّ بالميراث من [illegible] ترك اخوات لاب

[illegible] اخوات للاب والامّ الثلثان وما بقي ردّ عليهنّ لانهنّ اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وامّ فالمال كلّه للاخ من الاب لانّه اقرب ببطن ولانّ الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والامّ اذا لم يكن اخ لاب وامّ فلمّا قام مقام الاخ للاب والامّ وكان اقرب ببطن كان احقّ بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وامّ واخا لامّ فللاخ من الامّ السدس وما بقي فللاخ من الاب والامّ فان ترك اخوة واخوات لاب وامّ واختا لامّ فللاخت من الامّ السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والامّ للذكر مثل حظّ الانثيين فان ترك اختا لاب وامّ واختا او اخا لامّ فللاخ او الاخت من الامّ السدس وللاخت للاب والامّ الباقي فان ترك اخوين او اختين لامّ او اكثر من ذلك واخوة لاب وامّ فللاخوة او الاخوات من قبل الامّ الثلث بينهم بالسويّة وما بقي فللاخوة من الاب والامّ والاخ من الامّ ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس فان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من [illegible] كانوا [illegible] قال الله تبارك وتعالى وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ [أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ]هُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ [illegible] الكلالة لامّه واخا لابيه وامّه فللاخ من الامّ السدس وما بقي فللاخ لاب [illegible] ترك اخوة واخوات لامّ واخوة واخوات لاب [illegible] من الامّ [illegible] الذكر والانثى فيه سواء وما بقي [illegible] الاب والامّ للذكر مثل حظّ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من [illegible] اختا لاب وامّ واختا لاب فللاخت من الامّ السدس وما [illegible] فان ترك اختين لامّ واختين لاب [illegible] الثلث بينهما بالسويّة وما بقي فللاختين للاب والامّ [illegible] ترك [illegible] واخوات لامّ وابن اخ لاب وامّ [illegible] والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت من الاب و[illegible] فالمال كلّه للاخ من الاب فان

ترك اخا لامٍ وابن اخ لابٍ وامٍ فالمال كله للاخ من الام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط
الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما
بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب
والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب بمنزلة الاخ للاب والام وله
فضل قرابة بسبب الام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وانما يكون ابن الاخ بمنزلة
الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما يكون ولدا اذا لم يكن
للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا
لابٍ وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم
لابٍ وامٍ لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة
الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة عليهم السلام الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل
يقول في هذه المسألة ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه
على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة
بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية و[illegible] لا يرث [illegible]
فان ترك ابن اخ لامٍ وابن اخ لاب وامٍ وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما
بقي فلابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ
لاب وام فالمال كله لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت
لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي
فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك بني اخ لاب و
ام وبني اخ لاب وام فان كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان
كان الاخ اب الابنة غير الاخ الذي ابو الابن لابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها
ولبني الاخ النصف من ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب وام
فالمال كله لابن الاخ من الام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من
الام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بنى الله

عز وجل عليه فرائض المواريث فان ترك ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام وعما
او عمة او خالا او خالة فالمال لابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد
الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا
هم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري اولاد الاخت لاب كانت او لام او لاب
ولاب وام هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد
وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام وروى ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها
واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم
ولاخوتها من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله
عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة
اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان
فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب
ثلاثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا
هذا فقال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر ع
فان كانت الاخت اخا قال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم
الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف فان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله
سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك
وقال في الاخ وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله
عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما
وتقولون في زوج وام واخوة لام واخت لاب فتعطون الزوج النصف والام
السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف تجعلونها من تسعة
وهي ستة تعول الى تسعة فقال له الرجل كذلك يقولون فقال له ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت

اخا لابٍ قال له الرجل ليس له شيء فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة
من الاب مع الام شيء **باب** ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات اذا
مات الرجل وترك امرأة واخا لابٍ او لابٍ وام او لامٍ فللمرأة الربع وما بقي فللاخ وكذلك
ان ترك امرأة واختا لاب او لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخت فان ترك
امرأة واخا لام واخا لاب وامٍ واخا لاب فللمرأة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ
من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امرأة واخا واختا لام او اخوة واخوات
لام واخوة واخوات لابٍ وام واخوة واخوات لاب فللمرأة الربع وللاخوة والاخوات
من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امرأة زوجها
واخا لاب او لامٍ او لابٍ وامٍ فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها
واختها لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها
واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وامٍ واخوة واخوات لاب فللزوج النصف
وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات
من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات
من الاب فان تركت زوجها واخا لامٍ واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف
وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك
يجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا **باب** ميراث
الاجداد والجدات **روى** محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالرأي
الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله **وروى**
يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل
الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون **وروى** الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله

١٢٩
اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها
حية **وروى** احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ابني مات وامي حية
فقال ابان بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السهم
يعني السدس **وروى** الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سألته عن بنات الابنة والجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة
وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل
لها شيئا **وروى** يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة للام قال للام
السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب **وفي** رواية معاوية بن حكيم عن
علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها
ومع ابنتها **وروى** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده فقال هذه من اربعة
اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان **وروى** ابان عن بكير والحلبي
عن احدهما عليهما السلام قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان
مع الاخ للام جد فقال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي **وروى** محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام
مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد **وروى** الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد مع اخوة لام قال
ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث **وروى** ابن محبوب عن

عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء
وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان علي
عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد ينزله بمنزلته وروى ابن اذينة عن زرارة
وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة
من الاب مثل واحد من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال
بينهما ولو كانا اخوين او مائة والجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من
الاخوة وروى حماد عن حريز عن الفضيل وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الجد
شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا وروى محمد بن الوليد
عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم
الاخوة ولو كانوا مائة الف وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وفي رواية
يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله
عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وروى ابن محبوب عن عبدالله بن
سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام
وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن ابن عم وجد
قال المال للجد وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن
ابي خلف عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت
من الثلث وما بقي فللجد وروى الحسن بن علي بن النعمن عن عبدالله بن عمر عن الاعمش عن
سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها وروى عن علي بن ابي طالب عليه السلام

١٨٠ انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد وروى ابن سيرين عن ابي
عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا وقال
الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط
حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ
ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام
وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف
يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما
ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا
وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه فراش عن الشعبي عن ابن عباس
انه قال كتب الى علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح
كتابي فجعله علي عليه السلام سابعا لهم معهم وقوله عليه السلام وامح كتابي كره ان يشنع عليه
بالخلاف على من تقدمه وليس هذا الحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان
الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه
يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وروى مخالفونا ان عمر
توفي ابن ابنه وترك اخوين فسأل عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد ارى المال
بينكما الا انه فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود فانه
قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا يجعل
للاخ للاب شيئا يجعل الجد ههنا اخا كان الميت ترك اخوين لاب وام واما الاب فجعل
الجد ابا وهذا موافق لما نقوله فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل
الام واخا واختا لاب وام واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل
الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ والاخت للاب والام وسقط الاخ للاب
فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام وجدا
وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة

من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب
والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة و
الاخوات من الاب فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب فللاخ للام والجد قبل في
للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما
نصفان وسقط الاخ للاب فان ترك امراة واخا لام وجدا لام واخا لاب فللمراة
الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان
تركت امراة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع
وللجد السدس وما بقي فلابن الابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها
وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويؤخذ من هذا
الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان
ترك الرجل ابويه وجدا لاب وجدا لام فللام السدس وللجد من قبل الام
السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه
وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال لامه لان الجد
ابا الاب انما له السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد ابو الام انما له السدس من مال
ابنته طعمة فان ترك الرجل امراته وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمراة
الربع وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللجد ابي الاب السدس وللاب
الباقي فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج
النصف وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللاب السدس وسقط
الجد ابو الاب وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في
ذلك ان الجد انما ميراثه السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس
سقط عن الطعمة فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها
ابا امها واخوة واخوات لاب او لاب وام فللزوج النصف وللام السدس و
للجد ابي الاب السدس وما بقي فللاب وسقط الجد ابو الام وهذا هو الموضع

الذي

الذي لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل
الاب والام او للاب حجبوا الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم تاخذ الام
الا السدس سقط ابوها من الطعمة من مالها فان ترك جدا او جدة لاب او لام
وعما او عمة او خالا او خالة فالمال للجد او الجدة وسقط العم والعمة والخال و
الخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت و
لا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا
ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا انهم احق
بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله باب
ميراث ذوي الارحام اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين
او ثلثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال فللعم
للعم من الاب والام وسقط العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم
من الام السدس وما بقي للعم للاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة
من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان
ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات
فالمال بينهم الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر بالسوية في
للاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام
فللخال من الام السدس وما بقي فللخال للاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا
لام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة
لاب فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين و
ثلثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث
وللخال من الاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب وللعمين
الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس

الثلثين وسقط العم للاب وحسابه من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهماً فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة و ثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلثين فان ترك اخوالاً وخالات واعماماً وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالاً لاب وعماً لام فللخال من الاب الثلث وللعم للام الثلثان فان ترك خالاً لام وعماً لاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشاركه في الميراث وللعم من الاب الثلثان فان ترك ابن عم لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب و كلالة الام وهذا غير محمول على اصل بل مسلّم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلم فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذا اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالاً وجدة ام فالمال للجدة الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد وان ترك عماً وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عماً وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعاً من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعاً كما وصف فان ابن الاخ من ولد

الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء فان ترك ابنة خالته وعمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن خاله فالمال لابن خاله فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك خالاً وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عماً وخالاً فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك ثلاثة بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي يجرّه فان ترك ابنة اخت لاب وابن ابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الاخر فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب

وأمّ وثلثة بني ابنة اخت لاب وثلثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت من الاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يردّ عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامّه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام وان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين من الام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت من الامّ وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحد منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم تستقم الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الامّ وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان ترك ابنة اخ للاب والام وابنة ابن اخ لاب فالمال لابنة ابنة الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام وكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من دين الله عزّ وجلّ ولا من سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخت اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واخت لام وا[illegible] لاب فللاخت للام السدس وما بقي فللاخت للاب وسقط ابنتا الاختين لانهما

قد نزلتا ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة لام هي عمّة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت خالة الام التي هي عمّة الاب وخالة الاب والام جميعاً فان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كانت امّهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانتا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحداً فلابن الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابوا ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جدّه فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امّهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امّهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة الاخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امّها لا ترث مع الاخت للاب والام وان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فللخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف فان تركت امرأة زوجها واخاها لامّها وابن عمّها وابن ابنتها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امّهما واحدة كانت الابنة ماتت وتركتهما فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة البنت لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث وان ترك بني ابنة وابنة بنت اخرى فلبني البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشر بنات النصف عشرة اسهم من

عشرين سهمًا ولابنة ابنة الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك عشرة بني ابنة وابنة
ابنة اخرى فلعشرة بني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف فان ترك ابنة
ابنة ابنة وابنتي ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فهن من ثمانية عشر
لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابنتي ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحدة
منهما ثلثة اسهم ولثلث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان
فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة جدتها واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال
بينهن على ستة لابنة ابن الابنة سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة ابنة الابنة
الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان
ترك ابنة ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة ليس
يرث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئًا فان تركت امرأة ابن
ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها او لابيها وامها وابن عمها فللزوج النصف وما
بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل عمًا وابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة ويسقط
العم من جهتين احدهما لان ولد الابنة هم ولد الميت والاخ ... ولد الجد وولد
الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد واما الآخر فان بين العم وبين الميت ثلثة
بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين
ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة تتقرب
بنفسها فولد الابنة اقرب في البطون واقرب ... يرث مع الولد شيئًا
والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال واولى
قوة الاباء وبالله التوفيق والاخ وولد الاخ ... العم لا ميراث لهم مع
ولد الابنة فان ترك اخًا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة
الابنة وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخته لابيه وامه وابنة
اخته لامه وعصبته فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وعصبته له
وسقط العصبة فان ترك عمة لابيه وامه وعمة لابيه فالمال للعمة من الاب والام فان

الحجوله

وعصبته له

[illegible]

١٨٤

ترك عمًا وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا
يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن
الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عمًا وابن
اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام
السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال الام وابنة خال الاب والام
فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك بنات عم
وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم
بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان
ولابنة ... الثلث فان ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الا
فان ترك ... لام و ... لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب الاب
... عمة وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة بني عمة وابنة
عمة اخرى ... بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب
وعمة ... من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة من لاب وام وابنة
عمة لام وابنة عمة ... فللخمس ... العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة
العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابنتي عم وابنة عم آخر فلابنتي
العم النصف بينهما ولابنة ... الآخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك
ثلاث بنات اعمام ... بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات
فهن على ما بينت ... بنات الاخوال وبنات العمات وبنات بنات العمات فان ترك
خمسة بني بنات اعمام لاب وام ... لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي
فللخمسة بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلثة بني بنات عم لاب وام وابنة
عم لاب وام وهي ابنة ابنة عم غير ... وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلاثين سهمًا لابنة
ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلثة بني بنات
عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه

بينهن

ثلث ...
بنات ...

فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كانه ترك جدّ ابيه وعمًّا فالعم
احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية
عشر سهمًا للخالة من الام التي هي عمة للاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهمًا و
للخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب بنصف
الثلثين وهو ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة للام ايضًا نصف الثلثين وهو
ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة فان ترك خالته وعمته
وامرأته فللمرأة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة فان تركت امرأة زوجها و
خالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة دخل النقصان
على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المرأة زوجًا وابوين فان ترك امرأة [illegible] وبنات
خالة وبني خالة فللمرأة الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى
سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالًا وخالات وابن عم فالمال [illegible] الاخوال والخالات
بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل ببطن فان ترك ابنة العم وابن العمة
فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث
ولخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عمة لاب [illegible] العم للام
فان ترك ابن عم وابنة عم وخالًا فالمال للخال [illegible] والعمات ولا [illegible]
الاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات [illegible] الاخوة
والاخوات من ولد الاب والاعمام [illegible] الجد
فان ترك جدًّا ابا الام وابن الاخ لام فكانه ترك اخوين [illegible]
فان ترك جدًّا ابا الام وعمًّا لام وابن اخ لام وابن [illegible] وبين
ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدة [illegible] وخالًا وخالة
وعمًّا وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب [illegible] ان كان [illegible] الجدة
من الام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون [illegible]
يتقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب [illegible] الخال [illegible] ابي الام

ابا الام ٭ نـ د

اخ نـ د احق و اولى منه

وولد الاب وان سفلوا ولد الجد صح

فكيف يرث

فللجد

فكيف يرث مع ابي الام فان ترك جدًّا ابا الام وابنة اخت لام وابنة اخت لاب واقرب
ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك امرأة وجدًّا ابا امه
وابنتي اخت لام وابنتي اخت لاب وام فللمرأة الربع وللجد ابي الام السدس ولابنتي
الاخت للام السدس وما بقي فلابنتي الاخت من الاب والام فان تركت المرأة زوجها
وجدًّا ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اخيها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد
ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك
خالًا لاب وام وخالًا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم والعمة
فهمنا انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال
لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام
فان ترك [illegible] لام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال
للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك خالة لابيه وابن اخته لامه فالمال لابن اخته لامه
فان ترك [illegible] وابنة اخته وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه فان ترك
[illegible] وابن اخته وابنة ابن اخيه وابنة اخيه فالمال لابن اخته وسقط الباقون
فان ترك [illegible] خالته وخال امه وعم امه فالمال لابن خالته فان ترك بنات خالة وبني
خالة وامرأة فللمرأة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية فان ترك
[illegible] خالات متفرقات [illegible] السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت
الخالة للاب فان ترك [illegible] المتفرقين وثلث خالات متفرقات فللخال والخالة
من الام الثلث [illegible] وما بقي فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال و
الخالة [illegible] امه وخال امه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال
وابنة [illegible] للام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة
الام باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين وروى علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت
[illegible] وسال [illegible]

امرأة ٭ نـ د

ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان او
انثى ابنة اخت او ابنة ابنة او ابنة خال او ابنة خالة او ابنة عمة او ابعد منهم فالمال
كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم
وفرض لهم واخبر انهم اولى في قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله ولم يذكر الموالي **وقد** روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان
يعطي اولي الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة
توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث
منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل ولعل ذلك
كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله عز وجل للحلفاء في كتابه فقال والذين
عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله **ورووا** ان ابرهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة
والصحيح من هذا كتاب الله دون الحديث **وروى** عن حيان قال كنت جالسا عند سويد بن
غفلة فجاءه رجل فسأل عن ابنة وامرأة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب
عليه السلام جعل للابنة النصف وللمرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا

باب ميراث المولى اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا
غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا
غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب
متى خلف وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم او
المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل يقول في
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا
الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشيء او هبة الورثة لهم من الميراث شيئا

باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه

روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون
في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال
يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي عليه السلام **وروى** علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها
سقط عليهما بيت فقال يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال
يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما **وروى** محمد بن ابي عمير عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا
يدرى ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل
فيها قال وما ادخل فيها قلت قال ان رجلين لاحدهما مائة الف والآخر ليس له شيء وكانا
في سفينة فغرقا ولم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء
ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد شنعها وهو هكذا
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن
احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه **وروى** حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط
على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك
فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما نصفين فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ليس كذلك لكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له

باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط **روى** حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن
عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل أيورث فاعرض عنه فاعاد
عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس **وروى** الحسن بن محبوب عن
حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس

ظهر

منهم من قبروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب
حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده قال فمر بها علي بن ابي طالب عليه السلام واصحابه وهي
مطروحة وولدها على الطريق قال فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا
ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان
ابنها مات قبلها قال فدعا زوجها ابا الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية
وورث امه الميتة ثلث الدية قال ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف
الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث
الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم و
ذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث قرابة الميتة
الباقي قال ثم ودى ذلك كله من بيت المال بالبصرة **باب** ميراث الصبيين
يزوجان ثم يموت احدهما **روى** النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الصبي يزوج الصبية
هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال قلت فان
كان ابواهما حيين فنعم **وروى** الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك
واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى
تدرك فاذا ادركت احلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح
ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل
ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له
عليها **وروى** الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره
ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه
فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك

وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي
امرأته قلت فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه
الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث **باب** توارث المطلق و
المطلقة **روى** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له
عليها الرجعة ولا ميراث بينهما **باب** توارث الرجل والمرأة يتزوجها او
يطلقها في مرضه **روى** الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يكن دخل
بها لم ترثه ونكاحه باطل **وروى** ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك
وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ترثه ما بينه و
بين سنة **وروى** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يحضره
الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها
وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم
يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة
باب ميراث المتوفى عنها زوجها **روى** الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل
بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا
يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها **وقال** عليه السلام في حديث
آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا **وروى** ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن
عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات
قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث **باب** ميراث المخلوع **روى** صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن

قال سألته عن المخلوع يتبرّأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه
فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس الى ابيه **باب** ميراث الحميل **روى** الحسن بن
محبوب عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يورث الحميل
الا ببينة قال والحميل الذى تاتى به المرأة حبلى قد سُبيت وهو حبلى فيعرفه بذلك
بعد ابوه او اخوه **وروى** صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واى شئ الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها
معها الولد الصغير فتقول هو ابنى والرجل يُسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخى
ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه
اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كان ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا
جاءت بابنها لم تزل مقرّة به واذا عرف اخاه فكان ذلك في صحة منهما لم يزالا
مقرّين بذلك ورث بعضهم بعضا **باب** ميراث الولد المشكوك فيه
روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا
من الانصار اتى ابي عليه السلام فقال انى ابتليت بامر عظيم ان لى جارية كنت اطاها
فوطيتها يوما وخرجت في حاجة لى بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لى فرجعت
الى المنزل لاخذها فوجدت غلامى على بطنها فعددت لها من يومى ذلك تسعة
اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغى لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق
عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك
حتى يجعل الله لك ولها مخرجا **وروى** عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشى ان لا يكون
الحمل منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد
ولا يورثه شيئا من ماله **وروى** القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه و
انها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له اذا ولدت فامسك

الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له ولم
يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا
يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله ليس هذه مثل تلك **باب** ميراث الولد
ينتفى منه ابوه بعد الاقرار به **روى** حماد عن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما
رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته
او وليدته **باب** ميراث ولد الزنا **روى** الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن
ابي خالد الاشعرى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثانى عليه السلام معى يسأله عن رجل
فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به
فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث **وروى** يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى
الذى انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام **وقد روى**
ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة **باب** ميراث
القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث **روى** صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل
عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول
وروى هاشم بن حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه خطأ
ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها **وروى** النضر عن القسم بن سليمن عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها والرجل يرث من دية امرأته ما لم يقتل احدهما
صاحبه **وروى** الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انها يرثها الورثة على كتاب الله تعالى
وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون
من ديته شيئا **وروى** الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ولم يهاجر
أرأيت ان عفا المهاجر واراد البدوى ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوى ان يقتل مهاجرا

حتى يهاجر وان عفا المهاجر فان عفوه جايز قلت فللبدوى من الميراث شي
قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية وروى
الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
امرأة شربت دواء عمدا وهى حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها
فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان
كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه فقلت له
فهى لا ترث من ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه وروى زرعة
عن سماعة قال سالته عن رجل ضرب ابنته وهى حبلى فاسقطت سقطا ميتا
فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط
دية ولى فيه ميراث فان ميراثى فيه لابى قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى
سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين
من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق
اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغى وهو وارثه هل يرثه قال نعم
لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان النيسابورى لو ان رجلا ضرب ابنه
ضربا غير مسرف فى ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه
الاب ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مامور بتاديب ولده
لانه فى ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا
دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا اذا اقام حدا لله عز وجل على رجل فمات
من ذلك وان ضرب الابن ضربا مسرفا فمات لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة
فكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة
فان كان بالابن جرح فبطه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو
يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد
الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه

او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق
الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة
ولم تلزمه كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا فى غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شى
منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس
بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك فى حقه لم يكن بقاتل ولا وجب فى ذلك دية ولا كفارة
فاخراجه ذلك الشى فى غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون فى حقه فلا يكون
قتلا وانما الزم العاقلة الدية فى ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرء مسلم
ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبى اذا لم يدرك
والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث
الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون **باب** ميراث ابن الملاعنة ابن الملاعنة
لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه وولده واخواله وزوجته فان
ترك اولادا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال لامه فان
ترك اباه وامه فالمال لامه فان ترك اباه واخواله فالمال لاخواله فان ترك خالا و
خالة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال
للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخوة لام وجدة لام
فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابنة اخته لامه وجدا ابا امه فالمال بينهما نصفان
فان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقى فللام فان ترك ابن الملاعنة امرأة و
جدا ابا امه وخالة فللمرأة الربع وللجد الباقى فان ترك ثلث خالات متفرقات
وامرأة وابن اخ لام فللمرأة الربع وما بقى فلابن الاخ فان ترك ابنته وامه فللابنة
النصف وللام السدس وما بقى رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخا
فالمال للام فان ترك امرأة وابنة وجدا وجدة لام واخا واختا لام فللمرأة الثمن
وما بقى فللابنة فان ترك امرأة وجدا وامّا وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا و
خالة فللمرأة الربع وما بقى فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال

للابنة وكك ان ترك ابنةً وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخاً لابٍ و
امّ واخاً لامّ فالمال بينهما نصفان كما لو ترك اختاً لامّ واختاً لابٍ وامّ فالمال بينهما نصفان
فان ترك ابن اخٍ وابنة اختٍ لامّ فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة
وتركت ابن ابنتها وابن ابنة ابنها وزوجها وخالها وجدّها وابن اختها وابن
اخيها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة
اخته وابنة اخيه لامّه فالمال كلّه للاخت فان ترك امرأةً وجدّةً وجدّاً من قبل
الامّ فللمرأة الربع وما بقي فبين الجدّ والجدّة للامّ نصفان فامّا ولد ولد الملاعنة
اذا مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرايض المواريث
وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها
ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال امّا المرأة فلا ترجع
اليه ابداً وامّا الولد فانّي اردّه اليه اذا ادّعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث
الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان دعاه احد ولد
الزنا جلد الحدّ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
انّ ميراث ولد الملاعنة لامّه فان كانت امّه ليست بحيّة فلاقرب الناس من
امّه اخواله قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله متى كان الامام غايباً كان ميراث
ابن الملاعنة لامّه ومتى كان الامام ظاهراً كان لامّه الثلث والباقي لامام المسلمين
وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايّوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امّه الثلث والباقي لامام المسلمين وروى ابن
ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في ابن الملاعنة انّه ترثه امّه الثلث والباقي للامام لانّ جنايته على الامام
وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابيه عن جدّه عن علي عليه السلام في رجلٍ قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفّيت المرأة

١٤٠
قال يخيّر واحدة من اثنتين فيقال له ان شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحدّ و
تعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسّم ماله
على سهام الله عزّ وجلّ يعني اخوة لامّ او لابٍ وامّ فامّا الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب
والامّ انّما يرثونه من جهة الامّ لا من جهة الاب فهم والاخوة للامّ في الميراث سواء وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن
امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلمّا وضعت ادّعاه واقرّ به وزعم
انّه منه فقال ابو عبد الله عليه السلام يردّ اليه ولده ويرثه ولا يجلد لانّ اللعان قد مضى وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضّل بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في
ابن الملاعنة من يرثه قال يرثه امّه قلت ارايت ان ماتت امّه وورثها هو ثم مات
هو من يرثه قال عصبة امّه وهو يرث اخواله وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب الى امّه ويكون امره وشانه كلّه
اليها باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن
عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسّم
فلا حقّ له وان كان لم يقسّم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته
باب ميراث الخنثى روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلّوب
عن اسحق بن عمّار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انّ علي بن ابي طالب عليه السلام كان
يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعاً فمن ايّهما سبق البول ورّث
منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام كان يورّث الخنثى فيعدّ اضلاعه فان
كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورّث ميراث الرجال لانّ الرجل
ينقص اضلاعه عن ضلع النساء بضلع لانّ حوّا خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى
فنقص من اضلاعه ضلع واحد قال مصنّف هذا الكتاب رضي الله عنه انّ حوّا

خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه
لانها خلقت من ضلعه بعد ما اكمل خلقه فاخذ ضلعاً من اضلاعه اليسرى فخلقت
منها ولو كان كما يقوله الجهال لكان لمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقولوا ان
آدم كان ينكح بعضه بعضاً وهكذا خلق الله تعالى النخلة من فضلة طين آدم وكذلك
الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذاً من جسده بعد اكمال خلقه لما جاز له ان ينكح حوا
فيكون قد نكح بعضه بعضاً ولا جاز له ان ياكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه
وكذلك الحمام ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله اكرموا النخلة استوصوا بعمتكم
خيراً وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان شريحاً القاضي
بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال
لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك
قالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين عليه السلم يقضي على المبال
قالت فاني ابول بهما جميعاً ويسكنان معاً قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا
قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت
مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجباً ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير
المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه القصة فسالها امير المؤمنين عليه السلم
عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال
اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له عليه السلم لانت اجرى
من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتاً مع امرأة تعد
اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا ائتمن عليها امرأة فقال
امير المؤمنين عليه السلم علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال
له يا دينار ادخلها بيتاً وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزراً وعد اضلاعها
ففعل دينار ذلك وكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها
عليه السلم ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها
الحقها بر

يا امير

141

يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله
ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص
واضلاع النساء تامة وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن
الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ليس له ما للرجال وليس له
ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم آخر امة الله ثم
يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا هذا المولود حتى نورث ما فرضت له
في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه باب
ميراث المولود يولد وله رأسان روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن
محمد بن القسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولد على
عهد امير المؤمنين عليه السلم مولود له رأسان فسئل امير المؤمنين عليه السلم يورث ميراث
اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعاً معاً كان له ميراث
واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائماً يورث ميراث اثنين وروى احمد بن محمد
عن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد
تغار هذه على هذه وهذه على هذه باب ميراث المفقود روى يونس بن
عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلم في المفقود يتربص بماله اربع
سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بعد ان لا يعرف حياته
من موته ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان يطلب من اربعة جوانب اربع سنين ولا يعرف له خبر
حياة ولا موت فحينئذ تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله
عز وجل في الفريضة وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم
قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك
الاجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين
فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك كيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته

وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل مات وترك ولدا
وكان بعضهم غايبا لا يدرى اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغايب نصيبه قلت فعليه الزكوة
قال لا حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدرى اين هو قال ان كان الورثة
ملاء اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا
يدرى اين يطلبه ولا يدرى احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال
اطلب قال ان ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال يطلب وقد روى في خبر آخر ان لم تجد له
وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها باب ميراث المرتد روى الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتد عن الاسلام
لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن
محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد
الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد
المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له وانما
عليها العدة لغيره وان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها
زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام باب
ميراث من لا وارث له روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات
وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال
وقد روى في خبر آخر ان من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعني اهل بلده
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غايبا
فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية وروى الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم
قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته
على بيت مال المسلمين باب ميراث اهل الملل لا يتوارث اهل ملتين والمسلم

يرث

يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها
فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين وان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة
لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف
صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله عليه السلام الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون وروى عن ابي الاسود
الدئلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما
فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث
المسلم من اخيه اليهودي وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم
ولا يرثونا وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسلم هل
يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد
الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا
ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا
يرثه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان
يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهود و
النصارى وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه
قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في

الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابته نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا
مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه
واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد
فان ميراثه للامام وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك
بن اعين او مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ
مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه
المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان
له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل
له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة
فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم
الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا
على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع
الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك وروى ابن ابي عمير عن
ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية
ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين

باب ميراث المماليك روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة
قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وروى حنان بن سدير عن ابي
يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا
هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال
الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق
ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام

١٩٣

كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها
وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد انسان وزعم انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه
فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان
يقسم ماله فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها
من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها فله ان يطأها قبل ان يتزوج
بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها
بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشترى منه بالقيمة
فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال فهو مع امه كهيئتها قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه جاء هذا الخبر هكذا فنقلته لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان
احد ابويه حرا فالولد حر وقد يصدر عن الامام عليه السلام بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار
والحكاية عن قائليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام العبد لا يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن
يونس بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر و
المملوك وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا

باب ميراث المكاتب روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا
وارث له قال يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن
لجريرة المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه
وقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال

قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال انه قال يحتسب ماله بقدر ما
اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحتسب لاربابه الذين كاتبوه من
ماله وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك ما لا
اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه ما بقي من المكاتبة وما بقي فلولده باب
ميراث المجوس المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات
مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل
انها اخت وانها زوجة شيء وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يورث
المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه
انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته
فللام السدس وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من
قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته
فلها النصف من قبل انها ابنته والباقي يرد عليها ولا ترث من قبل انها اخت وانها
امرأته شيئا وان ترك اخته وهي امرأته واخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال وان تزوج مجوسي
ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية
فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها التي هي اختها لابيها وتركت اختها لابيها
وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان
ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام
من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته فولدت
له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت

الاولى

الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب
فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر
انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي
الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان
تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات
فالمال بينهن ارباعا وليس لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة التي
تزوجها اخيرا فانها انما تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها
النصف ولامها السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي
هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها بنتا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا
ثم مات فلامه السدس وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان
ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة
فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي
الاولى السدس وما بقي فللابن وان مات الابن بعد موت الاب وامه حية وام
المجوسي في الحياة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان تزوج المجوسي بامه فاولدها
ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات
المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان
ماتت امه بعده فالمال بين ابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن
الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليها
على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم
انه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها
ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل
حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر
مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته

مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون

باب نوادر الميراث

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا يتزوج المرأة فيجيء زوجها وولد قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن ... والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة وروى محمد بن ... عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لان لا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم الطوب الطوابيق المطبوخة من الآجر

وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك فيقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب فتعطى حقها منه وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما تعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وفي رواية ... الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال ... لابي عبد الله عليه السلم لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق وروى ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمن الاحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن

قوله لم يحسن وصيته اى لم يعلم كيف يوصى اولم يفعلها مستحبا بان لا يوصى او يوصى بخلاف الشرع او يوصى الى غير الثقة فانه ما كان
بعد الموت فالمروة الانسانية مقتضية لان يصنع فيما ينفعه وكذا لو كان فى ذمته حقوق الناس او حقوق الله تعالى فالواجب
ويجعل وصيته ثقة والاولى ان يجعل وصيته لا اقتين اما ان يكونا وصيين او يجعل احدهما ناظرا اللوصى بل يجب اذا امكن
دونه لا اصحابنا قبل ان يموت ليحصل له البراءة يقينا م ت ق ره

موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت
اباعبدالله عليه السلم فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات
التي اكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل آدم منها اثني عشر حبة
واكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وروى النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت اباعبدالله عليه السلم
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك
مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وروى اسمعيل بن مسلم السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عم عن ابي ذر ره قال سمعت رسول الله صم يقول اذا مات
الميت في سفر فلا تكتموا موته اهله فانها امانة لعل امرأته تعتد وميراثه
يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه وقال الصادق عليه السلم
ان الله تبارك وتعالى آخا بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام
قائمنا اهل البيت لورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة

باب النوادر وهو اخر ابواب الكتاب

روى حماد بن عمرو وانس بن محمد
عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع عن النبي صم
انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من
كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيمة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي
من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي
افضل الجهاد من اصبح لا يهتم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من
اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء فحشه وروى شره يا علي
شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من
لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل
احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله
سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلم لغير الله قال نعم والله صيانة

لنفسه يشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا
يقبل الله عز وجل صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا قال مصنف
هذا الكتاب رضه يعني اذا كان مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة
منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي
يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي ان ازالة الجبال الرواسي
اهون من ازالة ملك مؤجل لم تنقض ايامه يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه
فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي
ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء
وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء بدنه منه في
تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده
والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن
لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى
مائدة لم يدع اليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب
الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان
والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لم يسمع منه يا علي حرم الله
الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره و
حسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك
واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان
كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما
خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه
فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته
على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى
عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنا عشر خصلة ينبغي للرجل المسلم ان

يتعاطاها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة لما ياكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلث اصابع وان ياكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران و المسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العلي العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المراة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب رض سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الركاز يقال للطعام الذي يدعا اليه الناس عند بناء الدار او شرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر [illegible] النقيعة ويقال له الركاز ايضا والركاز الغنيمة كانه يريد [illegible] في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة [illegible] من الثواب الجزيل ومنه قول النبي [illegible] الغنيمة المباركة يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والاخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل

الاخ

لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بميزر وكره دخول الانهار الا بميزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بميزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امراته وهي حايض فان فعل وخرج الولد مجذوما او به برص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل اخاف منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط و مانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلث من لقى الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلاث لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله

وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه
يا علي ثلاثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلاثة لا ينتصفون
من ثلاثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد
استكمل حقايق الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته و
ادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل
بيت نبيه يا علي لعن الله ثلاثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنايم في بيت وحده
يا علي ثلاث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد و
الرجل ينام وحده يا علي ثلاثة يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك
والاصلاح بين الناس وثلاثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة
الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلاث من حقايق الايمان الانفاق من الاقتار
وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلاث من لم يكن فيه
لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق يداري به الناس وحلم يرد به
جهل الجهال يا علي ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصايم
والتهجد في آخر الليل يا علي انهاك عن ثلاث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي
اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء
يا علي ثلاث درجات وثلاث كفارات وثلاث مهلكات وثلاث منجيات فاما
الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل
والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل
والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما
المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنا والفقر وكلمة العدل في
الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين
بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر

١٩٨
ثلاثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف
سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلاث علامات
الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلاث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا
غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلاث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن
فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلاث علامات ينشط اذا كان عند
الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلاث علامات
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث
النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة
القبور والمشي بين امراتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد
يا علي العيش في ثلاثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال مصنف
هذا الكتاب ره سمعت رجلا من اهل المعرفة بالكوفة يقول الفرس القباء
الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر ويؤنث ويقال للانثى قباء لا غير
قال ذو الرمة تنصبت حوله يوما تراقبه صحر سماحيج في احشائها قبب الصحر
جمع اصحر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وهذا اللون يكون في الحمار الوحشي والسماحيج
الطوال واحدها سمحج والقبب الضمر يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله
عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه
فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او
اوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل يا علي
المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون
من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب
في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امراته اكبه الله عز وجل على وجهه في النار
فقال علي عليه السلام وما تلك الطاعة قال ياذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات
والنايحات ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام

نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب و
اكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن
الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علماً
ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو
من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما
قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجاءة راحة
للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من
خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى
جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من
الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتاً يا علي
شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه
تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله
فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت
ولو دعيت الى كراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان
ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة
ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة
ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها
ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله
وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً الا باذنه ولا تبيت و
زوجها عليها ساخط وان كان ظالماً لها يا علي الاسلام عريان ولباسه
الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء
اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شوم
وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشوم في شيء ففي لسان المرأة يا علي

نجا

١٩٩

نجا المخففون يا علي من كذب علي متعمداً فليتبوء مقعده من النار يا علي ثلثة
يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك
من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان و
يذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء
على قفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين
على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل
نبياً الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي
ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة
يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداوياً وجار سوء في دار
مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل له
في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء الآية ووجد كنزاً فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية ولما حفر بئر زمزم سماها
سقاية الحاج فانزل الله تبارك وتعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام
كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل
ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة
اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام
ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابي ابراهيم عليه السلام
يا علي اعجب الناس ايماناً واعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا
النبي وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلاثة يقسين القلب
استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا
يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان

هو موضع او جبل بين مكة والمدينة نهاية

وهو البيداء

يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له فلوس ومن الطير ما دف واترك
منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من
السباع ومخلب من الطير فحرام لا تأكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان
عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده
ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا
تعرب بعد الهجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله دعاء قلب ساه يا علي
نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتان يصليهما العالم افضل من الف ركعة
يصليها العابد يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد
الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم [illegible]
حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر [illegible]
حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلث
في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي
[illegible] فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا
[illegible] مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا [illegible] سبعين زنية
كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله [illegible]
ولا كرامة يا علي تارك الزكوة يسأل الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى
اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الآية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر
يقول الله عز وجل تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن
كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة
يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة
الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختتم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين
داء يا علي لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية
يا علي انا ابن الذبيحين انا دعوة ابي ابرهيم يا علي العقل ما اكتسب به الجنة وطلب به

رضا الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل
ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك
آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج
يا علي درهم في الخضاب خير من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربعة عشر
خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة
ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة
ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير
وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في المنظر الا مع المخبر ولا في المال
الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع
النية ولا في الحيوة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم من
الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة
يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكراء الى مكة
يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم
حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق
اذا هم ركبوا الفلك ان يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره
والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما
يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى آخر السورة يا علي امان
لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما
من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة
الا بالله لا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من الحرق ان وليي الله
الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الآية يا علي
من خاف السباع فليقرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص
[illegible]

الى آخر السورة يا علي من استصعبت عليه دابته فليقرأ في اذنها الايمن وله اسلم من في
السموات والارض طوعاً وكرهاً واليه ترجعون يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب
على بطنه آية الكرسي ويشربه فانه يبرأ باذن الله عز وجل يا علي من خاف ساحراً او
شيطاناً فليقرأ ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الآية يا علي حق الولد على
والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعاً صالحاً وحق الوالد على ولده ان لا
يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلاثة
من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله
والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد
لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن
والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره
خذله الله في الدنيا والآخرة يا علي من كفى يتيماً في نفقته بماله حتى يستغني وجبت
له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحماً له اعطاه الله عز وجل بكل
شعرة نوراً يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل
ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف [illegible]
ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب وآفة
العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد يا علي
اربعة يذهبن ضياعاً الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة و
الصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطأ طريق الجنة
يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد يا علي لان ادخل يدي في فم التنين
الى المرفق احب الي من ان اسأل من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتى الناس على الله
عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر
بما انزل الله عز وجل يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين
قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله بالربوبية

ولاء

ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار
يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع
الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على
رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي اني رأيت اسمك
مقروناً باسمي في اربعة مواطن فأنست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس في
معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته
بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب عليه السلام فلما انتهيت الى سدرة
المنتهى وجدت مكتوباً عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي
ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب عليه السلام فلما
جاوزت سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوباً
على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي
ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت
اول من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيا اذا حييت وانت اول من
يسكن معي عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك
ثم [illegible] لسلمان [illegible] رضي الله عنه يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلاث خصال انت
من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنباً الا حطته
متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك ثم قال [illegible] لابي ذر رضي الله عنه يا اباذر اياك والسؤال
فا[illegible] حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة يا اباذر تعيش وحدك وتموت
وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك
ودفنك يا اباذر [illegible] بلغك [illegible] فاصابه ثم قال [illegible] لاصحابه الا اخبركم
باشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء
العيب ومن الفاظ رسول الله [illegible] الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد
السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى راس الحكمة مخافة الله عز وجل خير ما

بلغ

الفي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار
الشعر من ابليس الخمر جماع الآثام النساء حبالة ابليس الشباب شعبة من
الجنون شر المكاسب كسب الربا شر المآكل اكل مال اليتيم ظلما السعيد من وعظ
بغيره الشقي من شقي في بطن امه مصيركم الى اربعة اذرع اربى الربا الكذب
سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله عز وجل حرمة
ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ ياجره الله من يصبر على الرزية يعوضه الله
الآن حمي الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا يجني على المرء الا يده الشديد من
غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها
المجالس بالامانة سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا ابدأ بمن
تعول الحرب خدعة المسلم مرآة لاخيه مات حتف انفه البلاء موكل بالمنطق
الناس كاسنان المشط سواء ايدي اذو هن البخل الحياء خير كله اليمين الفاجرة
تذر الديار من اهلها بلاقع اعجل الشر عقوبة البغي اسرع الخير ثوابا البر المسلمون
عند شروطهم ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا ارحم من في الارض يرحمك
من في السماء من قتل دون ماله فهو شهيد العائد في هبته كالعائد في قيئه لا يحل
للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلاث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد للفراش
وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك للشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس
لا يؤوي الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة
فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغني ظلم السفر قطعة من
العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس احق بصدر
مجلسه احثوا في وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا
البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها
ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان
عفو الملك ابقى للملك هيبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها لا طاعة لمخلوق في معصية

الخالق

الخالق وروى لي محمد بن ابرهيم بن اسحق عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا محمد بن
الحسن بن القسم قراءة قال حدثنا علي بن ابرهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله
محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده
علي بن الحسين عن ابيه عم قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع اصحابه
يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين فقيل
هو ذا هو فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ
كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما
علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته
اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فهو محروم ومن لم
يبال بما رزئ من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد
النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ
ارض للناس ما ترضى لنفسك وائت الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم اقبل على
اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال
شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر مسجى
وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له
زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل
اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما
لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله عز وجل قال فاي صاحب
لك شر قال المزين لك معصية الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره
قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في
غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم
الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رأيا قال من لم يغره الناس من نفسه ولم
تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب

تشوف تزين ق

احوالها قال فاى الناس اشد حسرة قال الذى حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين
قال فاى الخلق اعمى قال الذى عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال
فاى القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله عز وجل قال فاى المصايب اشد قال
المصيبة بالدين قال فاى الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال فاى الناس
خير عند الله قال اخوفهم لله واعلمهم بالتقوى وازهدهم فى الدنيا قال فاى الكلام
افضل عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال فاى القول
اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاى الاعمال اعظم عند الله عز وجل قال
التسليم والورع قال فاى الناس اصدق قال من صدق فى المواطن ثم اقبل عليه السلام
على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم
فزهدهم فيها وفى حطامها فرغبوا فى دار السلام التى دعاهم اليها وصبروا
على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة
فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله
عز وجل وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقى فتزودوا لآخرتهم
غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على الطوى وقدموا الفضل واحبوا
فى الله وابغضوا فى الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم فى الآخرة والسلام
فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين
جهزنى بقوة اقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين عليه السلام سلاحا وحمله وكان
فى الحرب بين يدى امير المؤمنين عليه السلام يضرب قدما وامير المؤمنين عليه السلام يعجب مما
يصنع فلما اشتدت الحرب اقبل بفرسه حتى قتل رحمه الله واتبعه رجل من اصحاب امير
المؤمنين عليه السلام فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه فى ذراعه فلما
انقضت الحرب اتى امير المؤمنين عليه السلام بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين
عليه السلام فقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين عليه السلام فى
وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بنى اياك والاتكال على الامانى فانها بضايع النوكى

وتثبط من الآخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر
ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف
الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك
وبين خليلك صلحا اذك بالادب قلبك كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب
للحزم والتجارب لذى اللب اضمم آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى
الصواب وابعدها من الارتياب يا بنى لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى
ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية
امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت
ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة الحرص داع
الى التقحم فى الذنوب الق عنك واردات الهموم بعزايم الصبر عود نفسك الصبر
فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفايزون
ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة والجئ نفسك فى
الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز
مانع عزيز واخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة
والحرمان وقال عليه السلام فى هذه الوصية يا بنى الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك
فان لم تاته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه
فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سياتيك فى كل غد بجديد ما قسم لك وان
لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك
الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم
رايت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد فى الطلب قد ساعدته
المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب
مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط فى اول الليل قام فى آخره بواكيه فلا يغرنك
من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشى الفوت عاجل بالعقوبة

قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما تامر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيمة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله تبارك وتعالى واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم بما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موتهم الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس ويتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من سبب عذاب قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره الا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برايه ومن استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطاء ومن تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب والتدبير

قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل من وعظته التجارب وفي التجارب علم مستانف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال والايام تهتك لك عن السرائر الكامنة تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيمة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كؤودا لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها واذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيمة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله واكثر من تزويده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحمل زادك من لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن راى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى في القيمة منقطعا بك وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني البغي سائق الى الحين لن يهلك امرؤ عرف قدره من حصن شهوته صان قدره قيمة كل امرئ ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر صاحب المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من ابيك وامك صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك كم من بعيد اقرب منك من قريب وصول معدم خير من مثر جاف الموعظة [illegible] وعاها [illegible] في اهل [illegible] افسد [illegible] من اساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة [illegible] من العدل القضاء بالظن على الثقة ما اقبح الاشر عند الظفر والكآبة عند النائبة المعضلة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب والخبث من ذي المروة والغدر من السلطان كفر النعمة موق ومجالسة الاحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى قد يكون الياس ادراكا والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امرئ على غدر الغدر شر لباس المرء المسلم من غدر ما اخلق ان لا يوفى له الفساد يبيد الكثير والاقتصاد

يبني الميسور من الكرم الوفا بالرحم من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة وساعده
على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل زل معه حيث زال لا تصرم اخاك على ارتياب
ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة
واكرم الذين بهم تصول وازدد لهم على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس
جزاء من عظم شانك ان تضع من قدره ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت
بجليسك فانك اذا شئت رايت رشدك من كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه
من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده مع كل
شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لمن غالظك تظفر بطلبتك
ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة من بعدها
النار وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور و
كل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه
ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته
ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله
عز وجل واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك
المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها
فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها
فيصفو عيشك احتمل القضاء بالرضا وان احببت ان تجمع خير الدنيا والآخرة
فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته هذا آخر
وصيته لمحمد بن الحنفية وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن وهشام بن سالم
ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع
عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله
عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن
اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني

سمعت الله

سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين
وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني
سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا
وزينتها كيف لا يفزع الى قوله تعالى ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول
بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك
الآية وعسى موجبة وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمن الاحمر عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله
علمني موعظة فقال له عليه السلام ان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا
وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان
الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كانت العقوبة من الله عز وجل
النار فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله عز وجل
حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط
حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء وقدر فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فا
لركون اليها لماذا وقال عليه السلام ان الله رحم ثلاثة وحق لهم ان يرحموا عزيز اصابته
مذلة بعد العز وغني اصابته حاجة بعد الغنى وعالم يستخف به اهله والجهلة
وقال صلى الله عليه وآله خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا
لملوك وفاء ولا لكذاب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن
ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني
عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعبد الناس من اقام الفرائض واسخى
الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال
الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم
ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان

اى اعقل

تحت التراب قد أمن العقاب غير يرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى
حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم
الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس
قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس
من بخل بما افترض الله عليه واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق
واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى
الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس
اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء
وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس
المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحكم الناس من فر من جهال
الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة
للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى من قتل غير قاتله او ضرب
غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه
المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس
اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر امير المؤمنين عليه السلام برجل
يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا
الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلام لا يزال الرجل
يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق عليه السلام
الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال عليه السلام كم من حق خير من سكوت
على باطل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا
كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا
ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله

فيما

فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن طال عمره و
حسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء
منقلبه اذ سخط عليه ربه تعالى وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى رسوله صلى الله عليه وآله اني شكرت لجعفر
ابن ابي طالب عليه السلام اربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك
ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص
المروة وما زنيت قط لاني خفت اني اذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت
انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي صلى الله عليه وآله يده على عاتقه وقال حق على الله عز وجل
ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله قال الله جل جلاله عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير
الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام
ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك
شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني
بعدها ابدا وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل الاجلال
له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان
يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا وفي
روى ابن ابي نجران عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن
محمد عليه السلام قال حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل
وروى ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام جعفر بن محمد عليه السلام
قال اصبروا على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان
تطيع الله فيه وروى المعلى بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن
عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد

قال اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وروى [illegible]

الجوهري عن عبد الله بن القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده

علي عليهم السلام قال كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران [illegible]

نار افكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن عليه السلم

وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وروى عبد الله بن

عباس عن رسول الله صم انه قال اشراف امتي حملة القران واصحاب الليل ونزل

جبرئيل عليه السلم على النبي صم فقال له يا جبرئيل عظني فقال له يا محمد عش ما شئت فانك

ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن

صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس روى الحسن بن [illegible]

غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم

ان عليا عليه السلم كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه احق بالدعاء من المعافى

الذي لا يامن البلاء وروى علي بن مهزيار عن الحسين بن [illegible]

النعمن الاحول صاحب الطاق عن جميل بن [illegible]

قال قال رسول الله صم من احب ان يكون [illegible]

يكون اتقى الناس فليتوكل على الله [illegible]

عز وجل اوثق [illegible]

قال [illegible] ابغض الناس [illegible]

بلى يا رسول [illegible] قال [illegible]

[illegible]

عيسى بن مريم عم قام في بني اسرائيل [illegible]

فتظلموها ولا تمنعوها اهلها [illegible]

الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر [illegible]

اختلف

[illegible] الى الله وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن جهم عن الفضيل بن يسار [illegible]

[illegible] عليه السلم ما ضعف بدن عما قويت عليه النية وروى ابن فضال عن غالب بن عثمان [illegible]

[illegible] العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عم قال من ملك نفسه اذا رغب واذا

[illegible] واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار وسئل الصادق عليه السلم

[illegible] الزاهد في الدنيا [illegible] الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه

وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق عم قال ان احق

الناس بان يتمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان

[illegible] الناس بان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا اصلحوا كفوا عن

[illegible] عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون

[illegible] سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون

[illegible] واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل

[illegible] عورة اهل العيوب وفي السفه المكافات بالذنوب وروى عن ابي

[illegible] قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عم

[illegible] فقال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان

[illegible] فابتداني عليه السلم فقال ان الله

[illegible] فاعانك على الحال

[illegible] الا الى ظلمه [illegible]

[illegible] وروى

[illegible] ما العاقل

[illegible] الابدا

راحة [illegible] والسكوت [illegible]

[illegible] جعفر بن محمد عم

[illegible] واخر [illegible] نفسه [illegible] رشد استمكن عدوه

من عنقه وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي ابو الحسن بن موسى بن جعفر عم ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم [illegible] اوشك ان تزول تلك النعمة وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح [illegible] قلت للصادق جعفر بن محمد عم اخبرني عن هذا القول قوام من هو اسئل الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر عاقبة الامور ان اشرف الحديث ذكر الله تعالى وراس الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابراهيم عم واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدى هدى محمد صلعم وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة [illegible] واعظم الخطايا عند الله لسان الكذاب وشر الكسب كسب [illegible] اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع [illegible] يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا [illegible] يبتكر يتسخطه الله ومن يطع الشيطان يعص [illegible] [illegible] الرزية [illegible]

يعصم من الطاعة ولا يعتصم منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله نازل باذلاله ولو كره الخلائق وكلما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق عليه السلم جعفر بن محمد عم هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك وروى محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال ابو جعفر الباقر عليه السلم من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني وروى ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق عليه السلم يا اسحاق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن وان جالسك يهودي فاحسن مجالسته وروى المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلم جعفر بن محمد عم عن ابيه عن جده عم قال [illegible] الحسين بن علي عم كيف اصبحت يا ابن رسول الله فقال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفى عني فاي فقير افقر مني [illegible] عن الصادق عليه السلم انه قال [illegible] بين سلمان الفارسي [illegible] فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال [illegible] [illegible] اخرى [illegible] جيفة منتنة فاذا كان [illegible] عن [illegible] موازينه [illegible] خفت [illegible] وسمعت الصادق عليه السلم [illegible] [illegible] وان [illegible] [illegible] [illegible] في ثلاث خصال [illegible] سكوت والكلام [illegible] وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة [illegible] اعتبار فهو سهو

فطوبى لمن كان نظره عبراً وسكوته فكراً وكلامه ذكراً وبكى على خطيئته وامن الناس شره وقال
الصادق عليه السلام اوحى الله عز وجل الى آدم يا آدم اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة
لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني
ولا تشرك بي شيئاً واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التي فيما بيني وبينك
فعليك الدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وقال
الصادق عليه السلام العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلمتان غريبتان فا
كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها وروى عمرو بن شمر عن جابر بن
يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في
خطبة خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من
التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من
الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا
سوءة اسوء من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب
اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار
مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت وان من
عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها
الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر
فهو بمنزلة البهيم ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غداً هيهات هيهات وما تناكرتم
الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم
وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون
النار عافية وفي رواية اسماعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اخاف على امتي من
الضلالة بعد المعرفة ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله
صلى الله عليه وآله بقوم يتشالون حجراً فقال ما هذا وما يدعوكم اليه قالوا نعرف اشدنا

اشال الحجر وشال به وشاوله رفعه ق

واقوانا

واقوانا قال افلا ادلكم على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذي
اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك
لم يتعاط ما ليس له وفي خبر آخر واذا اقدر لم يتعاط ما ليس له بحق وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احساناً ما
هذا الاحسان ان تحسن صحبتهما ولا تكلفهما ان يسألاك شيئاً مما يحتاجان اليه وان كانا
مستغنيين ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلام اما يبلغن
عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان اضجراك ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما
قولاً كريماً والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما قال عليه السلام فذاك منك قول كريم واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورأفة
وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وروى الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن عائذ الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام
الا ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملاً وان اعظمكم عند الله حظاً اعظمكم فيما عند الله رغبة وان
انجاكم من عذاب الله اشدكم لله خشية وان اقربكم من الله اوسعكم خلقاً وان ارضاكم
عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن
ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله
في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا
تخرجن نفسك من التقصير عن عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك و
المزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف مروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك
حظك من الدنيا والآخرة وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته
الدنيا حتى يوفيه رزقه وقال الصادق عليه السلام حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه
يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال النبي صلى الله عليه وآله ارتعوا في رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة
قال حلق الذكر وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن آدم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي لا تشاورن جباناً فانه يضيق

عليك المخ ولا تشاورن بخيلاً فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصاً فانه يزين
لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن وروى الحسن بن محبوب عن
الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل
المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف الله
منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل باليسير من
الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم
اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا
داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالماً الى دار السلام وروى ابو حمزة الثمالي قال لي ابو جعفر
عليه السلام حضرت ابي عليه السلام الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان مراً
توف اليك اجرك بغير حساب وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال
الصادق جعفر بن محمد عليه السلام لرجل اجعل قلبك قريناً تزاوله واجعل عملك والداً تتبعه واجعل
نفسك عدواً تجاهده واجعل مالك كعارية تردها وقال عليه السلام جاهد هواك كما تجاهد
عدوك وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال علمني يا رسول الله شيئاً فقال عليه السلام عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه
الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا
رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيراً ورشداً فاتبعه وان يك غياً فدعه
من تركته وروى الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من خلا
بذنب فراقب الله تعالى ذكره فيه واستحيا من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وان كانت
مثل ذنوب الثقلين وروى المفضل بن صالح ... حدثنا ... الكوفي البزاز
قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت
الزوال وكان مؤمناً اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر
ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود في النار ابداً
ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين النصارى في النار ابداً

ومن مات

ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين اعدائنا من بني امية في النار ابداً
ومن مات يوم الثلثاء من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم
الاربعاء من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيمة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة
من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلام المؤمن على اي حال مات
وفي اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك
الذنوب ثم قال عليه السلام من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج
من الدنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ثم تلى هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين عليه السلام
فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم
القيامة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب عليه السلام حجة
الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب
من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على رأسه تاج الملك واكليل
الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة
هذا يومكم الذي كنتم توعدون وسئل الصادق عليه السلام ما حد حسن الخلق قال
تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن وسئل عليه السلام ما حد السخاء
قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه وروى
يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا
[illegible] عليه السلام يقول ان ... بالخلف ... من لم ... فطاعة الله
ان ... الله عز وجل ... [illegible]
عن عبد الله وروى احمد بن اسحق بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال الفضل بن العباس اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله
بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله بجل من شعر واردفني

خلقه ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده امامك تعرّف الى الله عز وجل
في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد
مضى القلم بما هو كاين فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه
ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل
بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم
ان مع الصبر النصر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وروى محمد بن علي الكوفي عن
اسماعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار
وجهها قبل بطن امها ويداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو
كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي من طعام امه وشرابها
الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله عز وجل اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي او
سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق
المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل
الفرج فاذا وقع الى الارض وقع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مسته يد وجد
لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا
يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة
عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من
التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله
تعالى ذكره رزقه في ثديي امه في احدهما شرابه وفي الاخرى طعامه حتى اذا رضع اتاه الله عز
وجل في كل يوم بما قدر له فيه من رزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص
ثم هو مع ذلك تعرض له الآفات والعاهات والبليات من كل وجه والملائكة تهديه
وترشده والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله تعالى
ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا

المضغة

المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن
الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيامة تبعثون قال جابر بن
عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في
الولادة فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم قال يا جابر لقد سالت عن امر جسيم لا يحتمله الا
ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله
انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها
بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه
واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا
من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن
حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت
لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن
بسنتنا وروى حماد بن عيسى عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال في حكمة آل داود
ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه وروى صفوان بن
يحيى عن ابن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق عليه السلام جعفر بن محمد عليهما السلام قال
[illegible] لا تكون الصنيعة الا عند ذي حسب او دين الصلوة قربان كل تقي الحج جهاد كل ضعيف
لكل شيء زكوة وزكوة الجسد الصيام جهاد المرأة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة
من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة
حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش ما عال امرء اقتصد قلة العيال احد اليسارين
الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى
ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره من احزن
والديه فقد عقهما وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم
بينكم ارزاقكم وروى عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال هبط جبرئيل عليه السلام على آدم عليه السلام فقال يا آدم اني
امرت ان اخيرك واحدة من ثلث فاختر واحدة ودع اثنتين فقال له وما تلك الثلث فقال
العقل والحياء والدين فقال آدم عليه السلام قد اخترت العقل فقال جبرئيل عليه السلام للحياء والدين انصرفا ودعاه

فاتى

فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشأنكما وعرج وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن اسماعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد عن ابيه عم قال اربع يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند
من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع من لا حصافة له وقال الصادق
عليه السلم ان الله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله
عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات و
تركها وقال الصادق عليه السلم من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم
يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة
بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام او شهوة الزنا فهو شرك شيطان
ثم قال عليه السلم لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها ان يحن الى الحرام
الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر
اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين
عليه السلم من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا
بما يجزيه لم يكن شيء منها يكفيه وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلم انه قال
تنزل المعونة من السماء على قدر المؤونة وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان قال
قال الصادق جعفر بن محمد عم ان فيما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان
ذهبا وفضة لابتغى لهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية
لا يملؤه شيء الا التراب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق
وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وروى احمد بن محمد بن سعيد
الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى
الرضا عم قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس و
اشجع الناس واسخى الناس واعبد الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى
من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع على الارض من بطن امه وقع على
راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي
عليه درع رسول الله صم ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض

بابتلاع

بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى الناس منهم
بانفسهم واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله
جل ذكره ويكون آخذ الناس بما يامر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا
حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله صم وسيفه
ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيامة وصحيفة
فيها اسماء اعدائه الى يوم القيامة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون
ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب
ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف
الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلم وروى لنا عبد الواحد بن
محمد بن عبدوس النيسابوري رض قال حدثني علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن
شاذان قال سمعت الرضا عليه السلم يقول لما حمل رأس الحسين عليه السلم الى الشام
امر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون
الفقاع فلما فرغوا امر بالرأس فوضع في طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة
الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي عم
اباه وجده [illegible] ويهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث
مرات ثم صب [illegible] على ما يلي الطشت من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع
عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر
الحسين عليه السلم [illegible] بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد
النجوم وقال الرضا عليه السلم [illegible] وعنده قوت يومه
كانما حيزت له الدنيا وقال علي عليه السلم [illegible] على حب من احسن اليها
وبغض من اساء اليها وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
عليه السلم في بعض خطبه ايها الناس [illegible] قريب انا
امام البرية ووصي خير الخليقة [illegible] الامة وابو العترة [illegible]

المستحفظون يقرأ بالبناء للفاعل والمفعول اى الحفظوا الامانة او حفظوها واستحفظهم الله تعالى اياهم مفتاح الفلاح

والائمة الهادية انا اخو رسول الله صلعم ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين وقايد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والله الذي خلقني ولم آك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله ان الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي صلى الله عليه وآله وقد خاب من افترى وقال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سلمة عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين عليهما السلام سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا يا رب العالمين

قد وقع الفراغ من الكتاب المستطاب بفضل الملك الوهاب على يد اضعف المربوبين تراب اقدام المؤمنين اقل خلق الله الغني ابن محمد تقي محسن ... عفر ذنوبه وستر عيوبه بجاه محمد وآله المعصومين

تم كتاب ... الفقيه ... الشيخ السعيد الصدوق ... الخلف الصالح القائم صلوات الله عليه وعلى آبائه ... محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي نزيل الري رضي الله عنه ارضاه وجعل الجنة مأواه بمحمد وآله الطاهرين ويتلوه ان شاء الله كتاب الاسانيد التي اوردها في هذا الكتاب عن الرجال الثقات متصلة الى الائمة الصادقين صلوات الله عليهم قد اوردها واضحة ليعلم بذلك صحة النقل وسلامتها من ذوي العيب والجهل

بسم الرحمن الرحيم

تولد فرزند سعادتمند ارجمند مسمى بمحمد مرتضى مشهور حفظه الله من الآفات والبليات والعاهات شب جمعه يك ... بصبح مانده ... از طلوع فجر چهارم شهر ربيع الثاني ١٢٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه كلما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته
عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع ورويته عن محمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الفضل بن
علي عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد
وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ...
... يعقوب ... ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب ...
وما كان فيه عن حفص بن ... عمار فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ...
وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن ... عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله
... ابي عبد الله عن ابيه عن ... احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد ... محمد بن مسلم وما كان
فيه عن ... الهمداني فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ... الهمداني وما كان فيه عن سعد بن عبد الله
فقد رويته عن ابي ... سعد بن عبد الله ... وما كان فيه ...
[illegible]

٣

١ الحسن ... عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ... الشحام ابي اسامة وكلما كان فيه عن ... بن عبد الله
٢ البصري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ... عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما كان
فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل
٣ بن جابر وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة
٤ بن مهران وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
٥ الحسن ... بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار
٦ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان
فيه عن ... بن بكير فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
٧ وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري
٨ عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه عن حكم بن حكيم بن اخي خلاد
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
٩ عن ابن ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابراهيم بن ابي محمود ...
[illegible]

عن ابيه بحران وماكان عن محمد بن حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله [illegible]

٢ حمران وجميل بن دراج وماكان فيه عن عبد الله بن [illegible] فقد رويته عن [illegible]

٣ عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلام فقال اما انه يزيد على السن خيرا وماكان فيه عن [illegible]

٤ [illegible]

٥ [illegible]

[illegible]

[illegible]

النخاس [illegible] وماكان فيه عن ١٠

جويرية بن مسهر [illegible] اسعد بن

عبد الله [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي

عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن

مسهر وماكان فيه من حديث سليمان بن داود عليه السلام في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق ١١

والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي

عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق

جعفر بن محمد عليهما السلام وماكان فيه عن سليمان بن خالد البجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ١٢

عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم [illegible] سليمان بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان

خرج مع زيد بن علي فافلت وماكان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن

عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى وماكان فيه عن [illegible] ١٤

سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن ابي عبد الله … وما كان فيه
عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن معاوية بن وهب
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي
وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى بن جعفر الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن محمد
بن ابي القداح عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني وهو عربي كوفي … وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان احول وما كان فيه عن الفضيل بن
يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر عليه السلام اذا رآه قال بشر المخبتين وذكر ربعي
بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال لاغسل الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته فقال خبرت بها ابا عبد الله عليه السلام فقال رحم الله
الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله بين رسوله
وبين امير المومنين عليهما السلام وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى
الخثعمي وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن
سعد وابرهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي وما كان فيه عن اسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح الكوفي وما كان فيه عن … فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله … وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن المختار القلانسي
وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي
وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان
بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد و
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري … عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
السجستاني وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن
اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز بن عبد الله
وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن

خالد

خالد بن ماد القلانسي وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من حي من طي بني ثعل ونسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي سنة
خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي اربعة من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام وطرقي اليه كثيرة ولكني
اقتصرت على واحد منها وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن خالد بن اسمعيل عن عبد الاعلى مولى آل سام وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن
ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن عبد الله … عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وما كان
فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن محمد
عن عبد الله … عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الاحول وما كان فيه عن
عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي وما كان فيه عن علي بن
مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار الاهوازي ورويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار الاهوازي ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن … الحسن بن علي الكوفي عن ابيه وقد …
علي بن الحسن الكوفي … وما كان فيه عن ابي الجارود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن
علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى الخثعمي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن
الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن
بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلام وروى عنهما وكان موسى عليه السلام اذا
ذكر عنده قال انه لثقيل في الفؤاد وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن العيص بن
القسم فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي … عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
سليمان بن جعفر الجعفري وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه …

٧

إسماعيل بن عيسى وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس

وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم وأحمد بن إسحاق بن سعد عن هاشم

الحناط وما كان فيه عن أبي جميلة المفضل فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي جميلة المفضل

بن صالح وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعلي بن إبراهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد

عن داود الصرمي وما كان فيه عن إبراهيم بن مهزيار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار وما كان فيه عن يحيى بن أبي عمران فقد

رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن وما كان فيه عن

مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن مسمع بن

مالك البصري ويقال له مسمع بن عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى أبا سيار وروي أن الصادق ع

٨ قال له أول ما رآه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من فقال ابن مالك فقال بل أنت مسمع بن عبد الملك وحكاها وما كان فيه عن محمد بن

إسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن

٩ بزيع وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن علي بن الريان

١٠ وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن

١١ مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين

١٢ وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن

١٣ محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

١٤ عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن زياد بن سوقة وما كان فيه عن حماد بن عثمان

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان

١٥ وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ياسر خادم الرضا ع وما كان فيه

عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن أحمد

١٧ بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان فيه عن داود بن زربي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن

١٨ محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن زربي وما كان فيه عن علي بن [illegible] فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل

١٩ الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أبي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن [illegible] الكوفي وما كان فيه

عن معاوية بن عمار فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن

أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار الدهني العنزي الكوفي مولى بجيلة ويكنى أبا القسم وما كان فيه عن الحسن بن فارن [illegible]

عن حمزة بن محمد العلوي [illegible] عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن فارن وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى

٨

المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن [illegible] بن حماد عن عبد الله بن فضالة وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته

عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن خالد بن نجيح الجوان وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن

٣ محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن الحسن بن السري وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن [illegible]

بن بابويه [illegible] عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن العباس بن هلال وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن أبيه

٤ عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمير جميعا عن الحارث بن المغيرة النصري وما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي وكليب

٥ الأسدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن أبي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الأسدي

وما كان فيه عن هشام بن إبراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن هشام بن إبراهيم صاحب

٦ الرضا ع وما كان فيه من خبر بلال في ثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن

٧ أبيه عن أحمد بن العباس والعباس بن عمرو الفقيمي قالا حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز [illegible] عن أبي الحسن [illegible] عن عبد الحميد [illegible]

٨ عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة إلى مصر وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا ع فقد رويته

٩ عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري وما كان فيه عن حماد بن

عيسى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن [illegible] علي بن إبراهيم

١٠ بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه

١١ عن عبد الله بن جندب وما كان فيه عن جهيم بن أبي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف

١٢ عن سعدان بن مسلم عن جهيم بن أبي جهم وما كان فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار

أبي جهم ويقال ابن أبي جهم

عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن إبراهيم بن عبد الحميد الكوفي [illegible] عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير

١٣ عن إبراهيم بن عبد الحميد وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي

١٤ عن سليمان بن حفص المروزي وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله

عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ورويته عن [illegible] محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين

١٥ السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته [illegible]

عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو

١٦ الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن إسماعيل بن مسلم السكوني

فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي

١٧ عن إسماعيل بن مسلم السكوني وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن [illegible]

[illegible] عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة [illegible]

١٣٥
وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم
٢ ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير ١٣٦ وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
٣ عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وما كان فيه عن العلاء بن
رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن
رزين وقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته
عن ابي الله عن علي بن سليمان الزراري الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين القلا وروايته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
٤ عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال بن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين ١٣٨ وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي
٥ من موالي عنزة وبقي اسمه من موالي بجيل ١٣٩ وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
٦ الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو كوفي ١٤٠ وما كان
فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان
٧ عن النعمان الرازي ١٤١ وما كان فيه عن ابي كهمس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
٨ عن عبد الله بن ابي الوداع عن ابي كهمس الكوفي ١٤٢ وما كان فيه عن سماعة بن اليسع فقد رويته عن [illegible] بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم
٩ عن ابيه عن سماعة بن اليسع ١٤٣ وما كان فيه عن ربيع المؤذن فقد رويته عن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
١٠ عن ابيه عن محمد بن سنان عن ربيع المؤذن ١٤٤ وما كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
١١ بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة ١٤٥ وما كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
١٢ عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح ١٤٦ وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
١٣ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم ١٤٧ وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
١٤ عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي ١٤٨ وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان
فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي
١٥ عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان ١٤٩ وما كان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي زياد
١٦ وما كان فيه عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل بن عقيل الكوفي
١٧ ١٥٠ وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن [illegible]
١٨ عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور ١٥١ وما كان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن

١٥٢
١ عن مثنى الحناط عن ابي حبيب ناجية ١٥٣ وما كان فيه عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن
ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي
٢ ١٥٤ وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى
٣ عن حماد بن عثمان عن حفص ابي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى ١٥٥ وما كان فيه عن وهب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهب بن حفص الكوفي المعروف بالمنتوف
٤ ١٥٦ وما كان فيه عن ابراهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
٥ عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون بياع الهروي مولى ال [illegible] ١٥٧ وما كان فيه عن داود بن الحصين
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن
٦ الحصين الاسدي وهو مولى ١٥٨ وما كان فيه عن ابي بكر بن ابي سمال فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
٧ الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثيم عن ابي بكر بن ابي سمال ١٥٩ وما كان فيه عن زياد بن
مروان القندي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان
٨ القندي ١٦٠ وما كان فيه عن ابي اسمعيل بن المثنى العجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن [illegible] عن ابي اسمعيل بن المثنى العجلي وهو عربي كوفي وله كتاب ١٦١ وما كان
٩ عن [illegible] فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] بن [illegible]
١٠ وما كان فيه عن سليم بن [illegible] فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن [illegible] عن سليم بن
١١ داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني ١٦٣ وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري
١٢ جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو [illegible] ١٦٤ وما كان فيه عن
عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن
عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم
١٣ ١٦٥ وما كان فيه عن داود بن رجاء فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
١٤ البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان الكوفي ١٦٦ وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن ابن خنيس وهو مولى الصادق
١٥ كوفي بزاز وقيل داود بن فرقد ١٦٧ وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي البلاد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين
١٦ بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي البلاد ويكنى ابا اسمعيل ١٦٨ وما كان فيه عن ابي ايوب الخراز فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل
١٧ عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمن الخراز ويقال له ابراهيم بن عيسى ١٦٩ وما كان فيه
عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط

[illegible] السيد محمد [illegible]

11

واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم — وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد

2 البرقي — وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله

3 البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار — وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن [illegible] زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن

4 ابراهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا — وما كان فيه عن يحيى السقا فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله

5 عن ابراهيم بن مهزيار [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز عن يحيى السقا وهو يحيى بن كثير — وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل فقد رويته عن ابي رضي

6 عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل — وما كان فيه عن ابي حمزة بن ادريس فقد رويته عن [illegible]

7 محمد بن علي ماجيلويه رضي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر — وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد رويته

عن ابي رضي عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن

8 زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي — وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن محمد

9 بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي — وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي رضي

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي

10 وما كان فيه عن [illegible] علي بن عطية فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] علي بن عطية

11 الحناط الكوفي — وما كان فيه عن عمر بن [illegible] فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل [illegible] علي بن الحسين ماجيلويه [illegible] عن علي

12 ابن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عمر بن خلاد — وما كان فيه عن [illegible] بن حمزة القمي فقد رويته عن محمد بن الحسن [illegible] محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن

13 ابي الخطاب عن [illegible] بن حمزة القمي — وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن [illegible] عن سعد بن عبد الله عن محمد بن

14 الحسين بن ابي الخطاب عن حفص بن البختري — وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن [illegible] بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله

عن ابيه عن حفص بن غياث وروي [illegible] الحسين بن ابي الهيثم قال

حدثنا سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث ورويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري

15 عن حفص بن غياث النخعي القاضي — وما كان فيه عن علي بن [illegible] فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن [illegible]

16 احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن هاشم [illegible] الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب — وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه

عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي

17 وما كان فيه عن سليم الفراء فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن

18 عبد الله عن [illegible] بن سليم عن محمد بن سليم عن ابيه سليم الديلمي — وما كان فيه عن علي بن الفضل

19 الواسطي فقد رويته عن الحسن [illegible] عبد الله عن [illegible] بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن

20 الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام — وما كان فيه عن موسى بن القسم البجلي فقد رويته

عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم

البجلي

12

البجلي — وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن

2 مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو اخو اسحق بن عمار — وما كان فيه

عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن

3 احمد بن يحيى بن عمران الاشعري — وما كان فيه عن [illegible] بن خارجة فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي

4 عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن [illegible] بن خارجة الكوفي — وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن محمد بن

جعفر [illegible] عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن [illegible] عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري وهو كوفي

5 وما كان فيه عن سالم [illegible] فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة رضي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان

6 عن سالم [illegible] — وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني

7 والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب رضي الله عنهم عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي — وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد

رويته عن [illegible] عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن

8 جميع — وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي رضي عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن زياد عن محمد

9 بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم — وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما

10 عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد — وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته

عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن

11 عبد الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان — وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن الحسين بن

ابان عن الحسين بن سعيد [illegible] عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي [illegible] كوفي

12 وما كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي

13 الوشاء عن [illegible] بن ابي منصور الواسطي — وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن

رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن [illegible] وهب بن وهب القاضي

14 القرشي — وما كان فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن

15 ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال — وما كان فيه عن القسم بن سليمان

فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان

16 وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي

بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي — وما كان فيه عن

17 ابراهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابراهيم

١٣

بن محمد الهمداني ... وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى

٢ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف ... وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي محمد

٢٠٧

... سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمر اليماني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن

٣ مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على اربع رساتيق المدائن ... وما كان فيه عن الحسن بن ابي ... فقد رويته

٢٠٨

عن ابي ... سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز و محمد بن سنان جميعا عن ...

٢٠٩

٤ وما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي ... علي الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

٢١٠

٥ ابي الورد ... وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة ... عن ... ابي عبد الله ...

٢١١

٦ عن ... بن سنان ... عن الفضل بن ابي قرة السمندي ... وما كان فيه عن ... فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ... عن محمد بن يحيى العطار

٢١٢

٧ عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... بن فضال عن ... وما كان فيه عن ... عن ابيه عن ابي ... ابراهيم

[illegible]

٨ [illegible]

٩ [illegible]

[illegible]

١٠ [illegible]

١١ [illegible]

[illegible]

١٢ [illegible]

١٣ [illegible]

١٤ [illegible]

١٥ [illegible]

١٦ [illegible]

١٧ [illegible]

١٨ [illegible]

[illegible]

١٤

٢٢٤

وما كان فيه عن بشير النبال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ... عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

٢٢٥

٢ ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال ... وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما

عن سعد بن عبد الله ... عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ... كرام

٢٢٦

٣ وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن

جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي ... وحدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار

عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ... ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر

قال كنت عند ابي عبد الله اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال له اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في

٢٢٧

٤ الآخرة فانظر اليه ... وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ... عن علي بن الحسين السعدآبادي

٢٢٨

٥ ... وما كان فيه عن سليمان بن عمرو ...

[illegible]

[illegible]

٦ [illegible]

[illegible]

٧ [illegible]

٨ [illegible]

[illegible]

٩ [illegible]

[illegible]

١٠ [illegible]

[illegible]

١١ [illegible]

[illegible]

١٢ [illegible]

١٣ [illegible]

[illegible]

١٤ [illegible]

١٥ [illegible]

١٦ [illegible]

عن محمد بن الحسن رض عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وروى [illegible] عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
وما كان فيه عن غياث بن ابراهيم فقد رويته عن ابيه رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
٢ محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ومحمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته
٢٤٣ عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي
وما كان فيه عن عبد الله بن
عبد اللطيف التغلبي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير
٤٤ عن عبد الله بن عبد اللطيف التغلبي
وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
٤٥ عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وما كان فيه عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم
٤٦ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري
وما كان فيه عن سيف بن عميرة
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه
٤٧ سيف بن عميرة النخعي
وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد
اليقطيني [illegible] المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري رض عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود
العياشي رضي الله عنه

وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن جعفر بن محمد بن
٤٩ مالك عن ابي محمد الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين بن المختار [illegible]
عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
٥٠ عن محمد بن عمران العجلي
وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل [illegible]
٥١ العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن [illegible] عيسى بن عبد الله [illegible]
اسمعيل بن ابي همام فقد رويته عن [illegible] عن سعد بن عبد الله [illegible] احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم
٥٢ جميعا عن ابي همام اسمعيل بن همام
وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى [illegible]
٥٣ عن ابيه عن محمد بن [illegible] عن عيسى بن يونس
وما كان فيه عن حفص بن [illegible] فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
٥٤ [illegible] عن [illegible] بن منصور
وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن احمد
عن [illegible] عن داود [illegible] كثير الرقي [illegible]
٥٥ داود الرقي [illegible]
وما كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي
٥٦ [illegible] عبد الله [illegible]
وما كان فيه عن ابراهيم بن [illegible]
٥٧ [illegible] عن سعد بن عبد الله [illegible] عن ابراهيم بن عمر اليماني
وما كان فيه عن [illegible] بن [illegible] فقد رويته عن ابي رض عن [illegible]
٥٨ عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن [illegible] فضال
وما كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار

وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن المفضل بن [illegible]
وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين [illegible]
علي عن الحسن بن محبوب عن [illegible] بن [illegible]
[illegible] عن الحسين بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته ابو الوليد وهو مولى
السعد [illegible] عن احمد بن ابي عبد الله البرقي [illegible] يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي
وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن
٤ مسكين [illegible] عن عمرو بن ابي المقدام واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد
وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي يحيى المدائني فقد رويته عن
محمد بن الحسن [illegible] محمد بن الحسن الصفار [illegible] عن الحسن بن علي ماجيلويه [illegible] عن احمد بن ابي عبد الله
٥ عن ابيه عن [illegible] القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن
وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم
ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس وقد زار الصادق ع قبره بالمدينة مع اصحابه
وما كان فيه عن علي بن
اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط
وما كان فيه عن ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
٨ الحكم بن مسكين عن الحسين بن رباط عن ابي الربيع الشامي
وما كان فيه عن حماد بن عمرو الكلبي فقد رويته عن محمد بن
موسى المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حماد بن
وما كان فيه عن بكر بن صالح
عمرو [illegible] وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح
١١ [illegible]
١٢ وما كان [illegible]
[illegible]
١٣ ومحمد بن موسى بن المتوكل [illegible]
[illegible]
عن جعفر بن القسم فقد رويته عن ابي [illegible]
١٤ عن ابيه عن جعفر بن القسم
وما كان فيه [illegible]
١٥ عن ابراهيم بن خالد العطار [illegible]
وما كان فيه [illegible]
١٦ بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن [illegible]
وما كان فيه عن [illegible]
١٧ [illegible] العرقي
وما كان فيه [illegible]
١٨ عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد النوا
وما كان فيه [illegible]
١٩ الصفار عن يعقوب بن يزيد [illegible]
وما كان فيه عن [illegible]
٢٠ محمد بن عيسى [illegible] الكاهلي
وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل [illegible]
عن الحسين بن محمد [illegible] عن عبد الله [illegible] عن محمد بن [illegible] عن اسمعيل بن الفضل

٥ م عن ابيه اسمعيل بن فضل الهاشمي   وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد [illegible]
٢ عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن النهدي   وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن [illegible] عن سعد بن عبد الله
٣ م عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي وكنيته ابو الفضل   وما كان فيه عن الحسن بن [illegible] فقد رويته
٤ م عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن [illegible]   وما كان فيه عن ابرهيم بن
سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابرهيم بن سفيان
٥ م وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة
٦ م عن ابي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم   وما كان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
٧ م عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابرهيم الطاطري   وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رض عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
٨ م سعيد عن فضالة بن ايوب   وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن
٩ م محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن يحيى بن حسان الازرق   وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رض عنهما
١٠ م عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان   وما كان فيه عن احمد بن محمد بن
مطهر صاحب ابي محمد ع فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رض عنهما عن سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد
١١ م محمد بن مطهر صاحب ابي محمد ع   وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي [illegible] عن ابرهيم
١٢ م بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني   وما كان فيه عن [illegible] بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن
١٣ م ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن [illegible] بياع الانماط   وما كان فيه عن عمرو بن سعيد المدائني فقد رويته عن احمد
١٤ م بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني   وما كان فيه عن
علي بن محمد الحضيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن
١٥ م محمد بن علي الحضيني   وما كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار و الحسن بن
١٦ م متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن [illegible]   وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلم فقد رويته عن محمد بن
١٧ م الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلم   وما كان فيه عن جعفر بن ناجية
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر
١٨ م بن ناجية   وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن ذريح بن يزيد المحاربي ورويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم
١٩ م عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح   وما كان فيه عن كليب الاسدي
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية

الاسدي

الاسدي الصيداوي   وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن و محمد بن موسى بن المتوكل
رض عنهم عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري   وما كان فيه عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه فقد رويته عن ابي و محمد بن
الحسن رض عنهما و محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه
وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان و يونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن
ابي ربيحة مولى رسول الله ص   وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن
علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا ع   وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب ع   وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين ع فقد حدثني به محمد بن موسى بن
المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي
صفية عن سعد بن جبير عن النعمان بن سعد   وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد
بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني   وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد
رويته عن [illegible] عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني
٩ م شيبان الكوفي   وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى و محمد بن احمد
السناني و الحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام [illegible] عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي
١٠ م وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل [illegible] فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى
[illegible] عن اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي
١١ م عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع   وما كان فيه [illegible] امير المؤمنين ع [illegible] محمد
[illegible] عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه [illegible]
١٢ م [illegible]   وما كان فيه [illegible]
١٣ م [illegible]   وما كان [illegible]
١٤ م [illegible]   وما كان فيه عن ابرهيم بن محمد الثقفي
فقد رويته [illegible] عن ابرهيم بن محمد الثقفي
١٥ م وما كان فيه [illegible] الحسين بن ابي
[illegible]   وما كان فيه [illegible]
١٦ م
١٧ م [illegible]   وما كان فيه [illegible] ادريس

و رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن [illegible] احمد بن [illegible] عن ابرهيم

١٩

عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الجعفري واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم

ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن رنجويه الارمني

١ صح عن عبد الله بن الحكم. وما كان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد

٢ صح خالد عن علي بن احمد بن اشيم. وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن

٣ صح ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر. وما كان فيه عن يس الضرير فقد رويته عن ابي ومحمد بن

الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يس الضرير البصري

٤ صح وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس

٥ صح بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي. وما كان فيه عن القسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن

٦ صح المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القسم بن بريد بن معوية العجلي. وما كان فيه

٧ صح عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال. وما كان فيه عن ابي هاشم

الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري

[illegible]

٢٠

وما كان فيه عن الحسن بن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن ابي ...

عن احمد بن الحسن الميثمي. وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحسين بن ابرهيم

عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب جعفر الثاني. وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي زياد فقد

رويته عن ... الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي زياد

وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن

جعفر بن بشير ... عن الصباح بن سيابة ... الكوفي. وما كان فيه عن ابرهيم

بن هاشم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن هاشم ورويته عن

محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم. وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم

فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن

علي بن فضال عن غالب ... عن روح بن عبد الرحيم. وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته

عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله

بن حماد الانصاري

[illegible]

٢ ض منصور وما كان فيه عن عبد الله بن القسم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس [illegible] عن ابيه عن محمد بن [illegible]
٢ حديثنا ابو عبد الله الرازي عن عبيد الله بن احمد عن محمد بن هشام [illegible] عن عبد الله بن القسم
وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله
٣ بن جبلة وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
٤ ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وما كان فيه عن محمد بن الفضيل فقد رويته عن [illegible] عن الحسين بن محمد بن عامر عن
٥ عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفضيل وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال الاسدي عن ابي اسحق
٦ ثعلبة بن ميمون وروته [illegible] عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني
فقد رويته عن ابي [illegible] علي بن الحسين علي الكوفي عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني و[illegible] علي بن الحسين بن علي
٧ الكوفي عن [illegible] الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني وما كان فيه عن ربعي [illegible] فقد رويته عن [illegible]
٨ مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن [illegible] زرارة وما كان فيه عن داود بن
اسحق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان
٩ عن داود بن اسحق وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
١٠ بن سنان عن بكار بن كردم وما كان فيه [illegible] فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
١١ عن سعد بن عبد الله [illegible]
١٢ [illegible]
١٣ عن سلمة [illegible] الخطاب [illegible]
١٤ فقد رويته [illegible] وما كان فيه عن محمد بن [illegible]
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله [illegible] الاشعري
١٥ وما كان فيه عن [illegible]
١٦ عن الحسين [illegible] وما كان فيه عن [illegible]
[illegible]
١٧ [illegible]
١٨ عن عبد الله [illegible] وما كان فيه
عن [illegible]

اسمعيل بن مسلم

علي بن حماد

وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هرون ١
بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ٢
عن العباس بن معروف عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته ٣
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير
بن ابي فاختة واسم ابي فاختة سعيد بن علاقة وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن ابي [illegible] عن محمد بن احمد بن علي ٤
بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن اعين وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته ٥
عن ابي ومحمد بن الحسن و[illegible] الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان
وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله ٦
بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وما كان فيه عن عمر بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن ٧
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمر بن ابي شعبة
الحلبي وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ٨
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمر بن قيس الماصر وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري ٩
من وصية النبي [illegible] لعلي [illegible] فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني
[illegible] عن [illegible] اسمعيل بن حاتم قال حدثنا
[illegible] عن مجاهد عن ابي سعيد
الخدري [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال يا علي [illegible]
وذكر الحديث بطوله على ما يصل الكتاب وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ١٠
عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي [illegible] سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى
الخشاب عن علي بن حسان الواسطي وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران [illegible] عليها السلام ١١
[illegible]
اسمعيل بن مهران [illegible] عليها السلام
عن فاطمة عليها السلم وما كان فيه عن شعيب [illegible] فقد رويته عن محمد بن [illegible] ١٢
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بطوله على ما في الكتاب وما كان فيه عن علي بن اسمعيل [illegible] عن عبد الله ١٣

ابو بصير

٢٣

ح الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسماعيل الميثمي ٣٧٨ وما كان فيه عن [illegible]

الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس رضي الله عنهم عن يعقوب بن يزيد

٢ ط وما كان فيه عن الحسين بن [illegible] فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان

٣ ح وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن اسماعيل بن يسار

٤ ٥ عن احمد بن حبيب عن الحكم الخياط عن عبد الحميد الازدي ٣٨١ وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب [illegible] ٣٨٢ وما كان فيه عن محمد بن

اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عليه السلام عن محمد بن

ح اسلم الجبلي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي

٦ ح ٣٨٣ وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم الشيباني

٧ ح عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله ٣٨٤ وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي

٨ ح الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد ٣٨٥ وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن

الصفار عن العباس بن معروف وقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا عن العباس

٩ ح بن معروف ٣٨٦ وما كان عن معاوية بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن [illegible]

١٠ ح عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم ٣٨٧ وما كان فيه عن ابي الجوزاء فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما

عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء

١١ ح ٣٨٨ وما كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن محمد بن حاتم [illegible] قال اخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا محمد بن الحسين

١٢ ح ٣٨٩ وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه [illegible] فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الرود قال حدثنا

ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا

ابي احمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام

ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال

حدثنا انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله

١٣ ق انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله ٣٩٠ وما كان فيه

عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني

١٤ ح الكوفي مولى بني هاشم ٣٩١ وما كان فيه عن معلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد

١٥ مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري ٣٩٢ وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن

١٦ ق عبدوس النيسابوري فقد رويته عن [illegible] طريف الخفاف النهدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن

٣٩٣ وما كان فيه عن الهيثم

الهيثم

الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف تمت اسانيد

كتاب من لا يحضره الفقيه بعون الله للشيخ الجليل ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الفقيه المحدث

رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه وماواه بمحمد واله الطاهرين وقد وقع الفراغ عن

كتابة هذه الاسانيد نقلا عن خط والدي العلامة الفهامة اواخر يوم

الخميس الثامن والعشرين من شهر جمادى الاولى المنتظم في شهور

سنة ثمان وعشرين ومائة ١١٢٨

بعد الالف من الهجرة النبوية على مهاجرها

والِه افضل صلوات وتحياتنا

اقل [illegible] الله الغني محمد جواد

[illegible]

باب الكنى [illegible]	ابان بن تغلب ٣٠١	ابان بن عثمان ٢١٦	ابان بن الحسن ٢٤٢	ابو اسامة زيد الشحام ١٥
ابو الجارود	ابو الاغر النخاس	[illegible]	ابو بكر بن ابي سمال ١٥٨	ابو بكر الحضرمي ١٢٣
ابو عمار ٣٣٢	ابو الجارود ٩١	ابو جرير زكريا بن ادريس ١٢٥		ابو حمزة المفضل بن صالح ٩٩
ابو الجوزاء ٣٨٧	ابو حبيب ناجية ٢٠١	ابو الحسن النهدي ٢٢٩		ابو حمزة الثمالي ثابت بن دينار ١١
ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي ٢٩٤	ابو خديجة سالم بن مكرم ٢٢	ابو الربيع الشامي ٢٦		ابو زكريا الاعور ١٥١
ابو سعيد الخدري ٢٧٣	ابو عبد الله الخراساني ٢٨٩	ابو عبد الله الفراء ٧٥		ابو الهيثم ١٤١
ابو مريم الانصاري ٤٨	ابو المغرا حميد بن المثنى	ابو النمير مولى الحرث بن المغيرة ٤٣		ابو الورد ٢٠٩

ابو ولاد الحناط — صه ١٧ من ١٠
ابو هاشم الجعفري — صم ٧ من ١٩
ابو همام اسمعيل بن همام — ص ١٣ من ١٥
ابرهيم بن ابي البلاد

ابرهيم بن ابي زياد
ابرهيم بن ابي محمود — ص ٩ من ٣
ابرهيم بن ابي يحيى المدايني
ابرهيم بن سفيان

ابرهيم بن عبد الحميد — ١٢ من ٨
ابرهيم بن عمر — ١٧ من ١
ابرهيم بن محمد الثقفي — ١ من ١٨
ابرهيم بن محمد الهمداني

ابرهيم بن مهزيار — ص ٥ من ٧
ابرهيم بن ميمون
ابرهيم بن هاشم — ص ٥ من ٢٠
احمد بن ابي عبد الله البرقي

احمد بن الحسن الميثمي — ص ١ من ٢٠
احمد بن عائذ — ١٣ من ١٨
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي — ص ٣ من ٣
احمد بن محمد بن سعيد

احمد بن محمد بن عيسى الاشعري — ص ٦ من ٢٢
احمد بن محمد بن مطهر — ص ١٠ من ١٧
احمد بن هلال — ص ٦ من ١٩
ادريس بن زيد

وعلي بن ادريس
ادريس بن عبد الله
ادريس بن هلال — ص ٦ من ١٣
اسحق بن عمار

اسحق بن بريد — ١ من ١٥
اسماء بنت عميس
اسمعيل بن [illegible]
اسمعيل بن جابر

اسمعيل الجعفي — ١ من ١٠
اسمعيل بن رباح
اسمعيل بن الفضل — ٣٠ من ١٦
اسمعيل بن الفضل الهاشمي

اسمعيل بن مسلم السكوني
اسمعيل بن مهران — ١ من ٢٢
الاصبغ بن نباتة
امية بن عمرو

انس بن محمد
ايوب بن اعين
ايوب بن الحر — ١١ من ١٩
ايوب بن نوح — ١١ من ٩
باب الباء

بحر السقاء
بزيع المؤذن — ص ٩ من ٩
بشار بن يسار
بشير النبال
بكار بن كردم
بكر بن صالح

بكر بن محمد الازدي
بكير بن اعين
بلال
باب التاء
ثابت بن دينار ابو حمزة
ثعلبة بن ميمون

ثوير بن ابي فاختة
باب الجيم
جاء نفر من اليهود
جابر بن اسمعيل
جابر بن عبد الله الانصاري

جابر بن يزيد الجعفي — ص ٥ من ١
جراح المدايني — ٥ من ٤
جعفر بن بشير البجلي — ص ١٣ من ١١
جعفر بن عثمان — ١٥ من ٢١
جعفر بن القسم — ص ١٣ من ١٦

جعفر بن محمد بن يونس — ١ من ٧
جعفر بن ناجية — ١٧ من ١٧
جميل بن دراج — ١ من ٣
جويرية بن مسهر — ١ من ٤
جهيم بن ابي جهم — ١١ من ٨

باب الحاء
الحرث بياع الانماط — ١٢ من ١٧
الحرث بن المغيرة النصري — من ٨
حبيب المعلى
حديث سليمان

حذيفة بن منصور — ١ من ١٥
حريز بن عبد الله — ١٣ من
الحسن ...
الحسن بن الجهم — ٨ من ٣
الحسن بن زياد — ص ٣٠ من ٣

الحسن بن السري
الحسن الصيقل — من ١٦
الحسن بن علي بن ابي حمزة — ١٢ من ١٩
حسن بن علي بن فضال — ١٨ من ١٥
الحسن بن علي الكوفي — ٩ من ٤

الحسن بن علي بن النعمان — ٣ من ٣
الحسن بن علي الوشا — ص ٩ من ١٣
الحسن بن [illegible] — من ٧
الحسن بن محبوب — ص ١٦ من ٧
الحسن بن هرون — ٢ من ١٧

الحسين بن ابي العلا — ١٠ من ٣
الحسين بن حماد — ٢ من ٩
الحسين بن يزيد — ص ٥ من ١٨
الحسين بن سالم — ٥ من ١٧
الحسين بن سعيد — ص ١٦ من ١٤

الحسين بن محمد القمي — من ١٨
الحسين بن المختار — ١١ من ٥
حفص بن البختري — ص ٦ من ٤
حفص بن سالم ابو ولاد — ٣ من ١٠
حفص بن سالم ابو ولاد

حفص بن غياث
حكم بن حكيم
حماد بن عثمان — ٣ من ٧
حماد بن عيسى
حماد بن عمرو — من ٢٣

حماد بن [illegible] — ١٧ من ١٦
حمدان بن الحسين — ١ من ٢٢
حمدان الديواني — ٧ من ١٨
حمزة بن حمران
حميد بن المثنى

حسان بن سدير
باب الخاء
خالد بن ابي العلا
خالد ابو داود العلانسي
خالد بن نجيح

باب الدال
داود بن ابي يزيد
داود بن [illegible]
داود بن الحصين
داود الرقي

داود بن زيد — ١٧ من ٧
داود بن سرحان
داود الصرمي
درست بن ابي منصور
باب الذال

ذريح المحاربي — ٨ من ١٧
باب الراء
ربعي بن عبد الله
رفاعة بن موسى — ص ١٤ من ٧
روح بن عبد الرحيم

زرارة — من ١٢
الريان بن الصلت
باب الزاء
زرارة بن اعين

زكريا بن ادم — ص ٣ من ١١
زكريا بن ادريس
زكريا بن مالك الجعفي — من ١٢
زكريا بن نقاض — ٧ من ١١
الزهري — ص ٨ من ١٣

زياد بن سوقة صو ٣ ا من ٧ — زياد بن مروان صو ص ٧ من ١٠ — زياد بن المنذر ابو الجارود ض ١ من ٦ — زيد الشحام ابو اسامة ض ٥ ا من ١ — زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام ض ... ٨ من ٤

باب السين

سالم بن مكرم ابو خديجة — سعد بن الصيرفي م ٤ ا من ١٩ — سعد بن طريف ض ق ٦ ا من ١٣ — سعد بن عبد الله ص ٨ من ١

سعد بن مسلم صو م ٦ من ٣ — سعيد الاعرج و ٩ من ١١ — سعيد بن عبد الرحمن وسعيد بن عبد الله هو سعيد الاعرج — سعيد النقاش صو م ١٤ من ١٤

سعيد بن يسار ص ٨ من ٢ — سلمة تمام م ٤ من ٢٣ — سليمان بن الخطاب صو ص ١٤ من ٣ — سليمان بن جعفر الجعفري ض ١٥ من ٦ — سليمان بن حفص المروزي صو م ١٣ من ٨

سليمان بن خالد ١٣ من ٤ — سليمان بن داود م ض ق ١١ من ٤ — سليمان بن داود المنقري ض ق ١٠ من ١١ — سليمان الديلمي صو ص ١٧ من ١ — سليمان بن عمرو ... كذاب وضعيف

سماعة بن مهران ض ق ٣ من ٢ — سويد القلاء صو ١٥ من ١٧ — سهل بن اليسع ٨ من ٤ — سيف التمار — سيف بن عميرة ... من ١٥

باب الشين

شعيب بن واقد ٢٢ من ٢٢ — شهاب بن عبد ربه

باب الصاد

صالح بن الحكم صو ص ٥ من ٦ — صالح بن عقبة م ض ٣ من ١٨ — صباح بن سيابة — صفوان بن مهران — صفوان بن يحيى

باب الطاء

طلحة بن زيد ... من ١٣

باب العين

عائذ الاحمسي صو م ١٣ من ... — عاصم بن حميد ... ١٢ — عامر بن جذاعة ض ٥ من ٩ — عامر بن نعيم — العباس بن عامر القصباني

العباس بن معروف صو ١٨ من ٢٣ — العباس بن هلال صو م ٣ من ٨ — عبد الاعلى مولى آل سام م ٣ من ٦ — عبد الحميد الازدي — الحسن بن عطار الطائي م ١٣ من ١ — عبد الرحمن بن ابي عبد الله ... من ٢

عبد الرحمن بن الحجاج صو ٦ من ٣ — عبد الرحيم بن الحجاج ١٣ من ٦ — عبد الرحمن بن كثير الهاشمي ض ص ٦ من ١١ — عبد الرحيم القصير صو م ٩ من ٣ — عبد الصمد بن بشير ٥ من ١٩ — عبد العظيم بن عبد الله الحسني

عبد الكريم بن عتبة الهاشمي و ٥ من ٨ — عبد الكريم بن عمرو صو ق ٣ من ٢٣ — عبد الله بن ابي يعفور ٥ من ٢ — عبد الله بن بكير ق ض ٦ من ٢ — عبد الله بن جبلة ض ق ٣ من ٢ — عبد الله بن جندب ... من ٨

عبد الله بن جعفر الحميري ض ١ من ٨ — عبد الله بن الحكم — عبد الله بن حماد الانصاري ض ٧ من ٢٠ — عبد الله بن سليمان صو م ١٤ من ٩

عبد الله بن سنان صو ٣ من ٣ — عبد الله بن فضالة ض ... ٧ — عبد الله بن القسم — عبد الله بن لطيف ٣ من ١٩ — عبد الله بن محمد الجعفي صو ص ٦ من ١٩ — عبد الله بن مسكان صو ٤ من ٩

عبد الله بن المغيرة صو ١٧ من ٨ — عبد الله بن ميمون ١٢ من ٦ — عبد الله بن الوليد — عبد الله بن يحيى الكاهلي صو ٩ من ... — عبد المؤمن بن القسم ١٥ من ١٣

عبد الملك بن اعين صو ٥ من ١٦ — عبد الملك بن عتبة الهاشمي ٦ من ١٤ — عبد الملك بن عمرو م ١٣ من ٢٠ — عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري م ٥ من ١٣

عبيد بن زرارة

عبيد بن زرارة م ٤ من ٥ — عبيد الله بن علي الحلبي صو ٤ ا من ٣ — عبيد الله الرافقي صو م ٥ من ٣ — عثمن بن زياد ص م ١٦ من ٢١

عطاء بن السائب ق م ١٢ من ١٨ — العلاء بن رزين صو ص ٣ من ٩ — العلاء بن سيابة ق م ٦ ا من ١٨ — علي بن ابي حمزة صو ص ٧ من ١٤

علي بن احمد بن اشيم صو م ١ من ١٩ — علي بن ادريس — علي بن اسباط — علي بن اسمعيل الميثمي صو ١٣ من ٢٢

علي بن جميل م م ١ من ٧ — علي بن بلال ١٢ من ٣ — علي بن جعفر صو م من ١ — علي بن حسان صو ١٠ من ١٤

علي بن الحكم صو ١ من ١٤ — علي بن رئاب ٩ من ٧ — علي بن سويد صو ١١ من ١٤ — علي بن عبد العزيز ٢٢ ٨ من ١٩

علي بن عطية — علي بن غراب م م ٤ من ١٩ — علي بن الفضل الواسطي ٢٢ ١٨ من ١١ — علي بن محمد الحضيني ص ١٤ من ١٧

علي بن محمد النوفلي ٢٢ ٢ من ٥ — علي بن مطر ص م ٢ من ١٩ — علي بن مهزيار صو ٧ من ٦ — علي بن ميسرة ١٥ من ١٤ — علي بن النعمان صو ٩ من ١٧

علي بن يقطين صو ١١ من ٧ — عمار بن مروان — عمار بن موسى ق ١ من ١ — عمر بن ابي زياد م ١٥ من ٩ — عمر بن ابي شعبة الحلبي

عمر بن ابي المقدام ص ٣ من ١٤ — عمر بن اذينة صو ١٠ من ٩ — عمر بن حنظلة ١٢ من ٥ — عمر بن قيس — عمر بن يزيد صو ١٠ من ١

عمران الحلبي صو ٣ من ١٧ — عمرو بن ثابت ... ١٨ — عمرو بن جميع ٢ من ١٢ — عمرو بن خالد ص ص ٢ من ١٢ — عمرو بن سعيد الساباطي ق ١٣ من ١٢ — عمرو بن شمر ص ٤ من ١٤

عيسى بن ابي منصور صو ٣ من ١٤ — عيسى بن اعين م ... من ٢٢ — عيسى بن عبد الله الهاشمي م ١١ من ١٥ — عيسى بن يونس صو م ١٣ من ١٩ — العيص بن القسم م ١١ من ٥

باب الغين

غياث بن ابراهيم ض ق ١ من ١٥

باب الفاء

فضالة بن ايوب صو ٧ من ١٧ — الفضل بن ابي قرة السمندي ض ٥ من ١٣ و ١٣ من ...

الفضل بن شاذان ... ١ من ٨ — الفضل بن عبد الملك صو ١٩ من ٣ — الفضل بن عثمان الاعور صو ١ من ٤ — الفضيل بن يسار ... ٥ من ٥

باب القاف — القسم بن بريد ص ۵ من ۱۹ — القسم بن سليمان صوم ۵ من ۱۲ — القسم بن عروة صوم ۷ من ۱۲ — القسم بن يحيى صوص ۵ من ۱۴

قضايا امير المؤمنين ع ۱ من ۲۱ — باب الكاف — الكاهلي عبد الله بن يحيى ۱۹۲۴ من ۱۶ — كردويه الهمداني ۲ م ۷ من ۱ — كليب الاسدي صوم ۵ من ۸

باب الميم — كليب بن معوية الاسدي — مالك الجهني ص ۲ من ۵ — مبارك العقرقوفي صوم ۵ من ۱۲ — مثنى بن عبد السلام ۶ من ۱۷

محمد بن ابي عمير ص ۱ من ۹ — محمد بن احمد بن يحيى ص ۲ من ۱۳ — محمد بن اسلم الجبلي ص ۵ من ۲۳ — محمد بن اسمعيل البرمكي معتبر ۹ من ۱۸ — محمد بن اسمعيل بن بزيع ص ۸ من ۷

محمد بن بجيل ۶ من ۹ — محمد بن جعفر الاسدي معتبر ۶ من ۱۲ — محمد الحلبي حسان صوم ۵ من ۲۳ — محمد بن الحسن الصفار ص ۱ من ۳ — محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ص ۷ من ۱۳

محمد بن حكيم ص ۲۶ من ۱۴ — محمد الحلبي ص ۷ من ۲ — محمد بن حمران صوم ۱ من ۳ — محمد بن خالد البرقي ص ۱ من ۱۱ — محمد بن خالد القشيري ۴ من ۲۲

محمد بن سنان ۲ ص ۴ من ۲۰ — محمد بن سماعة ص ۱۴ من ۲۰ — محمد بن سهل ص ۶ من ۲۱ — محمد بن عبد الجبار ص ۱ من ۱۲ — محمد بن عبد الله بن مهران ص ۳ من ۲۱

محمد بن علي العمري ص ۲ من ۱۸ — محمد بن عذافر ص ۹ من ۱۹ — محمد بن علي الحلبي ص ۱۲ من ۱۵ — محمد بن علي بن محبوب ص ۱۳ من ۲۰ — محمد بن عمران العجلي ۲ من ۱۵

محمد بن عمرو بن ابي المقدام ص ۱۰ من ۲۰ — محمد بن علي ص ۷ من ۱۵ — محمد بن فيض ۶ من ۲۱ — محمد بن الفيض التيمي ۴ من ۲ و ۱۳ من ۱۲ — محمد بن القسم الاسترابادي ص ۱۶ من ۱۶

محمد بن القسم بن الفضيل ۵ من ۱۵ — محمد بن قيس ۲ من ۱۳ — محمد بن مسعود العياشي ۸ من ۱۵ — محمد بن مسلم الثقفي ۶ من ۱ — محمد بن منصور ص ۶ من ۲

محمد بن النعمان ۲ ۱ من ۲ — محمد بن الوليد الكرماني ۲ ۱۵ من ۲۰ — محمد بن يحيى الخثعمي ص ۷ من ۵ — محمد بن يعقوب الكليني معتبر ۶ من ۲۶ — مرازم بن حكيم ۱۲ من ۹

مروان بن مسلم — مسعدة بن زياد ص ۱ من ۲۲ — مسعدة بن صدقة ص ۱ من ۵ — مسمع بن مالك ص ۷ من ۷ — مصادف ص ۱ من ۱۳

مصعب بن يزيد الانصاري ۲ من ۱۳ — معوية بن حكيم ص ۹ من ۲۳ — معوية بن شريح ص ۹ من ۱ — معوية بن عمار ص ۱۹ من ۷

معوية بن ميسرة ص ۱۵ من ۲ — معوية بن وهب ۲ من ۵ — معروف بن خربوذ ص ۸ من ۱۱ — المعلى بن خنيس ص ۶ من ۲ — المعلى بن محمد البصري ص ۱۰ من ۲۳

معمر بن خلاد ۲ من ۱ — معمر بن يحيى ص ۳ من ۴ — المفضل بن صالح ابو جميلة ص ۳ من ۷ — المفضل بن عمر ص ۶ من ۲ — مما كتبه الرضا الى المحمد بن سنان ص ۱۳ من ۲

منذر بن جيفر ۲ م ۱۱ من ۱۶ — منصور بن حازم ۵ من ۳ — منصور الصيقل ۲ م ۱۴ من ۱۶ — منصور بن يونس ص ۳ من ۱۳ — منهال القصاب ص ۱۸ من ۲۱

موسى بن عمر بن بزيع ۲ ۱۳ من ۶ — موسى بن القسم البجلي ص ۱۹ من ۱۱ — الميثمي احمد بن الحسن ص ۱ من ۲۰ — ميمون بن مهران ص ۹ من ۵ — باب النون

ناجيه ابو حبيب ۲ م ۱۸ من ۹ — النضر بن سويد ص ۱۹ من ۱۵ — النعمان الرازي ص ۶ من ۹ — النعمان بن سعد ص ۶ من ۱۸ — باب الواو — الوصافي عبد الله بن الوليد ۶ من ۱۳

وصية امير المؤمنين ع — وصية النبي ص — الوليد بن صبيح ۷ من ۱۳ — وهب بن وهب ص ۱۳ من ۱۲ — وهب بن عبد ربه ص ۲ من ۱ — باب الهاء

هرون بن حمزة الغنوي ۱۲ من ۱۱ — هرون بن خارجه ۳ من ۱۲ — هاشم الخياط — هشام بن ابرهيم ص ۶ من ۸ — هشام بن الحكم ص ۶ من ۴

هشام بن سالم ص ۹ من ۱ — باب الياء — ياسر الخادم ۲ م ۵ من ۷ — ياسين الضرير ص ۳ من ۱۹

يحيى بن ابي العلاء ۸ من ۱۴ — يحيى بن الحجاج ۲ م ۸ من ۱۷ — يحيى بن ابي عمران ۲ م ۶ من ۷ — يحيى بن عباد المكي ص ۱۲ من ۳

يحيى بن عبد الله ۳ من ۲ — يعقوب بن شعيب — يعقوب بن عيثم ص ۴ من ۱ — يعقوب بن يزيد ص ۱ من ۱۳

يوسف الطاطري ص ۶ من ۱ — يوسف بن يعقوب ص ۲ من ۲ — يونس بن عمار ص ۴ من ۲

يونس بن يعقوب ص ۱۰ من ۷

وقع الفراغ من تحريره على خط والدي العلامة

عشيّة يوم السبت غرة ذي القعدة

من شهور سنة ۱۲۳۱ الف

وثلثين بعد مائة

والف